A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/51/116
16 April 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٤ من القائمة الأولية*

قانون البحار

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام
من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تتشرف بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بتوجيه انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر الحكومي الدولي لإقرار برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعقود في واشنطن العاصمة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وكذلك برنامج عمل المؤتمر. وقد كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تستضيف هذا المؤتمر الحكومي الدولي الهام، الذي حضره ممثلون من ١٠٩ بلدان. والولايات المتحدة تعتبر برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية إسهاما كبيرا في الجهود الدولية المبذولة لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وخصوصا المسائل المتصلة بالمحيطات. ونظرا لتوافق الآراء الواسع الذي تم التوصل إليه في هذا الاجتماع، تقدم بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة احترامها إلى الأمين العام وتطلب منه تعميم نص هذه الرسالة مع تقرير المؤتمر (المرفق الأول) وبرنامج العمل العالمي (المرفق الثاني)، باللغات المتاحة، بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٢٤ من القائمة الأولية.

* A/51/50.

260496 230496 230496 96-09652

المرفق الأول*

تقرير المؤتمر الحكومي الدولي لإقرار برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

المقدمة

١ - نظمت المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤتمر الحكومي الدولي لإقرار برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة لابرية عملا بمقرر مجلس الإدارة ١٧/ ٢٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ الذي أذن المجلس بموجبه للمديرة التنفيذية بتنظيم عملية تحضيرية منظمة ومتسلسلة زمنيا بحيث تتوج باجتماع حكومي دولي، مدته أسبوعان في أواخر عام ١٩٩٥، بغرض اعتماد برنامج عمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وقد عقد المؤتمر، وهو الاجتماع الأخير في العملية، في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نومفبر ١٩٩٥.

أولا - افتتاح المؤتمر

٢ - افتتحت المؤتمر السيدة اليزابيت دودزويل المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الساعة ١٠/٣٥ من صباح الاثنين ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٣ - حضر المؤتمر ممثلون للبلدان الـ ١٠٩ التالية : انتيغوا وبربودا ، الارجنتين ، استراليا، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بيلاروس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، البرازيل، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، بوروندى ، كمبوديا ، الكاميرون ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين كولومبيا ، جزر القمر ، الكنغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كرواتيا ، كوبا ، الدانمرك ، دومينيكا ، اكوادور ، مصر ، استونيا ، اثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، جورجيا ، المانيا ، غانا ، اليونان ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كزاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، الكويت ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالطة ، جزر مارشال ، موريشيوس ، المكسيك ، ولايات ميكرونيزيا الاتحادية ، موناكو ، موزامبيق ، ناورو ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجريا ، النرويج ، باكستان ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، الاتحاد الروسى ، رواندا ، سانت لوسيا ، ساموا، ساوتومى وبرينسبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سلوفينيا ، جنوب افريقيا ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السويد ، سويسرا ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، تركمنستان ، اوغندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، اليمن، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

٤ - وحضر المؤتمر ايضا ممثلون لهيئتي الأمم المتحدة ووحدتى الأمانة العامة التاليتين : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى .

٥ - بالاضافة إلى ذلك حضر المؤتمر أيضا ممثلون عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التسع التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مرفق البيئة العالمية ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المنظمة البحرية الدولية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم واالثقافة / اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ؛ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولي والمنظمة العالمية للارصاد الجوية .

---

* سبق إصداره تحت الرمز UNEP (OCA)/LBA/IG.2/6.

٦ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية السبع التالية ممثلة ايضا : شبكة منطقتي آسيا والمحيط الهادئ لبحوث التغيير العالمي ، اللجنة المعنية بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (لجنة هلسينكى) ، اللجنة الدائمة لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ، الاتحاد الاوروبي الاتحاد الدولي لاستكشاف البحار ، المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية والبرنامج البيئى الاقليمي لجنوب منظمة المحيط الهادئ .

٧ - كما حضر ايضا مراقبون عن المنظمات غير الحكومية الـ ٢٩ التالية : اللجنة الاستشارية لحماية البحار ، الرابطة الامريكية لحماية المحاصيل ، مركز القانون البيئى الدولي، رابطة اصحاب الصناعات الكيميائية ، مجلس كيمياء الكلورين ، معهد الكلورين ، برنامج عمل الأرض ، المجلس الاوروبي للصناعات الكيميائية ، ادارة كوكب الأرض ، صندوق الحماية البيئية ، معهد الدراسات البيئية ودراسات الطاقة ، الرابطة الأوروبية لوقاية المحاصيل ، مؤسسة هيرناندينا ، مؤسسة القانون البيئى الدولي والتنمية الدولية ، جمعية اصدقاء الأرض ، منظمة السلم الأخضر الدولية ، الرابطة الدولية للموانئ والمرافئ ، المنظمة الدولية للمناطق الساحلية والبحار ، المجلس الدولي لرابطات الصناعات الكيميائية ، المجلس الدولي للقانون البيئى ، الرابطة الدولية لصناعات الاسمدة جمعية كوستو ، الاكاديمية الوطنية للعلوم ، نظم ريو ، جمعية مكافحة التلوث ، معهد وود هول للبحار ، اتحاد الحفظ العالمي معهد الموارد العالمية والصندوق العالمي لحفظ الطبيعة .

٨ - وترفق القائمة الكاملة للمشاركين في صورة المرفق الأول بهذا التقرير .

٩ - قدم بيانان افتتاحيان من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والثاني من السيدة ايلين كلاوسن نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

١٠ - رحبت المدير التنفيذي في بيانها بالمشاركين وشكرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كرم ضيافتها وقالت إن المحيطات التي تغطي ٧١ في المائة من سطح الأرض توفر موائل لنباتات وحيوانات وتشكل مصدراً رئيسياً للأغذية البشرية ، وهي بتفاعلاتها مع الغلاف الجوي والقشرة الأرضية والمحيط الحيوي تكون ضرورية للمحافظة على الظروف التي لا تستقيم بدونها الحياة . غير أن الأنشطة البشرية تهدد بإختلال ذلك التوازن الضروري إذ أن نحو ٨٠ في المائة من التلوث ناشئ عن الأنشطة البرية أو ما يتعلق من أنشطة . وحماية البيئة البحرية مسألة معقدة للغاية وهي ترتبط بكثير من الأنشطة البشرية المتنوعة لذا فإنها تتطلب مزيجاً من أنواع مختلفة من التدابير . ومن الضروري ألا يغيب عن الأذهان أن البيئة البحرية كل لا يتجزأ وحقيقة أن أي مادة تقريباً يتم إطلاقها في المحيط الحيوي تنجرف نحو البحر ، والعلاقة الوثيقة بين البيئة البحرية وأحواض تصريف المياه العذبة ، وحقيقة أن المستوطنات البشرية تكتسح الآن شواطئ العالم بصورة متزايدة . وقالت ان مشروع برنامج العمل العالمي المعروض على المؤتمر (UNEP(OCA) LBA/IG.2/3)

.../

يشتمل على نهج شامل ومتسلسل ومنسق لهذا الوضع ، يستند إلى مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وهي تحديداً التنمية المستدامة ، والمبدأ الوقائي ، والاعتبارات الكلية والتعاون الدولي . وبذلك أوصت المشاركين بإخضاعه للدراسة الجادة .

١١ - رحبت السيدة إيلين كلاوسن ، المساعد الخاص لرئيس الولايات المتحدة وكبير مديرى إدارة الشؤون البيئية العالمية التابعة لمجلس الأمن القومي للولايات المتحدة ، بالمشاركين في الولايات المتحدة الأمريكية وقالت إن مصادر التلوث البرية هي بلا شك السبب الرئيسي لتلوث المحيطات وفقدان الموائل البحرية اللذين يهددان صحة أغلبية سكان العالم بالمناطق الساحلية ورفاههم الاقتصادي . ويتبين جلياً من الاحصاءات أن البيئة البحرية لها أهمية حاسمة للبقاء البشري وأنها ليست معافاة بصورة جيدة بأي حال من الأحوال . ولذا تعتبر حمايتها تحدياً كبيراً . وقد تم ، في الشهور الأخيرة ، إحراز قدر كبير من التقدم في التصدي لقضايا مصائد الأسماك وقالت إن هذا المؤتمر يتيح الفرصة لتحقيق تقدم مماثل على صعيد مكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة البرية . وهذا لا يعني مجرد الفراغ من مهمة صياغة برنامج العمل العالمي بل إظهار الإرادة السياسية بإصدار إعلان رائد رفيع المستوى يحدد بصورة مقتضبة خطوات لتنفيذ البرنامج ويعيد التأكيد على الإلتزام بتنفيذه .

١٢ - قال ممثل آيسلندا ، متكلماً بصفته رئيساً للاجتماع التحضيري النهائي للمؤتمر ، أن عدم العمل في القريب العاجل لوقف تدهور المحيطات سيكون ضربة لشعوب العالم وخيانة للأجيال القادمة . وشدد على أهمية فعالية تنفيذ برنامج العمل العالمى ، مذكراً المشاركين بأن مبادئ مونتريال التوجيهية لمنع التلوث البحرى من جراء الأنشطة البرية والتي صيغت بعناية ، والتى لاتشتمل على متطلبات إمتثال ، لم تحدث الأثر الذى كان متوقعاً أن تحدثه وشدد ، على وجه الخصوص ، على التهديد الخطير على البيئة من جراء الملوثات العضوية الثابتة والتي تتطلب إجراءً دولياً عاجلاً بصددها . وبعد سرده للأعمال التي أنجزت في مشروع برنامج العمل العالمي في الاجتماع التحضيري في ريكجافيك ، أضاف قائلاً إن عمل المؤتمر الحالي سيكون إسهاماً رئيسياً في الدورة المرتقبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة لدى تناولها بالدراسة للفصل ١٧ ، المتعلق بالمحيطات ، من جدول أعمال القرن ٢١ .

ثانياً - تنظيم المؤتمر

ألف - النظام الداخلي

١٣ - قرر المؤتمر ان يطبق النظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على سير أعماله بعد إجراء التغييرات الضرورية .

.../

باء - إنتخاب أعضاء المكتب

١٤ - أنتخب المؤتمر بالتزكية أعضاء المكتب التالية اسماؤهم :

الرئيس : السيدة إيلين كلاوسن (الولايات المتحدة الأمريكية)

نواب الرئيس : السيدة باولا كاباليرو (كولومبيا)
السيد ساكى ڤان دير وستهوزن (جنوب افريقيا)
السيد داريوز ستانيسلاوسكى (بولندا)

المقرر : السيد لافاسا مالوا (ساموا الغربية)

رئيسا الفريقين العاملين

الفريق العامل ألف : السيد ماغنس جوهانسن (آيسلندا)

الفريق العامل باء : السيد ساليف ديوب (السنغال)

يساعده: السيد محمد عبد الرحيم (الكويت)

جيم - تنظيم العمل

١٥ - قرر المؤتمر أن يعمل بنظام الجلسات العامة بمساعدة فريقين عاملين موضوعيين . وقرر كذلك أن ينظر الفريق العامل ألف في الفصل الرابع من مشروع برنامج العمل العالمي ، وأن ينظر الفريق العامل باء في الفصلين الثاني والثالث والفصلين الأول والخامس أيضاً ، إذا رأى ضرورة ذلك .

١٦ - أقر المؤتمر أيضاً برنامج عمله على أساس مقترح قدمته الأمانة (UNEP (OCA)/LBA/IG.2/Inf.3) .

.../

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

١٧ - بناء على اقتراح قدمه الرئيس ، أقر المؤتمر جدول الأعمال التالي على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت (UNEP (OCA)/LBA/IG.2/1) ، الذي أعدته الأمانة وافق عليه اجتماع الخبراء المعينيين الحكوميين المعني بإستعراض وتنقيح برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ، الذي عقد في ريكجافيك ، آيسلندا ، في الفترة من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ .

١ - افتتاح المؤتمر .

٢ - تنظيم المؤتمر .

(أ) النظام الداخلي ؛

(ب) انتخاب اعضاء المكتب ؛

(ج) تنظيم العمل .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - استعراض مشروع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية .

٥ - الانشطة المستقبلية .

٦ - الترتيبات المؤسسية .

٧ - مسائل أخرى .

٨ - اعتماد محضر المؤتمر .

(أ) تقرير المؤتمر ؛

(ب) برنامج العمل العالمي .

٩ - اختتام المؤتمر .

رابعاً - استعراض مشروع برنامج العمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

١٨ - كان معروضاً على المؤتمر ، لدى النظر في البند ٤ من جدول الأعمال ، مشروع برنامج العمل العالمي (UNEP (OCA)/LBA/IG.2/3 و Add.1-7) ، وتتضمن التعليقات على برنامج العمل العالمي التي تلقتها الأمانة قبل المؤتمر) . وقدمت للمؤتمر أيضا ورقة عمل بشأن "الجوانب المالية والمتعلقة ببناء القدرات من برنامج العمل العالمى لحماية البيئة البحرية من الانشطة البرية" (UNEP(OCA)/LBA/IG.2/4) ، ووثائق اعلامية أخرى . وترد قائمة الوثائق المعروضة على المؤتمر في المرفق الأول ادناه .

اعمال الفريقين العاملين

١٩ - وفقاً لما اتفق عليه المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، تمت دراسة مشروع برنامج العمل العالمي اجراها الفريقان العاملان اللذان تم انشاؤهما لهذا الغرض كما ورد في الفقرة ١٥ اعلاه.

٢٠ - عقد الفريق العامل ألف ، برئاسة السيد ماغنس جوناسن (آيسلندا) عشر جلسات ، في الفترة من ٢٣ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، للنظر في الفصل الرابع من مشروع برنامج العمل . وفي جلسته الأولى أنتخب الفريق العامل السيد آلان سيمكوك (المملكة المتحدة) مقرراً بالاجماع .

٢١ - وعقد الفريق العامل باء ، برئاسة السيد ساليف ديوب (السنغال) ١٣ جلسة في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثانى/نوفمبر وذلك للنظر في الفصول الأول ، والثاني ، والثالث والخامس من مشروع برنامج العمل . وفي جلسته الأولى ، إنتخب الفريق العامل بالتزكية السيد م . عبد الرحيم (الكويت) نائباً للرئيس ، والسيد جى كاراو (كندا) مقرراً .

٢٢ - استمع المؤتمر ، في جلسته العامة الثانية ، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ، إلى تقريرين مرحليين من رئيسى الفريقين العاملين .

٢٣ - قدم الفريق العامل ألف تقريره النهائى إلى الجلسة العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، إلى جانب نص منقح للفصل الرابع من مشروع برنامج العمل (UNEP/(OCA)/LBA/IG.2/L.2 والمرفق) .

٢٤ - قدم الفريق العامل باء تقريره النهائي إلى الجلسة العامة في ٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٥ ، إلى جانب نص منقح لكل من الفصول الأول والثاني ، والثالث ، والخامس من مشروع برنامج العمل (UNEP(OCA)/LBA/IG.2/L.3 ومن Add.1 إلى Add.3) . ولدى استعراض الفرع دال من الفصل الثاني من النص المنقح أوضح ممثل شيلي ان عبارة "افضل التقنيات المتاحة" ينبغي أن يستعاض عنها بـ "افضل التكنولوجيات قابلية للتطبيق" . بيد أن المؤتمر اتفق بعد ذلك على أن عبارة "افضل التقنيات المتاحة" في سائر برنامج العمل العالمي يفهم على أنها تشمل العوامل الاجتماعية - الاقتصادية .

الجانب رفيع المستوى من المؤتمر

٢٥ - وفقاً لما قرره المؤتمر في جلسته العامة الأولى ، فقد إنعقد الجانب رفيع المستوى من المؤتمر في ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ . وفي الجلسة الأولى للجانب رفيع المستوى من المؤتمر ، ألقيت بيانات على المؤتمر أدلى بها كل من السيد ستروب تالبوت ، نائب وزير خارجية الولايات المتحدة ، والسيد وانغ يوكوينغ ، نائب مدير الوكالة الوطنية لحماية البيئة في الصين ، والسيد ألريخ كلينكرت ، وزير الدولة لشؤون البرلمان ، وزارة البيئة ، حفظ الطبيعة والسلامة النووية ، في ألمانيا ، والسيد غودموندور بجارناسون ، وزير البيئة في آيسلندا ، والآنسة فيليس ميتشيل وزير شؤون البرلمان ، وزارة البيئة والاسكان في جامايكا ، والسيد بيرنارد بلاسزكزك ، نائب الوزير لحماية البيئة ، والموارد الطبيعية والغابات في بولندا ، والسيد جواكين بيريز فيلانويڤا ، الوزير والمستشار لدى رئاسة الاتحاد الأوروبى ، من اسبانيا ، نيابة عن الاتحاد الأوروبى ، والسيد لي كى شو ، سفير للشؤون الاقتصادية والتجارية وزارة الشؤون الخارجية في جمهورية كوريا ، والسيد أنتونيو داى ريل دى ليما ، الوزير في وزارة الشؤون الخارجية في البرازيل . وقدمت السيدة كرستينا أمواكو - نواما ، وزيرة البيئة والعلوم والتكنولوجيا ، بغانا بياناً مكتوباً إلى الأمانة .

٢٦ - وبعد الاستماع إلى البيانات ، إستمع المؤتمر إلى عرض قدمه أيرل لندسى (المملكة المتحدة) ، وكيل الدولة للبرلمان ، مكتب اسكوتلندا ، حول عملية المتابعة المؤسسية والتحضيرات الجارية لكى ما تنظر اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في قضايا المحيطات .

٢٧ - وقد كرست جلسات لاحقة من الجانب رفيع المستوى لـ : تعبئة الموارد/التمويل ، مع عروض قدمها كل من السيد ويجكمان (برنامج الأمم المتحدة الانمائى) ، والسيد ستيفين لينتنر (البنك الدولى) ، والسيد إيان جونسون (مرفق البيئة العالمية) ؛ والسيد لوبيز أوكانا (مصرف التنمية للبلدان الأمريكية) ، والسيد كيرلى (FINEX) ؛ والملوثات العضوية الثابتة ، مع عروض بشأنها قدمها كل من السيد هغيت ، المدير المساعد للبحوث والتنمية ، وكالة حماية البيئة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ؛ والسيد باجى ، الوكيل المساعد لإدارة البيئة

.../

والموارد الطبيعية في الفلبين ، والسيد ريتر من جامعة غويلف ، أونتاريو ، كندا ، والشبكة الكندية لمراكز علم السميات ؛ ومياه المجارير والمياه المستعملة ، مع عروض بشأنها قدمها كل من د.هيربرت ل - ويندوم ، المدير بالإنابة لمعهد سايدواى لعلوم المحيطات ، والسيد هنرى سالاس ، المستشار في مكافحة تلوث المياه في مركز الهندسة الصحية والعلوم البيئية لعموم أمريكا . وفي كل جلسة من هذه الجلسات كانت العروض المقدمة تعقبها مناقشة عامة للمواضيع المعنية .

٢٨ - وفي الجلسة الثالثة من الجانب رفيع المستوى ، تشرف المؤتمر بالاستماع إلى خطاب من آل غور نائب رئيس الولايات المتحدة ، الذى أكد على أهمية البحار والبيئات البحرية التي لا غنى عنها لاستمرار الحياة على الأرض ، والتدهور الخطير الذى حل بها ، مضيفاً أن البحر القاتم بلون النبيذ الذى اشار اليه هوميروس قد أتخذ ألواناً أكثر شؤماً . وتعتبر حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية عنصراً رئيسياً من العمل العلاجى المطلوب ولهذا يعتبر عمل هذا المؤتمر مهماً وفي وقته المناسب . وأورد أمثلة لاجراءات ناجحة جرى تنفيذها في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها ، قامت على شراكات بين القطاعات وعلى المشاركة المحلية ، وعلى نهج شامل وتمويل مبتكر ، ذاكراً أنها أدت ، في كثير من الحالات ، إلى احداث آثار اقتصادية مفيدة للغاية . واختتم بان تمنى للمشاركين النجاح في مداولاتهم وتمنى أن تتوج ببرنامج عمل عالمى فعال سهل المنال ومستدام .

٢٩ - وفي الجلسة الختامية للجانب رفيع المستوى من المؤتمر ، أعتمد إعلان واشنطن لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية على أساس المقترح المقدم من المملكة المتحدة نيابة عن عدد من الوفود . ويرد النص النهائي للإعلان في المرفق الثانى لهذا التقرير .

خامساً - الأنشطة المقبلة

٣٠ - إستمع المؤتمر ، في جلسته العامة الثالثة ، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، إلى بيان من السيد . جورج إيليويكا ، المدير التنفيذي المساعد ، شعبة دعم الإدارة البيئية ، بشأن خطط برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ برنامج العمل في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

٣١ - وقال المدير التنفيذي المساعد إن الأمانة ستقوم ، في خلال الشهرين الأولين من عام ١٩٩٦ باستعراض الوضع الخاص بالأنشطة المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في جميع الاقاليم الـ ١٣ التي يشملها برنامج البحار الاقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وسوف يتم إستناداً إلى هذا الإستعراض ، تنظيم سلسلة من حلقات العمل الاقليمية لتحديد الأنشطة والمشاريع المحددة التي يتعين على الدول والاقاليم ، كل على حدة ، تنفيذها بغية وضع برامج استراتيجية اقليمية والبدء في تنفيذ تلك البرامج . وستتفق حلقات العمل

.../

على جداول زمنية وبرامج عمل ، مع مراعاة اتخاذ الخطوات التالية ، التي ورد تحديدها في برنامج العمل العالمي ، من أجل القيام ، بصفة منتظمة ، بوضع برامج عمل تعالج الأنشطة البرية :

(أ) تحديد وترتيب المشاكل المتعلقة بالصحة العامة ، وصحة النظم الايكولوجية ، والمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية/الثقافية ؛

(ب) تحديد الملوثات المثيرة للقلق ؛

(ج) تحديد أشكال التغير المادي ؛

(د) تحديد المجالات (الوحدات) ذات الأهمية الخاصة ؛

(هـ) تحديد الأهداف من إدارة الصحة العامة وادارة صحة النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي ؛

(و) تحديد المدخلات النسبية من المصادر البرية ؛

(ز) تحديد ، وتقييم استراتيجيات لادارة المصادر البرية واختيار تلك الاستراتيجيات ؛

(ح) معايير تقييم الاستراتيجيات الإدارية .

٣٢ - وأوضح المدير التنفيذي المساعد كذلك أن خطة التنفيذ التي سيطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إعدادها في إطار برنامج العمل المعتمد ستشمل هيكل الأمانة ، وطرائق التشغيل ، وثلاث وظائف أساسية : التنسيق ، ودور آلية تبادل المعلومات ، وتعبئة الموارد . وقال إنه سيُعد مشروعاً أول للخطة بنهاية عام ١٩٩٥ لتقديمه إلى مشاورة مشتركة بين الوكالات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . وسوف توضع الورقة في صيغتها النهائية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، مع أخذ ما تتمخض عنه هذه المشاورة في الاعتبار . وستتاح الورقة لاجتماع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة الذي سيعقد ما بين دورتيها وذلك في شباط/فبراير .

سادساً - الترتيبات المؤسسية

٣٣ - لم يتناول المؤتمر بالنظر البند ٦ من جدول الأعمال بصورة مستقلة في الجلسة العامة ، لأن المؤتمر رأى أن جوهر موضوع هذا البند قد شملته بصورة كافية المناقشة التي أجراها الفريق العامل ألف للفصل الرابع والتي تركزت على :

(أ) ضرورة إتخاذ سلسلة من الخطوات المترابطة لوضع الاطار المؤسسي الدولي الذي ينفذ فيه برنامج العمل العالمي ، الذي ينبغي أن يقوم على إجراءات توافقية تتخذها الدول داخل المنظمات والمؤسسات ذات الصلة وذلك لإيلاء الاهتمام والأولوية للآثار الواقعة على البيئة البحرية الناجمة من الأنشطة البرية ، واجراءات توافقية تتخذها الدول لضمان فعالية التنسيق والتعاون فيما بين هذه المنظمات والمؤسسات ؛

(ب) وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، باعتباره جهة منسقة وحافزة للأنشطة البيئية في اطار منظومة الأمم المتحدة ، في تنفيذ برنامج العمل ؛

(ج) ضرورة إضطلاع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدوره ، بما في ذلك وظائف الأمانة ، على نحو كفء وفعال من حيث التكلفة ، يدعمه في ذلك إلى حد كبير الموارد الحالية ، والدراية الفنية والبنيات الاساسية المتوافرة في جميع مكونات البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وضرورة أن يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرناً ومتجاوباً مع احتياجات البرنامج المتجددة وتوافر الموارد ، كالموارد الواردة من الصناديق الإستئمانية ؛

(د) ضرورة إحتفاظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تيسيراً وتنفيذاً لبرنامج العمل ، بعلاقات وثيقة مع المنظمات والهيئات الأخرى ، وأهمية إقتسام المهام إقتساماً مناسباً لتنفيذ البرنامج بكفاءة وبفعالية ؛

(هـ) إختصاصات اجتماعات إستعراض حكومية دولية دورية ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة ؛

(و) إعداد التقارير بشأن تنفيذ برنامج العمل ؛

(ز) الخطوات المطلوب اتخاذها لإنشاء آلية تبادل المعلومات ؛

.../

(ح) خطوات إتخاذ الترتيبات المؤسسية بما في ذلك قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد خطة تنفيذ لتقديمها إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وإعداد مشروع قرار يحدد بنود برنامج العمل لتنظر فيه وتعتمده الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين .

٣٤ - ويشتمل الفرع جيم ، من الفصل الرابع من برنامج العمل العالمي على نص الاطار المؤسسي الدولي المتفق عليه بالصورة التي تمت الموافقة عليها (UNEP (OCA)/LBA/IG.2) .

سابعاً - مسائل أخرى

بيان من استراليا نيابة عن دول ميكرونيزيا الموحدة ، وكيريباتي ، وجزر مارشال ، وناورو ، ونيوزيلندا ، وساموا وفانواتو

٣٥ - ذكر ممثل استراليا إن وزراء البيئة في منطقة جنوبي المحيط الهادئ قد إجتمعوا في بريسبين ، استراليا ، في آب/أغسطس ١٩٩٥ وطالبوا بوضع حد فوري لجميع التجارب النووية في جميع البيئات . وأضاف قائلاً إنه تمشياً مع ما تمخض عنه ذلك الاجتماع ، فان استراليا تود أن تدلى بالبيان التالي نيابة عن البلدان التابعة لمحفل جنوبي المحيط الهادئ ، المشاركة في هذا المؤتمر :

"تعرب بلدان المحفل مجدداً عن بالغ قلقها وخيبة أملها من إستمرار إجراء التجارب النووية الفرنسية في جنوبي المحيط الهادئ ، رغم أنف المعارضة الصريحة والمتضافرة التي أبدتها بلدان المنطقة .

"وهذه التجارب غير رشيدة بيئياً وتزيد من التشكك في جدوى معاهدة عدم إنتشار الأسلحة النووية .

"إننا نطالب بالوقف الفوري للتجارب النووية ونطالب الدول كافة ، ولا سيما الدول التي تمتلك أسلحة نووية ، أن تلتزم بابرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب عند مستوى الصفر ، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٦ ."

٣٦ - أعرب الكثير من الممثلين الآخرين عن تأييدهم لبيان استراليا .

٣٧ - وأعربت ممثلة الهند عن اعتقاد حكومتها بان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لكي تكون لها مغزاها كمعاهدة لنزع السلاح ، يجب ان ينظر إليها كخطوة في عملية تدريجية تؤدى إلى القضاء التام على جميع الاسلحة النووية في حدود اطار زمنى محدد .

ثامناً - اعتماد محضر المؤتمر

ألف - تقرير المؤتمر

٣٨ - اعتمد المؤتمر، في جلسته العامة الأخيرة ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تقريره على أساس مشروع تقريره الوارد في الوثيقة UNEP(OCA)/LBA/IG.2/L.1/Rev.1 .

باء - برنامج العمل العالمى

٣٩ - اعتمد المؤتمر برنامج العمل العالمى ، على اساس مشروع برنامج العمل العالمى بصورته التي عدلها الفريقان العاملان UNEP (OCA)/LBA/IG.2/L.2 ، و L.3 و Add.1-3) . وقرر ألا يكون المرفق بمشروع برنامج العمل العالمى (UNEP (OCA)/LBA/IG.2/3 ، الصفحات ٥٠ - ٥٩) ملحقاً بالبرنامج المعتمد ، بل تستخدمه أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة توسيع عملها المستقبل لتطوير البرنامج .

٤٠ - ويرد برنامج العمل العالمي بصيغته التي اعتمد بها في الوثيقة UNEP(OCA)/LBA/IG.2/7 .

٤١ - قرر المؤتمر ان يعتبر أيضاً ان حاشية الفقرة ٢٦ (أ) (ط) أ من برنامج العمل العالمى تنطبق على الفقرة ١٦ من اعلان واشنطن .

٤٢ - ادلى ممثل استراليا ببيان أيد فيه قرار المؤتمر بشأن الملوثات العضوية الثابتة .

٤٣ - اوضح ممثل هولندا بتأييد من ممثلين كثيرين آخرين ان الفقرة ٨٨ من برنامج العمل العالمى لاتبرز الحاجة الماسة لوضع صك دولى ملزم قانونياً بشأن الملوثات العضوية الثابتة . بيد أن مقررى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٨/٣١ و ١٨/٣٢ سييسران بدء العمل في توسيع عناصر لادارجها في مثل هذا الصك .

.../

٤٤ - وقال ممثل منظمة السلم الأخضر ، متكلماً ايضاً نيابة عن اللجنة الاستشارية لحماية البحار ، وجمعية اصدقاء الأرض والصندوق العالمى لحفظ الطبيعة ، ان تلك المنظمات تؤيد البيان الذى ادلت به هولندا .

٤٥ - واوضح ممثل الولايات المتحدة ان الفقرة ٦ من برنامج العمل العالمى ينبغى ان تفسر بطريقة تتوافق مع صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٤٦ - قالت ممثلة الهند أن النهج الذى تتخذه حكومتها حالياً ، والتي ظلت دائماً بموجب بموجبه سابقة إلى بذل الجهود واجراء المفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووى ، يتماشى مع النهج الذى اعتمدته بلدان عدم الانحياز في اجتماعها الأخير في قرطاجنة ، وهي بصورة محددة ان العملية يجب ان تكون متدرجة وفقاً لمواعيد محددة وتؤدى إلى النزع الكامل للسلاح .

٤٧ - اعرب ممثل اكوادور عن آمله في ان تساعد الموارد الجديدة والاضافية المقترحة في برنامج العمل في التصدى للمشكلات الخطيرة المتعلقة بتلوث الانهار في بلده نتيجة لاستخدام مبيدات الآفات في المناطق الزراعية . واكد مجدداً أيضاً استعداد حكومته للتعاون مع جميع البلدان ، على الصعيدين الاقليمي والدولي ، لتقليل تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك دعمه لسياسة انهاء الاختبارات النووية مثل الاختبارات التي تجرى في منطقة المحيط الهادئ .

٤٨ - قال ممثل فرنسا أن بلده إنضم لتوافق الآراء لاعتماد الفرع جيم من الفصل الخامس من برنامج العمل العالمى . بيد أنه يعتبر ان الفقرة ١٠٧ من برنامج العمل العالمى والتي تورد الاختبارات النووية باعتبارها من المصادر المحتملة لتلوث البيئة البحرية ، انما تشير إلى الاختبارات في الغلاف الجوى دون غيرها .

٤٩ - وقال ممثل منظمة السلم الأخضر إن هناك ثلاثة تقارير صدرت تحت اشراف الحكومة الفرنسية أشارت إلى وجود أخطار كبيرة طويلة الأجل من جراء الاختبارات التى تجرى في باطن الأرض في جزيرتى موروروا وفانغاتوفا . ومن منظمة رأى السلم الأخضر ان الاجراء المسؤول الوحيد الذى يتماشى مع المبدأ الوقائى هو التوقف فوراً عن إجراء الاختبارات النووية في باطن الأرض .

٥٠ - اعرب ممثل بيرو عن آمله في أن تتلقى الدول النامية الدعم من العالم المتقدم في جهودها لمكافحة تلوث البيئة البحرية .

.../

٥١ - قال ممثل كولومبيا إن مسألة التلوث البحرى من جراء الانشطة البرية هى مسألة عالمية . وسيكون برنامج العمل مفيداً للبلدان النامية والمتقدمة على السواء وهو يمثل خطوة ايجابية بالنسبة للمستقبل .

٥٢ - اعرب ممثل سرى لانكا عن أمله في ان تتخذ جميع البلدان الاجراءات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل .

٥٣ - قال ممثل البرازيل انه لارجعة عن الاتفاقات التي تم التوصل اليها في المؤتمر . وسيكون برنامج العمل جزء مهماً للغاية من أعمال التنسيق التى تقوم بها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في مجال البحار .

٥٤ - أكد ممثل بولندا على الأهمية التي تعلقها حكومته على برنامج العمل .

تاسعاً - اختتام الاجتماع

٥٥ - اعرب المؤتمر عن خالص امتنانه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنظيمه للمؤتمر ولحكومة الولايات المتحدة الامريكية لتوليها مهمة الضيافة . كما شكر العديد من المشاركين رئيس المؤتمر على الطريقة اللطيفة والسريعة التي أدارت بها المؤتمر .

٥٦ - ادلى البروفسور روبن أوليمبو ، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة متكلما نيابة عن المدير التنفيذى للبرنامج ، ببيان ختامى أعرب فيه عن ارتياح برنامج الأمم المتحدة للبيئة لنتائج المؤتمر وشكر الحكومة المضيفة والرئيس وجميع المشاركين في تنظيم المؤتمر وتسييره .

٥٧ - شكرت رئيس المؤتمر ، بدورها جميع الوفود على مشاركتها النشطة وتعاونها ، كما وجهت الشكر إلى أمانة برنامج الأمم للبيئة لتنظيمها الدقيق للمؤتمر والذى تعتقد انه حقق نجاحاً كبيراً ، ومن ثم اعلنت اختتام المؤتمر في تمام الحادية عشرة من صباح ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ .

.../

التذييل الأول

قائمة الوثائق

ألف - وثائق العمل

جدول الاعمال المؤقت	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/1
جدول الاعمال المؤقت المشروح	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/2
مشروع برنامج العمل العالمى لحماية البيئة البحرية من الانشطة البرية	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3
تعليقات على مشروع برنامج العمل العالمى : تعليقات من هولندا	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.1
تعليقات على مشروع برنامج العمل العالمى : تعليقات من استراليا	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.2
تعليقات على مشروع برنامج العمل العالمى : تعليقات لجنتي أوسلو وباريس	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.3
الولايات المتحدة الأمريكية : مقترح لتنقيح الفصول الأول والثاني والثالث من مشروع برنامج العمل العالمى	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.4
مقترحات تعديلات على مشروع برنامج العمل لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية : مقترحات من اعداد اجتماع الخبراء المعنيين باعداد موقف اقليمي لمؤتمر واشنطن الحكومى الدولى لاقرار برنامج عمل عالمى لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.5
تعليقات على مشروع برنامج العمل : تعليقات من أيسلندا	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.6
تعليقات على مشروع برنامج العمل : تعليقات أولية من اليابان	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.7
الجوانب المالية والمتعلقة بناء القدرات من برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية : تقرير الأمانة (أعد بناء على المناقشات التي دارت في المشاورات حول المسائل المالية ومسائل بناء القدرات ذات الصلة ببرنامج العمل العالمى لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ، التي تم تنظيمها في واشنطن العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ ايلول/أغسطس ١٩٩٥)	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/4
مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ برنامج العمل العالمى لحماية البيئة من الأنشطة البرية :	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/3/Add.5
مذكرة من الأمانة	

باء - وثائق إعلامية

قائمة مؤقتة بالوثائق	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.1
قائمة مؤقتة بالمشاركين	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.2
برنامج المؤتمر والجدول الزمني	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.3
تقرير اجتماع الخبراء المعينين الحكوميين لاستعراض وتنقيح برنامج عمل عالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ، ريكجافيك ، ٦ - ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.4
تقرير الاجتماع الأولى للخبراء المعنيين بتقييم فعالية اتفاقات البحار الاقليمية	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.5
تقرير اجتماع الخبراء المعينين الحكوميين للتركيز على مبادئ مونتريال التوجيهية لعام ١٩٨٥ لحماية البيئة البحرية من التلوث من المصادر البرية	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.6
توصيات مؤتمر اللجنة الاستشارية لحماية البحار بشأن قضايا التمويل والقضايا المؤسسية لبرنامج عمل واشنطن لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.7
تعليقات على مرفق الفرع زاى بعنوان "الزبالة" من مشروع برنامج العمل العالمى : تقديم الحلقة التدريبية عن الجوانب القانونية وجوانب السياسات العامة للمصادر البرية للمخلفات البحرية - اوستن ، تكساس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٢-٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ .	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.8
الملوثات العضوية الثابتة - تقرير تقييمي بشأن : مبيدات دى دى تى الدرين - ديالدرين - اندرين - كلوريد ، وسباعى كلور البنزين - ميركس - توكسافين ، ثنائيات الفينيل متعدد الكلور ، ديوكسينات والفيوران : مشروع تقرير مؤقت من اعداد البرنامج المشترك بين المنظمات للادارة السليمة للمواد الكيميائية : مذكرة من الأمانة	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.9
ترتيبات للجانب رفيع المستوى من المؤتمر: ورقة اعلامية مقدمة من الولايات المتحدة الامريكية .	UNEP(OCA)/LBA/IG.2/Inf.10/Rev.1 و Corr.1

.../

التذييل الثاني

إعلان واشنطن بشأن حماية البيئة البحرية
من الأنشطة البرية

إن ممثلي الحكومات واللجنة الأوروبية المشاركين في المؤتمر ، المعقود في واشنطن في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إذ يأكدون ، ضرورة حماية البيئة البحرية والاستعداد للمحافظة عليها لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ،

وإذْ يؤكدون من جديد الأحكام ذات الصلة في الفصول ١٧ و ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية .

وإذ يدركون الاعتماد المتبادل بين التجمعات السكانية والبيئة الساحلية والبحرية ، والتهديد المتزايد والخطير الناجم عن الأنشطة البرية على كل من صحة البشر وصالح وسلامة النظم الايكولوجية الساحلية والبحرية والتنوع البيولوجي ،

وإذ يدركون كذلك أهمية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والنهج القائم على مناطق مستجمعات المياه كوسيلة للتنسيق بين البرامج الموجهة لمنع التدهور البحري من الأنشطة البرية وبين البرامج الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية ؛

وإذ يدركون أيضاً أن التخفيف من حدة الفقر عامل أساسي للتصدى لتأثيرات الأنشطة البرية على المناطق الساحلية والبحرية ،

وإذ يلاحظون وجود اختلافات رئيسية بين مختلف الاقاليم في العالم وبين الدول التي تتألف منها هذه الاقاليم ، من حيث ظروفها البيئية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات التنمية فيها ، مما يؤدي إلى اختلاف الأحكام حول الأولويات التي يتعين إيلاؤها للتصدي للمشاكل المتعلقة بتدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية ،

وإذ يقرون بالحاجة إلى إشراك المجموعات الرئيسية في الأنشطة القطرية والاقليمية والدولية للتصدي لتدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية ،

.../

وإذ يؤيدون بشدة العمليات الواردة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣١/١٨ ومقرره ٣٢/١٨ المؤرخين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ للتصدي على المستوى العالمي للقضايا ذات الأولوية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة ومعالجة مياه الفضلات بصورة مناسبة ،

وقد اعتمدوا لذلك برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية .

يعلنون بهذا عن إلتزامهم بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من تأثيرات الأنشطة البرية ،

يعلنون عن عزمهم على الوفاء بذلك بما يلي :

١ - تحديد هدفهم المشترك بأنه العمل المتواصل والفعال للتصدي لجميع الآثار البرية الواقعة على البيئة البحرية ، ولا سيما الناجمة عن مياه المجارير والملوثات العضوية الثابتة والمواد المشعة والفلزات الثقيلة والزيوت (الهيدروكربونات) والمغذيات وتجمع الروسوبيات والزبالة والتغيير المادي في الموائل وتدميرها ؛

٢ - وضع أو إستعراض برامج عمل وطنية في غضون سنوات قليلة على أساس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية ؛

٣ - إتخاذ اجراءات رائدة لتنفيذ هذه البرامج وفقاً للقدرات والأولويات الوطنية ؛

٤ - التعاون في بناء القدرات وتعبئة الموارد لوضع وتنفيذ هذه البرامج ، ولا سيما للبلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال والدول الجزرية الصغيرة النامية ("ويشار إليها فيما بعد بالبلدان التي في حاجة إلى المساعدة") ؛

٥ - إتخاذ اجراءات وقائية وعلاجية عاجلة بالإستفادة ، ما أمكن ، من المعارف والموارد والخطط والعمليات الحالية ؛

٦ - تطوير سبل الحصول على التكنولوجيات الأنظف والمعارف والدراية الفنية للتصدى للأنشطة البرية التي تدهور البيئة البحرية ، ولاسيما للبلدان المحتاجة إلى المساعدة ؛

.../

٧ - التعاون على أساس اقليمي ، لتنسيق الجهود لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتيسير اتخاذ الاجراءات على الصعيد الوطني ، بما في ذلك الإنضمام أطرافاً ، حسبما يتناسب ، إلى اتفاقات تعاونية اقليمية وتعزيزها ، وإبرام اتفاقات جديدة ما كان ضرورياً ؛

٨ - تشجيع الإجراءات التعاونية والشراكات ، فيما بين المؤسسات والمنظمات الحكومية والمجتمعات والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية ، التي تقع على عاتقها مسؤوليات و/أو تتمتع بخبرات مناسبة ؛

٩ - تشجيع و/أو توفير التمويل الخارجي نظراً إلى أن التمويل من الموارد والآليات المحلية اللازم لتمكين البلدان المحتاجة إلى المساعدة من تنفيذ برنامج العمل العالمي قد لا يكون كافياً

١٠ - تشجيع كافة أدوات الادارة وخيارات التمويل المتاحة لتنفيذ برامج العمل القطرية أو الاقليمية ، بما في ذلك الأساليب الادارية والمالية المبتكرة ، مع الإعتراف بالتباين بين البلدان المحتاجة إلى المساعدة وبين البلدان المتقدمة ؛

١١ - حث المؤسسات القطرية والدولية والقطاع الخاص والجهات المانحة الثنائية ووكالات التمويل متعدد الأطراف على إيلاء الأولوية لمشاريع داخل البرامج القطرية والاقليمية وذلك لتنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجيع مرفق البيئة العالمية على دعم تلك المشاريع ؛

١٢ - الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والبنك الدولي ، ومصارف التنمية الاقليمية ، وكذلك الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بأن تضمن ان تكون برامجها داعمه (عن طريق عدة وسائل منها آليات التعاون المالي وبناء القدرات وآليات تعزيز المؤسسات) للهياكل الاقليمية القائمة لحماية البيئة البحرية .

١٣ - إيلاء الأولوية لتنفيذ برنامج العمل العالمي داخل منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك داخل المؤسسات والمنظمات العالمية والاقليمية الأخرى التي تقع عليها مسؤوليات ولها قدرات للتصدي لتدهور البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية ، وبالتحديد :

(أ) ضمان المصادقة الرسمية على الأجزاء من برنامج العمل العالمي ذات الصلة بتلك المؤسسات والمنظمات وتضمين الأحكام ذات الصلة في برامج عملها ؛

(ب) إنشاء آلية تبادل معلومات لتوفر لصانعي القرارات ، في جميع الدول سبل الحصول المباشر على مصادر المعلومات ذات الصلة والخبرات العملية والمعرفة العلمية والتقنية عما هو صالح ، وتيسر التعاون العلمي والتقني والمالي الفعال إضافة إلى بناء القدرات ؛

.../

(ج) وضع ترتيبات لإجراء إستعراض حكومي دولي لبرنامج العمل العالمي مع مراعاة التقييمات المنتظمة لحالة البيئة البحرية ؛

١٤ - تشجيع اتخاذ إجراء للتصدي للآثار المترتبة من الأنشطة البحرية مثل الملاحة والأنشطة المقامة بعيداً عن الشواطئ والقاء النفايات في البحار ، والتي يمكن أن تتطلب اجراءات وطنية و/أو اقليمية على البر ، بما في ذلك مرافق إستقبال واعادة التدوير ؛

١٥ - إيلاء الأولوية لمعالجة مياه المجارير وإدارة المياه المستعملة والنفايات الصناعية السائلة بما في ذلك دراسة آليات لتخصيص موارد اضافية ، على وجه السرعة ، إلى البلدان المحتاجة إلى مساعدة لهذا الغرض ؛

١٦ - حث المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على العمل ، بالإشتراك التام مع منظمة الصحة العالمية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، على إعداد مقترحات لخطة للتصدي للطابع العالمي لأثر عدم كفاية ترتيبات المياه المستعملة ومعالجتها على الصحة البشرية والبيئة وتشجيع نقل أنسب التكنولوجيات وأفضلها من الناحية العملية ؛

١٧ - إتخاذ إجراء سريع لوضع صك عالمي ملزم قانوناً وفقاً لأحكام برنامج العمل العالمي ، للحد و/أو القضاء على إنبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة المحددة في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٨ وإيقاف تصنيعها واستخدامها حسبما يتناسب . وينبغي أن توضع طبيعة الإلتزامات المعلنة في ضوء الظروف الخاصة للبلدان المحتاجة إلى مساعدة . وينبغي تركيز إهتمام خاص لاحتمال الحاجة إلى الاستمرار في استخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة للمحافظة على الصحة البشرية واستمرار الانتاج الغذائي ولإزالة الفقر في غياب البدائل ولصعوبة إكتساب البدائل ونقل التكنولوجيا لتطوير و/أو انتاج تلك البدائل ؛

١٨ - وضع خطوات المتابعة المؤسسية ، بما في ذلك آلية تبادل المعلومات ، في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين ، وفي هذا الصدد ، ينبغي للدول أن تنسق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه أمانة برنامج العمل العالمي والوكالات ذات الصلة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة لبلورة القرار وإدراجه في جدول أعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة لاجتماعها ما بين الدورات في شباط/فبراير ١٩٩٦ وفي جدول أعمال دورتها المزمع عقدها في نيسان/أبريل ١٩٩٦ .

واشنطن ، العاصمة ، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

.../

المرفق الثاني*

برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تعمم طيه برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، على النحو الذي اعتمده، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المؤتمر الحكومي الدولي الذي اجتمع تحقيقا لهذا الغرض في واشنطن، العاصمة، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

---

* سبق إصداره تحت الرمز UNEP (OCA)/LBA/IG.2/7.

المحتويات

	الفقرات	صفحة
أولاً - مقدمة	١ - ١٥	٣٠
ألف - الحاجة إلى إجراء	١ - ٢	٣٠
باء - مرامي برنامج العمل العالمي	٣	٣٠
جيم - الإطار القانوني والمؤسسي	٤ -١٣	٣١
دال - برنامج العمل العالمي	١٤ - ١٥	٣٣
ثانياً - التدابير على المستوى القطري	١٦ - ٢٨	٣٣
أساس العمل	١٦ - ١٧	٣٣
الأهداف	١٨	٣٤
الإجراءات	١٩- ٢٠	٣٤
ألف - تحديد المشكلات وتقييمها	٢١	٣٥
باء - تحديد الأولويات	٢٢ - ٢٣	٣٨
جيم - تحديد أهداف الإدارة للمشاكل ذات الأولوية ..	٢٥	٣٩
دال - تحديد الاستراتيجيات والتدابير وتقييمها وإختيارها	٢٦	٤٠
هاء - معايير لتقييم فعالية الاستراتيجيات والتدابير	٢٧	٤٢
واو - عناصر دعم البرنامج	٢٨	٤٢

.../

	الفقرات	صفحة
ثالثاً - التعاون الاقليمي	٢٩ - ٣٥	٤٣
أساس العمل	٢٩	٤٣
الأهداف	٣٠	٤٣
الأنشطة	٣١ - ٣٥	٤٤
ألف - المشاركة في الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية	٣١	٤٤
باء - الأداء الفعال للترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية	٣٢ - ٣٥	٤٤
رابعاً - التعاون الدولي	٣٦ - ٩٠	٤٦
أساس العمل	٣٦ - ٣٧	٤٦
الهدف	٣٨	٤٧
الأنشطة	٣٩ - ٩٠	٤٧
ألف - بناء القدرات	٤٠ - ٤٩	٤٨
١ - حشد الخبرات والدراية الفنية	٤١	٤٨
٢ - غرفة تبادل المعلومات	٤٢ - ٤٩	٤٩
باء - تعبئة الموارد المالية	٥٠ - ٧١	٥٢
١ - نطاق التمويل اللازم	٥٣ - ٥٤	٥٣
٢ - نطاق إمكانيات التمويل	٥٥ - ٥٧	٥٤

.../

	الفقرات	صفحة
٣ - تمويل البرامج	٥٨ - ٦٤	٥٥
٤ - نهـوج موصـى بهـا للمشاريـع التي يتعين تمويلها	٦٥ - ٦٨	٥٦
٥ - مرفق البيئة العالمية	٦٩ - ٧١	٥٨
جيم - الإطار المؤسسي الدولي	٧٢ - ٨٣	٥٩
خطوات إتخاذ الترتيبات المؤسسية	٨٠ - ٨٣	٦١
دال - المجالات الإضافية للتعاون الدولي	٨٤ - ٩٠	٦٢
١ - معالجة المياه المستعملة وإدارتها	٨٤ - ٨٦	٦٢
٢ - الملوثات العضوية الثابتة	٨٧ - ٩٠	٦٣
خامساً-نهوج موصى بها حسب فئة المصدر	٩١ - ١٥٤	٦٤
ألف - مياه المجارير	٩٤ - ٩٩	٦٥
١ - أساس العمل	٩٤ - ٩٥	٦٥
٢ - الهدف/الغرض المقترح	٩٦	٦٥
٣ - الأنشطة	٩٧ - ٩٩	٦٦
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	٩٧	٦٦
(ب) الإجراءات الاقليمية	٩٨	٦٨
(ج) الإجراءات الدولية	٩٩	٦٨

.../

	الفقرات	صفحة
باء - الملوثات العضوية الثابتة	١٠٠ - ١٠٦	٦٨
١ - أساس العمل	١٠٠ - ١٠٢	٦٨
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١٠٣	٦٩
٣ - الأنشطة	١٠٤ - ١٠٦	٧٠
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١٠٤	٧٠
(ب) الإجراءات الاقليمية	١٠٥	٧١
(ج) الإجراءات الدولية	١٠٦	٧٢
جيم - المواد المشعة	١٠٧ - ١١٣	٧٣
١ - أساس العمل	١٠٧ - ١٠٨	٧٣
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١٠٩	٧٤
٣ - الأنشطة	١١٠ - ١١٣	٧٤
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١١٠ - ١١١	٧٤
(ب) الإجراءات الاقليمية	١١٢	٧٥
(ج) الإجراءات الدولية	١١٣	٧٦
دال - الفلزات الثقيلة	١١٤ - ١٢٠	٧٦
١ - أساس العمل	١١٤ - ١١٦	٧٦

.../

	الفقرات	صفحة
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١١٧	٧٧
٣ - الأنشطة	١١٨ - ١٢٠	٧٧
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١١٨	٧٧
(ب) الإجراءات الاقليمية	١١٩	٧٩
(ج) الإجراءات الدولية	١٢٠	٧٩
هاء - الزيوت (الهيدروكربونات)	١٢١ - ١٢٦	٨٠
١ - أساس العمل	١٢١ - ١٢٢	٨٠
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١٢٣	٨١
٣ - الأنشطة	١٢٤ - ١٢٦	٨١
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١٢٤	٨١
(ب) الإجراءات الاقليمية	١٢٥	٨٢
(ج) الإجراءات الدولية	١٢٦	٨٣
واو - المغذيات	١٢٧ - ١٣٢	٨٣
١ - أساس العمل	١٢٧ - ١٢٨	٨٣
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١٢٩	٨٤
٣ - الأنشطة	١٣٠ - ١٣٢	٨٤

.../

	الفقرات	صفحة
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١٣٠	٨٤
(ب) الإجراءات الاقليمية	١٣١	٨٥
(ج) الإجراءات الدولية	١٣٢	٨٦
زاي - تجمع الرسوبيات	١٣٣ - ١٣٩	٨٧
١ - أساس العمل	١٣٣ - ١٣٥	٨٧
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١٣٦	٨٨
٣ - الأنشطة	١٣٧ - ١٣٩	٨٨
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١٣٧	٨٨
(ب) الإجراءات الاقليمية	١٣٨	٨٩
(ج) الإجراءات الدولية	١٣٩	٨٩
حاء - الزبالة	١٤٠ - ١٤٨	٨٩
١ - أساس العمل	١٤٠ - ١٤٣	٨٩
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١٤٤ - ١٤٥	٩٠
٣ - الأنشطة	١٤٦ - ١٤٨	٩١
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١٤٦	٩١
(ب) الإجراءات الاقليمية	١٤٧	٩١

.../

	الفقرات	صفحة
(ج) الإجراءات الدولية	١٤٨	٩١
طاء - التغيرات المادية وتدمير الموائل	١٤٩ - ١٥٤	٩٢
١ - أساس العمل	١٤٩ - ١٥٠	٩٢
٢ - الهدف/الغرض المقترح	١٥١	٩٣
٣ - الأنشطة	١٥٢ - ١٥٤	٩٣
(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية	١٥٢	٩٣
(ب) الإجراءات الاقليمية	١٥٣	٩٤
(ج) الإجراءات الدولية	١٥٤	٩٥
مرفق		
قائمة إيضاحية بمصادر التمويل وآلياته		٩٥

.../

أولاً - مقدمة

ألف - الحاجة إلى إجراء

١ - تنتج التهديدات الرئيسية لصحة وإنتاجية البيئة البحرية وتنوعها البيولوجي عن الأنشطة البشرية على الأرض - في المناطق الساحلية وفي المناطق الداخلية . وتنتج معظم تركيزات التلوث في البحار ، بما في ذلك النفايات البلدية والصناعية والزراعية ومياه الجريان السطحي وكذلك الترسب الجوي ، عن الأنشطة البرية ، وتضر بأكثر مناطق البيئة البحرية إنتاجاً ومنها مصاب الأنهار والمياه الساحلية القريبة من الشواطئ . وتتعرض هذه المناطق بالمثل للتغير المادي الذي يعترى البيئة الساحلية بما في ذلك تدمير الموائل ذات الأهمية الحيوية لصحة النظم الايكولوجية . يضاف إلى ذلك أن الملوثات التي تمثل أخطاراً على صحة الانسان والموارد الحية تنتقل عبر مسافات طويلة بواسطة مجاري المياه والتيارات البحرية والعمليات الجوية .

٢ - تعيش أكثرية سكان العالم في مناطق ساحلية ، وثمة إتجاه متواصل نحو تركز السكان في تلك المناطق . وتعتمد صحة ورفاهية بل ، في بعض الحالات ، بقاء السكان الساحليين ذاته على صحة وسلامة النظم الساحلية - ومصاب الأنهار والأراضي الرطبة ، وكذلك مستجمعات المياه وأحواض الصرف المرتبطة بها وبالمياه الساحلية القريبة من الشواطئ . وتعتمد الأنماط المستدامة للنشاط البشري في المناطق الساحلية في واقع الأمر على سلامة صحة البيئة البحرية والعكس صحيح .

باء - مرامي برنامج العمل العالمي

٣ - يرمي برنامج العمل العالمي إلى منع تدهور البيئة البحرية من الأنشطة البرية وذلك بتيسير إدراك الدول لواجباتها إزاء حفظ البيئة البحرية وحمايتها . والبرنامج موضوع بطريقة من شأنها أن تساعد هذه الدول على إتخاذ اجراءات بصفة فردية أو اجراءات مشتركة وذلك ضمن نطاق سياسات كل منها وأولوياتها ومواردها التي تؤدي إلى منع تدهور البيئة البحرية ومكافحته والحد منه أو إلى إصلاحها بعد الآثار التي وقعت عليها من جراء الأنشطة البرية . إن تحقيق مرامي هذا البرنامج سيسهم في المحافظة على الطاقة الانتاجية للبيئة البحرية وإصلاحها ، وكذلك المحافظة على تنوعها البيولوجي وإصلاحه ، حسبما يتناسب ، مما يضمن المحافظة على صحة الإنسان وكذلك النهوض بصيانة الموارد البحرية الحية واستخدامها استخداماً مستداماً .

.../

جيم - الإطار القانوني والمؤسسي

٤ - يحدد القانون الدولي ، كما يتضح من أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفي مواضع أخرى ، حقوق وواجبات الدول ويضع الأساس الدولي الذي يمكن إستناداً إليه حماية البيئة البحرية والساحلية ومواردها وتنميتها تنمية مستدامة .

٥ - وطبقاً للقانون الدولي العام ، فعلى الرغم من حقوق الدول السيادية في استغلال مواردها الطبيعية طبقاً لسياساتها البيئية ، فان ممارسة هذا الحق تتم بما يتمشى مع واجب حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها . وهذا الواجب الأساسي ينسحب على حماية البيئة البحرية وحفظها من جميع مصادر تلويث البيئة بما في ذلك الأنشطة البرية . ومن الأمور ذات المغزى الخاص لبرنامج العمل العالمي الأحكام الواردة في المادتين ٢٠٧ و ٢١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

٦ - ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة لبرنامج العمل أيضاً التأكيد البارز في الأجزاء الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من الإتفاقية التي تتناول على التوالي حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها ، والبحوث العلمية البحرية وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية بشأن واجب الدول للتعاون على تطوير القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية في مجال البحار وتزويدها بالمساعدة العلمية والتقنية .

٧ - هناك العديد من الاتفاقيات العالمية والصكوك الاقليمية (مثل إتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى ، وإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقيات البحار الاقليمية ، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن ، ٧٨/٧٣ ، إلخ .) التي تبرز واجبات الدول لحفظ وحماية البيئة البحرية . وقد أُدرج في عدد من هذه الاتفاقات مبادئ ونهوج جديدة مبتكرة يمكن تطبيقها على منع تدهور البيئة البحرية بفعل الأنشطة البرية .

٨ - أخذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٢ زمام المبادرة في مجال تقديم المشورة إلى الحكومات حول كيفية معالجة التأثيرات الواقعة على البيئة البحرية نتيجة لأنشطة برية . وقد تمخضت تلك المبادرة عن إعداد مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البرية في ١٩٨٥ .

٩ - وضع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ واجب حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية تحديداً مباشراً في صميم إطار التنمية المستدامة . وقد اتفقت الدول فيه على ضرورة :

.../

(أ) تطبيق نهوج وقائية وتحوطية وتوقعية بغرض تلافي تدهور البيئة البحرية ، وللحد من خطر حدوث تأثيرات طويلة الأجل ضارة بها أو غير قابلة للاصلاح ؛

(ب) ضمان التقييم المسبق للأنشطة التي قد يكون لها تأثيرات ضارة كبيرة على البيئة البحرية ؛

(ج) إدماج حماية البيئة البحرية في السياسات البيئية والسياسات الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(د) إستحداث حوافز إقتصادية ، حيثما يتناسب ، لتطبيق التكنولوجيات النظيفة والوسائل الأخرى ، التي تتفق وتدخيل التكاليف البيئية مثل مبدأ "الملوِّث يدفع" وذلك لتفادي تدهور البيئة البحرية ؛

(هـ) تحسين المستويات المعيشية لسكان السواحل لاسيما في البلدان النامية وذلك للعمل على الحد من تدهور البيئة الساحلية والبحرية .

١٠ - توافق الدول على أنه قد يكون من الضروري توفير موارد مالية إضافية ، عن طريق الآليات الدولية المناسبة وكذلك الحصول على التكنولوجيات الأنظف والبحوث ذات الصلة لدعم الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية تنفيذاً لهذا الإلتزام ، وذلك على النحو المحدد في الفقرة ١٧ - ٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١ .

١١ - رَبَطَ جدول أعمال القرن ٢١ بين تنفيذ هذه الواجبات وبين تدابير إنفاذ الإلتزامات إزاء الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للبيئة البحرية بما فيها المناطق الساحلية الواقعة داخل الولاية القضائية الوطنية . وفي هذا الصدد ، إتفقت الدول على تنفيذ بنود برنامج العمل الذي أقره مؤتمر السواحل العالمي المعقود في نوردويجك في عام ١٩٩٣ وزيادة تطوير تلك البنود لزيادة قابليتها للتنفيذ .

١٢ - وَرَبَط جدول أعمال القرن ٢١ أيضاً بين إجراءات مكافحة التدهور البحري الناتج عن أنشطة برية وبين إجراءات التصدي لمشاكل محددة تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية . وقد إتفقت الدول ، في هذا الصدد ، على تنفيذ البنود الخاصة بمجالات الأولوية في برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي تم إقراره في بربادوس في عام ١٩٩٤ .

١٣ - ومن أجل تشجيع وتيسير ، وتمويل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ من جانب البلدان النامية ، جعل جدول أعمال القرن ٢١ من بين أهدافه توفير موارد مالية إضافية كافية ومستقرة على السواء . وثمة هدف آخر في هذا السياق هو تشجيع وتيسير وتمويل ، حيثما

.../...

يتناسب ، عملية الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها بما يرافق ذلك من دراية فنية وبصفة خاصة إلى البلدان النامية بشروط ميسرة من بينها الشروط التساهلية والشروط التفضيلية حسبما يتم الاتفاق عليه بصورة مشتركة مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية وذلك من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

دال - برنامج العمل العالمي

١٤ - وعليه ، فان برنامج العمل العالمي وضع بحيث يكون مصدراً للتوجيه النظري والعملي الذي يتعين أن تعتمد عليه السلطات الوطنية و/أو الاقليمية في اتخاذ وتنفيذ اجراءات مستدامة لمنع وخفض ومكافحة و/أو إزالة التدهور البحري الناجم عن أنشطة برية . ويُعد التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي هذا خطوة مهمة للغاية وأساسية نحو حماية البيئة البحرية ويعزز أهداف التنمية المستدامة وغاياتها .

١٥ - يبرز برنامج العمل العالمي الحقيقة القائلة بأن الدول تواجه عدداً متزايداً من الالتزامات النابعة من جدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقيات ذات الصلة . وتنفيذه يقتضي إتباع نهوج جديدة وأشكال جديدة من التعاون من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات التي تقع على عاتقها مسؤوليات وتتمتع بخبرات تتعلق بالمناطق البحرية والساحلية ، وذلك على جميع الأصعدة القطرية والاقليمية والعالمية . ويشمل ذلك تعزيز آليات مالية مبتكرة لتوليد الموارد اللازمة .

ثانياً - التدابير على المستوى القطري

أساس العمل

١٦ - يعتمد الاستخدام المستدام للبحار على المحافظة على صحة نظامها الايكولوجي ، والصحة العامة ، والأمن الغذائي ، والمنافع الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك القيم الثقافية . ويعتمد الكثير من البلدان كمصادر للدخل على أنشطة يمكن أن تتأثر مباشرة نتيجة لتدهور البيئة البحرية : مثل صناعتي الصيد والسياحة كمثالين واضحين . ويعتمد إقتصاد الكفاف لقطاعات عريضة من سكان السواحل ولا سيما في البلدان النامية على الموارد البحرية الحية التي تتعرض هي أيضاً للمخاطر بسبب ذلك التدهور . ومن الأمور المقرر بحثها تأثيرات هذا التدهور على الثقافات البحرية وأساليب الحياة التقليدية .

.../

١٧ - ومما يهدد الأمن الغذائى ، وبخاصة في البلدان النامية ، فقدان الموارد البحرية الجية التي تعد شيئاً حيوياً لتوفير الغذاء بشكل كاف وللقضاء على الفقر . وتظهر إعتبارات الصحة العامة المتعلقة بالبيئة البحرية المتدهورة من خلال تلوث الأغذية البحرية والاتصال المباشر بمياه البحر كالإستحمام فيها واستخدامها في منشآت التحلية ومصانع الأغذية .

الأهداف

١٨ - إستحداث برامج عمل تكيفية شاملة ومستمرة في إطار الإدارة الساحلية المتكاملة تشمل أحكاماً تتعلق بالآتي :

(أ) تحديد وتقييم المشاكل ؛

(ب) تحديد الأولويات ؛

(ج) تحديد أهداف إدارية للمشاكل ذات الأولوية ؛

(د) تحديد وتقييم وإختيار الاستراتيجيات والتدابير بما في ذلك نُهج الإدارة ؛

(هـ) معايير لتقييم فعالية الاستراتيجيات والبرامج ؛

(و) عناصر دعم البرنامج .

الإجراءات

١٩ - ينبغي للدول ، كل حسب سياساتها وأولوياتها ومواردها ، أن تضع وتستعرض برامج عمل قطرية ، في غضون أعوام قليلة وأن تتخذ إجراءات مبكرة لتنفيذ هذه البرامج وذلك بالمساعدة التي يكفلها التعاون الدولى الوارد تحديده في الفصل الرابع ولا سيما للبلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال والدول الجزرية الصغيرة النامية (ويشار إليها فيما يلي "البلدان التي في حاجة إلى المساعدة") . وينبغي أن ينصب الإهتمام في مجال وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية بفعالية على عمليات ونهوج إدارية بيئية عملية متكاملة مثل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، تتمشى ، حسبما يتناسب مع إدارة أحواض الأنهار وخطط استخدام الأرض .

٢٠ - توجز الإجراءات الموصى بها لإنفاذ هذه الأهداف في تطوير الدول لبرامج العمل القطرية ، في الفروع ألف ، وباء ، وجيم ، ودال ، وهاء ، و واو أدناه . وتوضح بمزيد من التفاصيل في الإجراءات والأهداف المحددة في الفصل الخامس أدناه .

.../

ألف - تحديد المشكلات وتقييمها

٢١ - يمثل تحديد وتقييم المشكلات عملية تجمع بين خمسة عناصر :

(أ) تحديد طبيعة المشكلات وشدتها فيما يتعلق بـ :

'١' الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر ؛

'٢' الصحة العامة ؛

'٣' الموارد الساحلية والبحرية وصحة النظم الايكولوجية بما في ذلك التنوع البيولوجي ؛

'٤' المنافع الاقتصادية والاجتماعية والاستخدامات بما في ذلك القيم الثقافية ؛

(ب) الملوثات :

(ليست مدرجة حسب الأولوية)

'١' مياه الصرف الصحي ؛

'٢' الملوثات العضوية الثابتة ؛

'٣' المواد المشعة ؛

'٤' الفلزات الثقيلة ؛

'٥' الزيوت (الهيدروكربونات) ؛

'٦' المغذيات ؛

'٧' تجميع الرسوبيات ؛

'٨' الزبالة ؛

.../

(ج) التغير المادي بما في ذلك تغير الموائل وتدميرها في الأماكن المخشى عليها ؛

(د) مصادر التدهور :

'١' المصادر الثابتة (الساحلية ونحو أعلى النهر) مثل :

(ليست مدرجة حسب الأولوية)

أ - مرافق معالجة المياه المستعملة ؛

ب - المرافق الصناعية ؛

ج - مصانع الطاقة الكهربائية ؛

د - المنشآت العسكرية ؛

هـ - مرافق الترفيه/السياحة ؛

و - أعمال الإنشاءات (مثال السدود ، المنشآت الساحلية والأعمال المتعلقة بالموانئ والتوسع العمراني) ؛

ز - تجريف المناطق الساحلية (مثل الرمل والحصى) ؛

ح - مراكز البحوث ؛

ط - تربية الأحياء المائية ؛

ي - تعديل الموائل (مثال أعمال الكراءة وردم الأراضي الرطبة أو قطع غابات المنغروف) ؛

ك - إدخال الأنواع الغازية .

'٢' مصادر غير ثابتة (منتشرة) (ساحلية ونحو أعلى النهر) مثل :

(ليست مدرجة حسب الأولوية)

أ - الصرف الحضري ؛

ب - الصرف الزراعى والبستاني ؛

ج - الصرف الحراجى ؛

د - صرف نفايات التعدين ؛

هـ - مياه الجريان السطحى من اعمال الإنشاءات ؛

و - مواقع دفن النفايات والنفايات الخطرة ؛

ز - التآكل نتيجة للتعديل المادي في الخصائص الساحلية ؛

'٣' الترسب الجوى الناجم عن :

أ - النقل (مثل عوادم السيارات) ؛

ب - مصانع الطاقة الكهربائية والمرافق الصناعية ؛

ج - المحارق ؛

د - العمليات الزراعية ؛

(هـ) المناطق المخشى عليها (ما هي المناطق المتأثرة أو المعرضة للتأثر) :

(ليست مرتبة حسب الأولوية)

'١' الموائل الحساسة بما في ذلك الشُعب المرجانية ، والأراضي الرطبة ، وطبقات الأعشاب البحرية ، والبحيرات الساحلية ، وغابات المنغروف ؛

'٢' موائل الأنواع المعرضة للإنقراض ؛

'٣' عناصر النظم الإيكولوجية ، بما في ذلك مناطق التكاثر والتفريخ ومناطق التغذية ومناطق الأسماك الكبيرة ؛

.../

'٤' الشواطئ ؛

'٥' مستجمعات المياه الساحلية ؛

'٦' مصاب الأنهار وأحواض صرفها ؛

'٧' المناطق البحرية والساحلية التي تتمتع بحماية خاصة ؛

'٨' الجزر الصغيرة .

باء - تحديد الأولويات

٢٢ - ينبغي أن يتم تحديد الاجراءات ذات الأولوية بتقييم العوامل الخمسة سالفة الذكر ، وينبغي أن تبرز بالتحديد :

(أ) الأهمية النسبية للتأثير الواقع على الأمن الغذائي ، والصحة العامة ، والموارد الساحلية والبحرية وصحة النظم الايكولوجية ، المنافع الاجتماعية - الاقتصادية ، بما في ذلك القيم الثقافية ، فيما يتعلق بـ :

'١' فئات المصدر (الملوثات والتغيير المادي وغيره من أشكال التدهور والمصادر أو الممارسات التي نشأت منها) ؛

'٢' المنطقة المتأثرة (بما في ذلك إستخداماتها وأهمية خواصها الايكولوجية) ؛

(ب) تكاليف الخيارات المتعلقة بالإجراءات ومنافعها وجدواها ، بما في ذلك التكلفة طويلة الأجل في حالة عدم إتخاذ إجراءات .

٢٣ - ينبغي للدول ، عند تحديد أولويات الاجراءات وسائر مراحل وضع وتنفيذ برامج العمل الوطنية أن :

(أ) تطبق نهوج إدارة متكاملة للمناطق الساحلية بما في ذلك وضع ترتيبات لإشراك الجهات المعنية ولا سيما السلطات المحلية والمجتمعات المحلية والقطاعات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمرأة والسكان الاصليين والمجموعات الرئيسية الأخرى ؛

(ب) الاعتراف بالراوبط الأساسية بين بيئتى المياه العذبة والمياه البحرية من خلال ، جملة أمور ، منها تطبيق نهوج إدارة مستجمعات المياه ؛

.../

(ج) إدراك الإرتباطات الأساسية بين الإدارة المستدامة للموارد الساحلية والبحرية والتخفيف من حدة الفقر وحماية البيئة البحرية ؛

(د) تطبيق اجراءات تقييم الأثر البيئى عند تقييم الخيارات ؛

(هـ) مراعاة الحاجة إلى النظر إلى هذه البرامج على أنها جزءً متكامل من البرامج البيئية الشاملة الحالية أو المقبلة ؛

(و) إتخاذ خطوات لحماية '١' الموائل الحرجة تستند إلى نهوج تقوم على مشاركة المجتمعات المحلية وتكون متوافقة مع نهج الحفظ والاستخدام السارية المتوافقة مع التنمية المستدامة ، و '٢' الأنواع المعرضة للإنقراض ؛

(ز) إدماج الاجراءات الوطنية مع أي خطط وبرامج وإستراتيجيات إقليمية وعالمية ذات صلة ؛

(ح) إنشاء جهات إتصال لتيسير التعاون الاقليمي والدولي ؛

(ط) تطبيق النهج التحوطي ومبدأ العدالة بين الأجيال .

٢٤ - ينبغي تطبيق النهج التحوطي عن طريق التدابير الوقائية والتصحيحية على أساس المعارف الموجودة ، وعمليات تقييم الأثر ، والموارد والطاقات على الصعيد القطري مع الاستفادة من المعلومات والتحليلات ذات الصلة على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والعالمية . وفي الحالات التي توجد فيها تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو لا يمكن إصلاحه ، فلا ينبغي التذرع بنقص اليقين العلمي الكامل كسبب لتأجيل التدابير الفعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة البحرية .

جيم - تحديد أهداف الإدارة للمشاكل ذات الأولوية

٢٥ - ينبغي للدول أن تحدد ، بناءً على الأولويات المحددة ، أهدافاً إدارية محددة فيما يتعلق بفئات المصادر وكذلك المناطق المتأثرة . وينبغي أن توضح هذه الأهداف من حيث الغايات الشاملة والمقاصد والجداول الزمنية للمناطق المتضررة بالاضافة إلى أهداف محددة وجداول زمنية للمناطق المتضررة والقطاعات الصناعية والزراعية والحضرية كل على حدة الفردية وغيرها من القطاعات . وحيثما أمكن ذلك ينبغي للدول أن تتخذ اجراءات وقائية وعلاجية فورية باستخدام المعارف والموارد والخطط والعمليات المتاحة .

.../

دال - تحديد الاستراتيجيات والتدابير وتقييمها وإختيارها

٢٦ - ينبغي أن تشمل الاستراتيجيات والبرامج الخاصة بتحقيق هذه الأهداف الإدارية مزيجاً من :

(أ) تدابير محددة بما في ذلك حسب الإقتضاء :

'١' تدابير للتشجيع على الاستخدام المستدام للموارد الساحلية والبحرية ولمنع تدهور البيئة البحرية والحد منه ، مثل :

أ - أفضل التقنيات * وأفضل الممارسات البيئية المتاحة بما في ذلك إحلال المواد أو العمليات التي تترك آثاراً ضارة كبيرة ؛

ب - إستحداث ممارسات انتاج نظيف ، بما في ذلك استخدام الطاقة والمياه بصورة فعالة في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

ج - تطبيق أفضل الممارسات الإدارية ؛

د - استخدام تكنولوجيات سليمة بيئياً وفعالة ؛

هـ - إبدال المنتجات .

'٢' تدابير لمعالجة الملوثات أو أشكال التدهور الأخرى بعد توليدها ، مثل :

أ - استعادة النفايات ؛

ب - إعادة التدوير ، بما في ذلك إعادة استخدام النفايات السائلة ؛

ج - معالجة النفايات .

---

* لأغراض هذا البرنامج ، فان من المفهوم أن تشمل "أفضل التقنيات المتاحة" عوامل إجتماعية - اقتصادية .

'٣' تدابير لمنع تدهور المناطق المتأثرة أو الحد منه أو إصلاحه ، مثل :

أ - معايير النوعية البيئية مع معايير بيولوجية وفيزيائية و/أو كيميائية لقياس التقدم المحرز ؛

ب - متطلبات تخطيط استخدام الأرض ، بما في ذلك معايير لتحديد مواقع المرافق الكبرى ؛

ج - إصلاح الموائل المتدهورة .

(ب) متطلبات وحوافز للحث على اتخاذ اجراءات للإمتثال للتدابير :

'١' الأدوات والحوافز الاقتصادية مع مراعاة مبدأ "الملوث يدفع" وتدخيل التكاليف البيئية ؛

'٢' التدابير التنظيمية ؛

'٣' المساعدة التقنية والتعاون ، بما في ذلك تدريب الموظفين ؛

'٤' التعليم والتوعية العامة .

(ج) تحديد/تعيين الترتيب المؤسسي الذي يمتلك السلطات والموارد اللازمة للقيام بالمهام الإدارية المرتبطة بالاستراتيجيات والبرامج ، بما في ذلك تنفيذ الأحكام المتعلقة بالإمتثال ؛

(د) تحديد احتياجات جمع البيانات والبحوث قصيرة الأجل وطويلة الأجل ؛

(هـ) وضع نظام للرصد وإعداد تقارير عن النوعية البيئية لإستعراض الاستراتيجيات والبرامج والمساعدة في تكييفها عند الإقتضاء ؛

(و) تحديد مصادر التمويل والآليات المتاحة لتغطية تكاليف تسيير وإدارة الاستراتيجيات والبرامج .

.../

هاء - معايير لتقييم فعالية الاستراتيجيات والتدابير

٢٧ - من العناصر الرئيسية لإنجاح الاستراتيجيات والبرامج تطوير الوسائل الحالية لتحديد ما إذا كانت تلبي الأهداف الإدارية لتلك الاستراتيجيات والبرامج ، وينبغي للدول أن تضع معايير محددة لتقييم فعالية هذه الاستراتيجيات والبرامج . وبالرغم من أن هذه المعايير يجب أن توضع خصيصاً لتناسب مجموعة العناصر المحددة في كل استراتيجية أو برنامج (موضحة في الفرع جيم أعلاه) ، فإنها ينبغي أن تتناول :

(أ) الفعالية البيئية ؛

(ب) التكاليف والمنافع الاقتصادية ؛

(ج) العدالة (يتم إقتسام تكاليف ومنافع الاستراتيجية أو البرنامج بصورة عادلة) ؛

(د) المرونة في الإدارة (هل تستطيع الاستراتيجية أو البرنامج التكييف مع الظروف المتغيرة) ؛

(هـ) فعالية الإدارة (هل إدارة الاستراتيجية نفسها أو البرنامج فعالة من حيث التكلفة ومسؤولة) ؛

(و) التوقيت (الجدول الزمني المطلوب لتنفيذ الاستراتيجية أو البرنامج والبدء في تحقيق النتائج) ؛

(ز) الآثار الوسيطة (هل يثير تحقيق أهداف الاستراتيجية أو البرنامج منفعة بيئية خالصة) .

واو - عناصر دعم البرنامج

٢٨ - ينبغي أن يكون الهدف طويل الأجل لبرامج العمل الوطنية هو وضع استراتيجيات متكاملة وبرامج للتصدي لجميع الإجراءات ذات الأولوية فيما يتعلق بالآثار الواقعة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية . وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تكون برامج العمل نفسها متكاملة مع الأهداف الوطنية الشاملة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة . ولذا ينبغي للدول أن تسعى إلى ضمان إيجاد الهياكل التوجيهية والإدارية اللازمة لدعم برامج العمل الوطنية . وتشمل هذه حسب الإقتضاء :

.../

(أ) ترتيبات تنظيمية للتنسيق فيما بين القطاعات والمؤسسات القطاعية ؛

(ب) الآليات القانونية وآليات الإنفاذ (مثلاً الحاجة إلى تشريعات جديدة) ؛

(ج) الآليات المالية (بما في ذلك نهوج مبتكرة لتوفير تمويل مستمر ومضمون للبرنامج) ؛

(د) وسائل لتحديد ومتابعة متطلبات البحوث والرصد دعماً للبرنامج ؛

(هـ) تخطيط للحالات الطارئة ؛

(و) تنمية الموارد البشرية والتعليم ؛

(ز) المشاركة الجماهيرية وتوعية الجماهير (مثلاً على أساس مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية) .

ثالثاً - التعاون الاقليمي

أساس العمل

٢٩ - يكتسب التعاون والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية أهمية حاسمة لدورها في إنجاح إجراءات حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية . وهذا ينطبق بصفة خاصة عندما تكون لعدد من البلدان سواحل في منطقة بحرية وساحلية واحدة وبخاصة في البحار المغلقة وشبه المغلقة . ويتيح مثل هذا التعاون المجال لتحديد وتقييم المشاكل بصورة أكثر دقة في مناطق جغرافية محددة لتحديد أولويات بصورة أنسب لإتخاذ الإجراءات في هذه المناطق . ومن شأن هذا التعاون أيضاً أن يعزز بناء القدرات الاقليمية والوطنية ويوفر وسيلة مهمة لتنسيق وتكييف التدابير لتناسب الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية المحددة . ومن شأنه ، كذلك ، أن يدعم تنفيذ برنامج العمل بكفاءة أكبر وفعالية من حيث التكلفة .

الأهداف

٣٠ - تعزيز الترتيبات التعاونية والإجراءات المشتركة ووضع ترتيبات تعاونية وإجراءات مشتركة جديدة ، حسب مقتضى الضرورة وذلك ، لدعم الاجراءات والاستراتيجيات والبرامج الفعالة من أجل :

(أ) تحديد المشاكل وتقييمها ؛

.../

(ب) تحديد أهداف وأولويات للعمل ؛

(ج) وضع وتنفيذ أساليب وعمليات عملية وشاملة للإدارة ؛

(د) وضع وتنفيذ استراتيجيات لتخفيف الأضرار من المصادر البرية الواقعة على البيئة الساحلية والبحرية وإصلاحها .

الأنشطة

ألف - المشاركة في الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية

٣١ - ينبغي للدول :

(أ) السعي نحو تحقيق مشاركة نشطة ، بما في ذلك الإنضمام إلى اتفاقيات البحار الاقليمية وغيرها من الاتفاقات البحرية الدولية والاتفاقات المتعلقة بالمياه العذبة والاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة ، أو التصديق عليها حسبما يتناسب ؛

(ب) تعزيز الاتفاقيات والبرامج الاقليمية الحالية وترتيباتها المؤسسية ؛

(ج) التفاوض حسب الإقتضاء حول اتفاقيات وبرامج اقليمية جديدة ؛

باء - الأداء الفعال للترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية

٣٢ - فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية ، ينبغي للدول أن :

(أ) تدعو وكالات التمويل متعددة الأطراف ، بما في ذلك مصارف التنمية الاقليمية والمؤسسات الوطنية للتعاون الإنمائي الثنائي ، والتعاون من أجل وضع البرامج وفي التنفيذ على الصعيد القطري للاتفاقات الاقليمية في مناطق البلدان النامية ؛

(ب) يمكن تطوير استراتيجيات وبرامج العمل القطري أحياناً على أفضل وجه في إطار اقليمي ودون اقليمي . وعند وضع برامج العمل هذه ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم للنهوج والأهداف المقترحة المحددة في الفصل الخامس من برنامج العمل الحالي ، وللمنهجية المحددة في الفصل الثاني أعلاه . وينبغي أن توضع برامج وتنفذ وفقاً لجدول زمني يناسب الظروف الاقليمية أو دون الاقليمية حسبما يتناسب ؛

.../

(ج) إنشاء أو تعزيز شبكات معلومات وروابط للإتصال بغرف تبادل المعلومات والمصادر الأخرى للمعلومات ؛

(د) ضمان التعاون الوثيق بين جهات الإتصال الوطنية والاقليمية والمجموعات الاقتصادية والاقليمية ، والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة ، والمصارف الإنمائية وهيئات/لجان الأنهار الاقليمية وذلك في وضع وتنفيذ برامج عمل اقليمية ؛

(هـ) تشجيع وتيسير التعاون فيما بين المنظمات/الاتفاقيات الاقليمية وذلك لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات والمعارف ؛

(و) ضمان وجود دعم كاف بخدمات الأمانة للترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية (اتفاقات قانونية وبرامج عمل) ، بما في ذلك :

'١' تعريف واضح لوظائف الأمانة ومسؤولياتها ؛

'٢' تدعيم الأمانات بما في ذلك الاعتماد على الترتيبات المؤسسية القائمة حيثما تكون فعالة من حيث التكلفة ؛

'٣' التعاون فيما بين الأمانات ؛

'٤' التكامل الوثيق بين برامج العمل الاقليمية ودون الاقليمية والاتفاقات القانونية ذات الصلة التي تنطبق على الاقليم أو شبه الاقليم .

٣٣ - وعند وضع وتنفيذ برامج العمل الاقليمية ، ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للتالي :

(أ) إتخاذ خطوات نحو تنسيق المعايير البيئية والرقابية لإنبعاثات وتدفقات الملوثات والاتفاق حول معايير ضمان دقة البيانات وصحتها والتحليلات المقارنة وطرق الإسناد المرجعي والتدريب الضرورية لإجراء الرصد والتقييم بصورة موثوقة بغرض حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ؛

(ب) إتخاذ خطوات لحماية الموائل الحرجة والأنواع المهددة ؛

(ج) إستكشاف استخدام آليات تمويل مبتكرة تساعد في تنفيذ برامج العمل الوطنية والاقليمية ؛

.../

(د) بناء القدرات وحيثما يتناسب ، تحديد مراكز إمتياز للبحوث وأدوات ومفاهيم الإدارة والتدريب وبناء القدرات بالإضافة إلى التخطيط لحالات الطوارئ والرصد والتقييم بما في ذلك تقييم التكنولوجيا السليمة بيئياً ؛

(هـ) ترتيبات لضمان أن يتم وضع القرارات على الصعيد الاقليمي على أساس نهج التخطيط والإدارة المتكاملة ، المعتمد على المستوى القطري ؛

(و) خلق روابط مع الترتيبات الاقليمية أو دون الاقليمية لمصائد الأسماك ، بالإضافة إلى الآليات الأخرى التي تعنى بحفظ الأنواع البحرية ، وذلك لتشجيع التعاون على تبادل البيانات والمعلومات والتكافل في تحقيق الأهداف المرسومة .

٢٤ - ينبغي أن تشجع الدول غير المطلة على بحار التي تتصل شبكات الأنهار فيها بأحواض التصريف باقليم أو شبه اقليم بحري معين ، على المشاركة في الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية ذات الصلة من زجل :

(أ) تحديد وتمييز أحواض الصرف المرتبطة إرتباطاً وثيقاً بتدهور المناطق الساحلية والبيئة البحرية ؛

(ب) تقييم حجم الأنشطة والممارسات الوطنية المرتبطة بتدهور البيئة البحرية ، ورصدها ؛

(ج) وضع أو تعزيز آليات وشبكات وطنية للإدارة والمراقبة البيئية تكون متوافقة مع اتفاقات البحار الاقليمية أو الترتيبات الأخرى .

٢٥ - ينبغي أن تشجع الدول دخول الاقاليم في علاقات تعاون أقاليمي ، حسبما يتناسب ، وذلك من أجل تبادل الخبرات والمساعدة في تنفيذ السياسات . وقد يكون التعاون فيما بين المناطق ضرورياً أيضاً لتعزيز تنسيق الجهود المبذولة لحماية النظم الايكولوجية والموائل البحرية المشتركة وحفظها .

رابعاً - التعاون الدولي

أساس العمل

٢٦ - يعتبر التعاون الدولي الفعال مهماً لإنجاح برنامج العمل وتنفيذه بصورة فعالة من حيث التكلفة . ويقوم التعاون الدولي بدور مركزي في تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون والدعم المالي . وبالإضافة إلى ذلك فان تنفيذ برنامج العمل بفعالية يتطلب دعماً

.../...

فعالاً من الوكالات الدولية ذات الصلة . كما أن التعاون الدولي ضروري لضمان إستعراض تنفيذ البرنامج بصورة منتظمة وزيادة تطويره وتعديله .

٣٧ - وهناك حاجة على المستوى العالمي لإجراء استعراضات دورية لحالة البيئة البحرية العالمية وإلى حوار يقوم على تقارير من المنظمات الاقليمية المختصة حول تنفيذ برامج العمل الاقليمية ، بما في ذلك تبادل الخبرات ، وتدفق الموارد المالية لدعم التنفيذ ، ولا سيما بواسطة البلدان التي في حاجة إلى المساعدة والاجراءات الوطنية لمنع وتقليل التدهور البحري الناجم عن الأنشطة برية المصدر ، إضافة إلى التعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا الأنظف وبخاصة إلى البلدان التي في حاجة إلى المساعدة .

الهدف

٣٨ - تعزيز التعاون الدولي القائم والآليات المؤسسية ووضع ترتيبات جديدة ، من أجل دعم الدول والمجموعات الاقليمية لإتخاذ اجراءات مستدامة للتصدي للآثار الواقعة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية ، حسبما يتناسب . وينبغي أن تستند هذه الاجراءات إلى الالتزامات إزاء الموارد المالية الواردة في الفصل ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الفقرة ٣٣-١١ وإزاء نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً ، والتعاون وبناء القدرات الوارد في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ ، بما في ذلك الفقرات ٣٤-٤ و ٣٤-١٤ ، وكذلك الالتزامات الواردة في الفقرتين ١٧ - ٢٣ و ١٧ - ٤٨ .

الأنشطة

٣٩ - أما الإجراءات الموصى بها لزيادة مساهمة هذه الأهداف في دعم الاجراءات القطرية والاقليمية للحيلولة دون التدهور البحري الناجم عن الأنشطة البرية أو للحد منه فتقع في أربع فئات عامة :

(أ) بناء القدرات ؛

(ب) تعبئة الموارد المالية ؛

(ج) الإطار المؤسسي الدولي ؛

(د) مجالات إضافية للتعاون الدولي .

.../

ألف - بناء القدرات

٤٠ - وينبغي أن تشمل الآليات والاجراءات التعاونية :

(أ) تعبئة الخبرات لدعم الاجراءات القطرية والاقليمية لمنع التدهور البحري بفعل الأنشطة برية المصدر والحد منه ؛

(ب) غرفة تبادل المعلومات .

وينبغي أن تراعى هذه الآليات والاجراءات التعاونية الاحتياجات الخاصة للبلدان التي في حاجة إلى المساعدة ، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء البنيات الأساسية ووضع برامج العمل ، وكذلك البدائل والحلول التي بوسع هذه البلدان أن تقدمها .

١ - حشد الخبرات والدراية الفنية

٤١ - ينبغي أن تتعاون الدول لضمان توافر أحدث المعلومات والخبرات والدراية الفنية فيما يتعلق بتأثير كل فئة من فئات مصادر الآثار الواقعة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية وحشد تلك المعلومات والخبرات والتجارب لتنفيذ الاجراءات القطرية والاقليمية للتصدي لهذه الآثار . وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي أن تشتمل هذه الخطوات على :

(أ) خلق روابط مع المنظمات الدولية والاقليمية بما فيها الوكالات المتخصصة ذات الخبرات والمسؤوليات المناسبة في مجال مصادر وقطاعات معينة ؛

(ب) تشجيع علاقات التعاون المتبادل مع مجموعات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لترويج ممارسات فعالة من حيث الكلفة وسليمة بيئياً ؛

(ج) تيسير وتعزيز حصول البلدان التي في حاجة إلى المساعدة بوجه خاص على التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة المتعلقة بكل فئة من المصادر ذات الآثار على البيئة البحرية الناجمة عن الأنشطة البرية ، بما في ذلك التي تسبب التدهور المادي والتدمير للموائل ؛

(د) ترويج تقنيات الإنتاج الأنظف من خلال عدة طرق ، من بينها ، تدريب العاملين في مجال الصناعة ؛

(هـ) ترويج تكنولوجيات جديدة للمعلومات من شأنها أن تيسر نقل المعارف داخل البلدان وفيما بين الدول بما في ذلك وبوجه خاص من البلدان المتقدمة إلى البلدان التي في حاجة إلى المساعدة ؛

.../

(و) تيسير الحصول على مصادر (عامة أو خاصة ، وطنية أو متعددة الأطراف) للمشورة والمساعدة التقنية بالنسبة لفئات مصادر وقطاعات محددة ؛

(ز) تيسير تحديد الفرص للقطاع الخاص ، بما في ذلك دوائر الصناعة والمصارف للقيام بمشاريع تساهم في التنمية المستدامة ؛

(ح) خلق روابط مع أنشطة البرامج الدولية الجارية في مجال رصد وتقييم حالة البيئة البحرية وشبكات الأنهار ذات الصلة كفريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية على سبيل المثال ، والنظام العالمي لمراقبة البحار ، والإستقصاء العالمي للتلوث في البيئة البحرية ، والنظام العالمي للرصد البيئي/المياه ، والنظام العالمي لمراقبة الدورات الهيدرولوجية ؛

(ط) خلق روابط مع المنظمات الدولية بما فيها الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وذلك للتصدي للطوارئ البيئية .

٢ - غرفة تبادل المعلومات

٤٢ - ينبغي للدول أن تتعاون من أجل إنشاء آلية غرفة تبادل معلومات باعتبارها وسيلة لحشد الخبرات والدراية الفنية بما في ذلك تيسير التعاون العلمي والتقني والمالي الفعال فضلاً عن بناء القدرات ، أي نظام إحالة يصل من خلاله صانعو القرارات ، على الصعيدين القطري والإقليمي إلى المصادر الحالية للمعلومات والخبرات العملية والدراية العلمية والتقنية المناسبة لإستحداث وتنفيذ إستراتيجيات ترمي للتصدي للآثار المترتبة على الأنشطة البرية . ويمكن أن يصمم نظام الاحالة بطريقة تمكن صانعي القرارات من خلق إتصال سريع ومباشر مع المنظمات والمؤسسات والشركات و/أو الأفراد الأكثر قدرة على تقديم المشورة والمساعدة المناسبتين . وهي لذلك ستكون آلية للإستجابة للطلبات الواردة من الحكومات في الوقت المناسب . وتتألف غرفة تبادل المعلومات من ثلاثة عناصر أساسية :

(أ) دليل بيانات ، يتألف من مكونات تُنظَم حسب فئة المصدر وحسب الإسناد الترافقي للقطاعات الاقتصادية ، ويحتوي على معلومات تتعلق بمصادر المعلومات الحالية والخبرات العملية والدراية الفنية ؛

(ب) آليات توزيع معلومات تمكن صانعي القرارات من الحصول مباشرة على دليل البيانات والإتصال المباشر بمصادر المعلومات ، والخبرات العملية والدراية الفنية المحددة فيه (بما في ذلك المنظمات والمؤسسات والشركات و/أو الأفراد الأكثر قدرة على توفير المشورة والمساعدة المناسبتين) ؛

.../

(ج) البنية الأساسية - العملية المؤسسية لوضع وتنظيم وحفظ الدليل وآليات توزيع المعلومات .

٤٣ - دليل البيانات يحتوي دليل البيانات على عنصر لكل فئة من فئات المصادر المحددة في برنامج العمل هذا . ويحتوي كل مكّون من مكونات دليل البيانات على أوصاف ومعلومات إتصال لكل قاعدة من قواعد البيانات الموجودة وبكل مصدر من مصادر المعلومات العملية والدراية الفنية . ومن شأن هذه الأوصاف ومعلومات الإتصال أن تمكن صانعي القرارات من تحديد أنسب مصادر المعلومات والخبرات والدراية الفنية في حالة بعينها ومن ثم الإتصال السريع بهذه المصادر . والشرط الرئيسي لتغذية وحفظ الدليل هو الإستعراض المنتظم للأوصاف ومعلومات الإتصال وذلك ضماناً لإستكماله . وفيما يتعلق بكل فئة من فئات المصادر ، فمن المحتمل أن يتعين توزيع قواعد البيانات ومصادر المعلومات والخبرات والدراية الفنية المناسبة على عدد كبير من المؤسسات والجهات الخازنة للمعلومات ، بما في ذلك المنظمات العالمية والاقليمية والحكومات الوطنية ، والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية . وينبغي إشراك هذه المؤسسات والجهات الخازنة للمعلومات إشراكاً كاملاً في تطوير مكوّن دليل البيانات الخاصة بتلك الفئة من فئات المصادر . وبهذه الطريقة ، يمكن الاعتماد على الدليل ومكوناته وعدم تكرار العمل الذي تقوم به المنظمات مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما في ذلك الغرفة الدولية لتبادل المعلومات بشأن الانتاج الأنظف التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الرصد والتقييم في المنطقة القطبية الشمالية . وينبغي للدليل ، علاوة على ذلك ، الإستفادة الكاملة من شبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية . كما ينبغي له ، حسبما يتناسب ، أن يعتمد على عمل المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى والقطاع الخاص .

٤٤ - ينبغي تنظيم كل مكون من مكونات دليل البيانات بحيث يتمكن من تحديد :

(أ) مصادر المعلومات والخبرات العملية والدراية الفنية في المجالات التالية :

'١' طبيعة الملوثات أو أشكال التدهور الأخرى ومساراتها ومصائرها وآثارها بما في ذلك تقنيات التأكد من دقة البيانات ؛

'٢' المعايير والطرائق المرجعية لرصد التلوث وتركيزاته كذلك أو أشكال التدهور الأخرى ، بما في ذلك تقنيات رصد الآثار البيولوجية وتقنيات التأكد من دقة البيانات ؛

.../

'٣' السياسات والتدابير والاستراتيجيات المتعلقة بالإجراءات ، بما في ذلك تعبئة وتوليد الموارد ، التي طبقت بنجاح (والسياسات والتدابير والاستراتيجيات التي لم يحالفها النجاح) في التصدي للأنشطة التي تولد هذه الفئة من فئات مصادر الملوثات وغيرها من أشكال التدهور (ما يصلح وما لا يصلح) ؛

'٤' الممارسات والتقنيات والتكنولوجيات المعقولة اقتصادياً والسليمة بيئيا والانظف لمنع حدوث آثار ضارة بالبيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية وتخفيف تلك الآثار و/أو مكافحتها ؛

(ب) مصادر المعلومات ذات الصلة :

'١' المنظمات الدولية والاقليمية (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية) ذات الخبرات والدراية الفنية المناسبة ؛

'٢' ما يتعلق بالمصادر الحكومية الدولية والخاصة التي توفر المساعدة العلمية منها والتقنية والمالية بما في ذلك المسائل مثل شروط توفير هذه المساعدة .

٤٥ - آليات توزيع المعلومات . يجب أن تشمل آلية غرفة تبادل المعلومات وسائل بسيطة ومتاحة على نطاق واسع تمكن من الوصول إلى الدليل واسترجاع المعلومات من مكوناته ، بما في ذلك توجيه الاستفسارات إلى المنظمات والمؤسسات والشركات و/أو الأفراد الأكثر قدرة على توفير ما يتناسب من مشورة ومساعدة . وبعبارة أخرى ، يجب أن يكون دليل البيانات في متناول صانعي القرارات على أساس الوقت الحقيقي . ويتمثل الهدف من ذلك في تسهيل الحصول على دليل البيانات ومكوناته عن طريق وسائط الكترونية . وتوفر الشبكة العالمية التابعة لشبكة المعلومات الدولية INTERNET آلية أساسية للحصول على المعلومات . بيد أن من المسلم به أن شبكة المعلومات الدولية غير متاحة عالمياً . وعليه ، فمن المهم أيضاً استخدام نظم توزيع المعلومات القائمة والاعتماد عليها ، بما في ذلك شبكة الممثلين المقيمين التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والنظام الدولي للإحالة إلى مصادر المعلومات البيئية ، والنظم الاقليمية المترابطة ، بما في ذلك أمانات البحار الاقليمية وغيرها من الاتفاقيات الاقليمية .

٤٦ - البنية الأساسية . لكل من عملية تطوير دليل البيانات ومكوناته وتنظيمه وصيانته وآليات التوزيع بُعْدَانْ ، بُعد محدد (فئة المصدر) وبُعد عام . فعلى المستوى العام ، ينبغي أن تنشئ المنظمات الدولية المعنية فريقاً مشتركاً بين المنظمات لتنسيق البنية والتصميم الأساسيين لدليل البيانات وكذلك أوجه إرتباطه بآليات توزيع المعلومات . وتوكل لهذا الفريق مسؤولية وضع إستمارة مشتركة لعناصر فئات المصادر الفردية ونظام إسناد ترافقي

.../

فيما بين العناصر . وهو يضم ممثلين لكل منظمة رائدة مسؤولة عن تنسيق تطوير عناصر فردية لدليل بيانات ، والمسؤولين عن آليات توزيع المعلومات وخبراء إستشاريين في تكنولوجيا المعلومات والميادين الأخرى ذات الصلة .

٤٧ - وينبغي تعيين منظمة رائدة لكل عنصر فئة مصدر لدليل البيانات ، تتولى عقد أو تنظيم اجتماع لفريق خبراء إستشاريين مهمته وضع محتوى مواد محددة لذلك العنصر . ويكون كل فريق من أفرقة الخبراء الإستشاريين مسؤولاً عن قضايا مثل ضمان أن تكون المدخلات مستوفية لمعايير الدقة والأهمية وأن تكون الكلمات المفتاحية أو بنود البحث ذات صلة بفئة المصدر . وينبغي أن يكون هناك ترتيب لدعوة كل فريق مجدداً إلى عقد اجتماعات دورية لإستكمال عنصر فئة المصدر بما في ذلك ضمان أن تكون مصادر المعلومات والخبرات العملية والدراية الفنية ملائمة وتمثل أفضل المصادر .

٤٨ - وإدراكاً لأن كثيراً من الدول النامية قد لا تمتلك القدرة الكافية التي تمكنها من الاستفادة من آلية تبادل المعلومات ، فينبغي أن تتضمن عملية التنفيذ هذه ترتيبات لبناء القدرات ، بما في ذلك التدريب التقني وتطوير البنيات الأساسية .

٤٩ - ينبغي أن تصمم آلية تبادل المعلومات بحيث تشمل وظائف التغذية المرتدة وبحيث تتيح فرصة صقل الآلية وتطويرها كي تلبى إحتياجات مستعمليها . وتشمل وظائف التغذية المرتدة ما يلي :

(أ) تحديد النقص في البيانات والمعلومات وتقديم توصيات بشأن كيفية سد ذلك النقص ؛

(ب) تحديد إحتياجات التدريب والبنيات الأساسية اللازمة لمستعملى آلية تبادل المعلومات ؛

(ج) وضع ترتيبات لخلق روابط بين آلية تبادل المعلومات والاتفاقات والمؤسسات والمراكز الاقليمية التي تقتني معلومات وخبرات ودراية فنية ذات أهمية خاصة للإقليم المعني .

باء - تعبئة الموارد المالية

٥٠ - إن تعبئة الموارد المالية إلى جانب حشد الخبرات والدراية الفنية هو الأساس الآخر الذي لا غنى عنه لوضع وتنفيذ البرامج القطرية والاقليمية لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية . ومن المسلم به أن وضع برامج العمل القطرية والاقليمية أمر له أهمية إساسية ودولية .

.../

٥١ - وعلى الرغم من أن الدول تدرك ، عموماً ، أن تمويل تنفيذ برامج العمل القطرية والاقليمية التي تجسد برنامج العمل العالمي هذا ينبغي أن يرد من القطاعين الخاص والعام في كل بلد ، فإنها تؤكد مجدداً :

(أ) إقتناعها بضرورة تعزيز التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة بغية دعم وتكملة الجهود التي تبذلها البلدان التي في حاجة إلى المساعدة ؛

(ب) إعترافها بضرورة توفير تمويل كبير ، إضافي وجديد للبلدان التي في حاجة إلى المساعدة لتنفيذ الإجراءات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ ؛

(ج) إلتزامها بأن هذا التمويل يجب أن يقدم بطريقة تكفل مضاعفة توافر موارد إضافية جديدة ، وتستخدم جميع مصادر وآليات التمويل المتوافرة ، على النحو المحدد في الفقرة ١٧ - ٢٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، وبصفة عامة في الفصل ٣٣ منه .

٥٢ - وثمة إدراك متزايد في جميع أنحاء العالم بضرورة إتخاذ إجراءات لحماية البيئة البحرية في العالم الموصوفة في الفقرات الإفتتاحية من هذا البرنامج . وبالمثل ، فان ثمة إدراكا متزايداً بأن الأنشطة البرية هي المصدر الغالب للتأثيرات الضارة التي تقع على البيئة البحرية . وينبغي أن يؤدي هذا الإدراك إلى مزيد من التأكيد السياسي بنفس القدر ، على الأصعدة القطرية والاقليمية والعالمية ، على ضرورة تأمين تعبئة التمويل الضروري للإجراءات اللازمة داخل إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، ومستجمعات المياه المرتبطة بها ما كان مناسباً . وينبغي أن يترجم ذلك بدوره إلى إستعداد متزايد من جانب الشركاء للتعاون الدولي الإنمائي لتوفير التمويل بما في ذلك التمويل بالشروط الميسرة والتفضيلية للمشروعات الرامية إلى تحقيق أهداف برنامج العمل .

١ - نطاق التمويل اللازم

٥٣ - هناك إختلافات رئيسية بين مختلف أقاليم العالم والدول المكونة له من حيث الجغرافيا ، والجغرافيا الطبيعية والايكولوجيا وبصفة خاصة من حيث الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومستوى التنمية والتعاون الاقليمي . كما أن التأثيرات الواقعة على البيئة البحرية الناتجة عن مختلف الملوثات وأشكال الإرتباك الطبيعي الأخرى تتفاوت من حيث الأهمية في كثير من الحالات أيضاً . وتؤدي أوجه التفاوت تلك إلى الإختلاف في تقدير الأولويات المناسبة الواجب إيلاؤها إلى مختلف المشاكل المذكورة في الفصلين الثاني والثالث أعلاه . وهكذا تطور كل دولة مجموعة الأولويات التي تناسبها بالنسبة للمهام التي تقرر الإضطلاع بها من أجل حماية البيئة البحرية ، وتنعكس تلك الأولويات على تركيبة برنامج عملها القطري ونطاقه وعلى أية برامج إقليمية تشارك فيها تلك الدولة .

.../

٥٤ - وهكذا يتحدد تدفق مبلغ الأموال المطلوبة لتنفيذ هذا البرنامج ومجموعة المصادر والآليات المناسبة ، طبقاً لتلك المقررات القطرية المتعلقة بالأولويات . كما أن تفاوت الأولويات القطرية ، وعدد التدابير المطلوب الإضطلاع بها وتنوع المصادر والآليات التي يمكن إستخدامها ، كل على حدة أو كمجموعة ، لتمويل تلك التدابير يعنى وجود تفاوت كبير فيما بين الدول من حيث النهج المتبع لتعبئة الموارد المالية ولا سيما بين الدول المتقدمة والدول النامية .

٢ - نطاق إمكانيات التمويل

٥٥ - إن تمويل التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الأولويات على الصعيدين القطري والاقليمي بما يتمشى مع الفصلين الثاني والثالث والفصل الخامس من هذا البرنامج ، يتطلب في المقام الأول التعرف على جميع مصادر وآليات التمويل المحلية المختلفة المحتملة وذلك لتحديد أيها يصلح للأولوية المعنية ، ولايجاد سبيل للربط بينها بطريقة مبتكرة . ويشمل المرفق لبرنامج العمل هذا قائمة توضيحية بهذه المصادر والآليات المحلية . ولا بد من وجود اختلافات فيما بين الدول لا سيما بين الدول المتقدمة والدول التي في حاجة إلى المساعدة من حيث مدى إمكانية تنفيذ تلك الخيارات . لذا ينبغي للدول ، كجزء من عملية إعداد خططها القطرية ، أن تقيِّم إمكانيات واحتمالات هذه الخيارات .

٥٦ - وسوف يكون من المناسب ، بالنسبة للعديد من الدول ، سواء كانت متقدمة أو نامية ، أو تمر بمرحلة إنتقال إقتصادي ، أن توسع نطاق بحثها عن مصادر وآليات الموارد المالية المناسبة حتى يمكنها تعبئتها بفعالية . وقد لا يكون التمويل من المصادر والآليات المحلية كافياً وبخاصة في حالة البلدان التي في حاجة إلى مساعدة . ويضم المرفق لبرنامج العمل هذا كذلك قائمة توضيحية بالمصادر والآليات الخارجية . وعند قيام الدول بإعداد برامجها القطرية ، ينبغي لها ، حسبما يتناسب ، أن تتحقق من الأدوار المحتملة الذي يمكن أن تؤديها تلك المصادر والآليات .

٥٧ - وبالنسبة للبلدان التي في حاجة إلى مساعدة ، فان مستوى الموارد المحلية المتاحة يكون محدوداً مع وجود عدد كبير من التحديات ذات المتطلبات العديدة التي تواجهها في كثير من المجالات . وفي الحالات التي يؤدي فيها نقص الموارد المالية المحلية إلى توقف المشروعات في هذه البلدان يتم اللجوء إلى التمويل الخارجي ولا سيما التمويل عن طريق المنح والقروض الميسرة . وفي حالات أخرى ، يمكن أن يلعب التمويل الخارجي دوراً حفازاً في تعبئة الموارد المالية المحلية وذلك من خلال خطط متنوعة ومبتكرة (كالتمويل المشترك ، والمشروعات المشتركة وتغطية مخاطر البلد ورؤوس أموال المشروعات) ويوفر وسيلة لاجتذاب موارد مالية إضافية خارجية وذلك لتعبئة تدفقات مالية جديدة بصورة أكثر كفاءة .

.../

٣ - تمويل البرامج

٥٨ - ينبغي للبرامج القطرية والاقليمية تأمين التوازن بين المشروعات المقرر الاضطلاع بها لتنفيذ الأولويات القطرية والاقليمية وبين مصادر التمويل المتاحة .

٥٩ - في الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى المصادر والآليات الخارجية للموارد المالية أمراً لازماً ، فان مجموعة الاحتمالات المختلفة التي قد تكون مناسبة تتفاوت من بلد إلى بلد . ويتحتم تحديد نمط التمويل وفقاً للمقررات المتعلقة بكل مشروع على حده .

٦٠ - وعلاوة على ذلك فقد تتطلب البلدان التي في حاجة إلى المساعدة مساعدتها في بناء القدرات من أجل :

(أ) وضع برامج عمل قطرية ؛

(ب) إعداد تقييمات قطرية لكل فئة من فئات المصادر ؛

(ج) تحديد الطرق والوسائل لتمويل تنفيذ الخطط القطرية .

٦١ - ينبغي أن تساعد المؤسسات المالية القطرية والدولية ، والجهات المانحة الثنائية وغيرها من المنظمات الاقليمية والدولية المختصة في مهمة بناء القدرات هذه .

٦٢ - كجانب من عملية ضمان أن الوكالات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية تولى برنامج العمل هذا ما يستحق من مراعاة ، ونظراً إلى الأهمية الخاصة التي يتسم بها التمويل الخارجي للبلدان التي في حاجة إلى مساعدة ، فانه لابد لهذه الوكالات الدولية المعنية بتوفير التمويل ، ولا سيما في شكل منح وقروض ميسرة ، أن تضمن أنها تولى في إطار سياساتها الأولية المناسبة لتقديم المساعدة للمشاريع الرامية لتنفيذ البرنامج . ولابد أيضاً من إتباع نهج مماثل إزاء المساعدة الثنائية . وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن توفر معلومات بشأن حجم وشروط الموارد المالية التي قد توفرها ، ولا سيما للبلدان التي في حاجة إلى المساعدة .

٦٣ - يعتبر تعزيز التعاون والتنسيق أمراً أساسياً فيما بين المؤسسات القطرية ، والمنظمات الدولية ، بما في ذلك المؤسسات المالية والقطاع الخاص ، والمنظمات غير الحكومية ، لتعزيز فعالية توصيل الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم .

.../

٦٤ - إن تعبئة الموارد المالية ليست مهمة واحدة تنتهي بمجرد انجازها . وكجزء من عملية متابعة هذا البرنامج ، ينبغي أن تجرى الاجتماعات الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ٧٧ أدناه إستعراضات دورية لما إذ كان قد أمكن تحقيق توازن مناسب بين حجم ونوع التمويل المطلوب وبين التمويل الذي كان متاحاً فعلاً . ويتعين ، في ضوء هذه الاستعراضات ، التوصل إلى نتائج بشأن أي مشاكل برزت في طريق الحصول على مصادر وآليات تمويل جديدة وإضافية ، وذلك وفقاً للالتزامات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ .

٤ - نهوج موصى بها للمشاريع التي يتعين تمويلها

٦٥ - إن القصد من التوصيات المحددة أدناه هو إبراز السمات التي تمثل أهمية للشركاء في مجال التعاون الإنمائي الدولي ، من حيث تصميم وتقييم المشاريع لحماية البيئة البحرية التي يتعين إيجاد تمويل خارجي لها ، ومن حيث المقررات المتعلقة بتلك المشاريع . ويمكن أيضاً أن تسرى هذه التوصيات ، على أي برنامج قطري أو اقليمي يحتوي على سلسلة من هذه المشاريع ذات الصلة ، بعد إدخال ما يتناسب من تغييرات على تلك التوصيات .

٦٦ - ولابد من إعداد المشاريع في اطار الاستراتيجيات والسياسات والبرامج القطرية أو الاقليمية الشاملة المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، وذلك إستناداً إلى مدى إستدامة إستخدامها وتطورها ، وبالتالي :

(أ) ينبغي أن تنبثق المشاريع من الأولويات التي تم تحديدها على الصعيد القطري والمتعلقة بمنع ومكافحة وخفض التدهور البحري والساحلي ضمن إطار الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومستجمعات المياه المرتبطة بها ، ما كان مناسباً ، وتمشياً مع الاستراتيجيات القطرية للتنمية المستدامة ؛

(ب) ينبغي أن تحدد الفصول الثاني ، والثالث والخامس من هذا البرنامج إطار السياسة العامة الذي تتحدد فيه الأولويات ؛

(ج) ينبغي أن تتمشى المشاريع مع المبادئ والواجبات المحددة في الفصل الأول أعلاه .

٦٧ - تشمل أهداف المشاريع التي تتصدى لتأثيرات الأنشطة البرية الواقعة على البيئة البحرية :

(أ) حماية صحة سكان السواحل وحماية مرافق الترويح العامة لديهم ، ولا سيما الذين يعانون من الفقر وعدم توافر الأمن الغذائي ، بما في ذلك التصدي لمعالجة مياه المجارير والنفايات الصناعية السائلة ؛

.../

(ب) حفظ الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك الإحتفاظ بالخيارات المستقبلية لاستخدامها المستدام أو زيادة تلك الخيارات ؛

(ج) حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه على نحو مستدام بما في ذلك إعادته إلى حالته الطبيعية السابقة ؛

(د) حماية موائل الموارد البحرية الحية ، بما في ذلك المناطق الحساسة لوضع بيض الأسماك ومناطق التغذية وكذلك المناطق المستخدمة أو الملائمة لتربية الأحياء المائية ، وإعادة تلك الموائل إلى حالتها الطبيعية السابقة ؛

(هـ) التخفيف من حدة الفقر كوسيلة لتخفيف الضغط الواقع على البيئات الساحلية والبحرية ؛

(و) التصدي ، حسبما يتناسب ، لإدارة مستجمعات المياه ذات الصلة .

٦٨ - أما السمات الأخرى التي من المحتمل أن تزيد من فعالية المشاريع أو التي تعزز قيمتها بشكل عام فتشمل :

(أ) إشراك المستخدمين والمجتمعات المحلية المهتمة ، ولا سيما القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة ؛

(ب) التشاور مع المجتمعات المدنية المنظمة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ؛

(ج) كفالة بناء القدرات ، وتطوير المؤسسات ، بما في ذلك التدريب في مجال التكنولوجيا والإدارة ، وتنمية الموارد البشرية والتوعية والتعليم الجماهيريين ؛

(د) التنسيق بين الجهات التي توفر الدعم الخارجي عندما يكون هناك شركاء دوليون عديدون في مجال التنمية معنيون بذلك ؛

(هـ) الشراكات والتمويل المشترك مع القطاع الخاص ؛

(و) تعزيز المعارف في مجال البيئة البحرية والإلمام بها ؛

(ز) الإبتكار ، وقابلية التكرار .

٥ - مرفق البيئة العالمية

٦٩ - يقدم مرفق البيئة العالمية منحاً إضافية وجديدة وقروضاً ميسرة للبلدان المؤهلة لذلك لتغطية التكاليف البيئية المتفق عليها والتي تتكبدها نظير التدابير التي تتخذها لتحقيق منافع إضافية عالمية متفق عليها في أربعة مجالات رئيسية : تغير المناخ ؛ والتنوع البيولوجي ؛ والمياه الدولية ؛ وإستنفاد طبقة الأوزون . أما التكاليف الإضافية المتفق عليها والمتعلقة بالأنشطة الخاصة بتدهور الأراضي ، أى التصحر وإزالة الغابات في المقام الأول ، من حيث إرتباطها بالمجالات الرئيسية الأربعة ، فهي مؤهلة أيضاً للتمويل . ويتعلق مجالا المياه الدولية والتنوع البيولوجي الرئيسيان مباشرة أكثر بأهداف برنامج العمل هذا ، رغم ضرورة التسليم بالروابط القائمة بين الأنشطة البرية . وحيثما إتسقت المساعدة التي يوفرها مرفق البيئة العالمية مع استراتيجيات تشغيله ، فانها يمكن أن تلعب دوراً هاماً في حفز الاجراءات القطرية والاقليمية اللازمة للتصدي لهذه الشواغل الدولية المحددة في هذا البرنامج والذي يتمتع في نهاية الأمر بروابط عالمية كما تترتب عليه تبعات في مجال السياسة العامة على الصعيد العالمي . بيد أن التمويل الذي يوفره مرفق البيئة العالمية لا يمكن أن يكون بديلاً للعون الإنمائي العادي .

٧٠ - ومرفق البيئة العالمية مدعو إلى الاعتماد على العمل الذي يتعين الاضطلاع به لتنفيذ برنامج العمل هذا وتمويل التكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المتمشية مع الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية . والمرفق مدعو كذلك إلى النظر في :

(أ) إبراز وحدة البيئة البحرية وروابطها مع نظم المياه العذبة ؛

(ب) مع الإدراك بان المجال الرئيسي للمياه الداخلية ينبغي أن يكون متميزاً عن المجالات الأخرى لتمويل مرفق البيئة العالمية ، فقد يكون للأنشطة البرية ارتباط به وبالتنوع البيولوجي وتغير المناخ ؛

(ج) إدراك الأهمية الدولية للتلوث العابر للحدود الذي قد يكون منشأه إحدى المناطق المحلية ؛

(د) الإعتراف بانه حتى في الحالات التي يكون فيها التلوث أو سببه الرئيسي محصوراً في منطقة محلية معينة ، فقد يؤثر بعض أنواع التلوث على مياه أكثر من دولة واحدة وبالتالي يكتسب أهمية دولية ؛

(هـ) إدراج البحوث المحددة بوضوح والمحددة الأهداف والرصد في المشاريع ، حسبما يتناسب .

.../

٧١ - ترحب الدول بإيلاء الاستراتيجية التشغيلية للمياه الدولية لمرفق البيئة العالمية الأولوية لآثار الأنشطة البرية على البيئة البحرية :

جيم - الإطار المؤسسي الدولي

٧٢ - تقع على عاتق عدد من المنظمات والمؤسسات الدولية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ، الاقليمية منها والعالمية مسؤوليات ، كما توجد لديها خبرات ، في مجال منع وتقليل ومكافحة الآثار الواقعة على البيئية البحرية الناجمة عن فئة أو أكثر من الفئات المصدرية للأنشطة البرية . لذلك ينبغي للإطار الدولي المؤسسي الذي ينفذ فيه برنامج العمل هذا أن يستند إلى التدابير المتجانسة والمنسقة التي تتخذها الدول داخل المنظمات المختصة والمؤسسات ذات الصلة وذلك لإيلاء الإهتمام والأولوية للآثار المترتبة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية ، وكذلك التدابير المنسقة التي تتخذها الدول لضمان فعالية التنسيق والتعاون بين هذه المنظمات والمؤسسات . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للإطار المؤسسي أن يكفل إجراء إستعراض منتظم لبرنامج العمل ، بما في ذلك تنفيذه وإدخال ما يلزم من تعديلات عليه .

٧٣ - وتتطلب عملية وضع هذا الإطار المؤسسي إتخاذ سلسلة من الخطوات المترابطة . وينبغي للدول أن تلتزم باتخاذ اجراءات داخل المنظمات والمؤسسات الدولية التي تقع على عاتقها مسؤوليات ولديها خبرات في مجال الآثار الواقعة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية :

(أ) أن تضمن الموافقة الرسمية على الأجزاء من برنامج العمل التي لها صلة بتلك المنظمات والمؤسسات ؛

(ب) أن تولي الأولوية ، إلى منع وخفض ومكافحة الآثار الواقعة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية وذلك من خلال الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه المنظمات والمؤسسات ؛

(ج) أن تستعرض ، بانتظام ، أحدث ما توصلت إليه المعرفة وتطور الأوضاع في مجال منع وتقليل ومكافحة الآثار الواقعة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية من خلال الصلاحيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتلك المنظمات والمؤسسات .

٧٤ - وإدراكاً بان على الدول تحمل الدور الأساسي في تنفيذ برنامج العمل هذا ، فانه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه منسقاً وحافزاً للأنشطة البيئية في إطار منظومة الأمم المتحدة وخارجها ، ان يقوم من خلال برنامجه ودور أمانته بما يلي :

.../

(أ) تشجيع وتيسير تنفيذ برنامج العمل على الصعيد القطري ؛

(ب) تشجيع وتيسير تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الاقليمي ، بما في ذلك شبه الاقليمي ، وذلك بصفة خاصة عن طريق إنعاش برنامج البحار الاقليمية ؛

(ج) القيام بدور حافز في التنفيذ على الصعيد الدولي مع المنظمات والمؤسسات الأخرى ؛

٧٥ - ومن المهم في أداء هذا الدور ، بما في ذلك وظيفة الأمانة ، أن يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة تدعمه في ذلك ، إلى حد بعيد ، الموارد الحالية والخبرة الفنية والبنية الأساسية المتوافرة في جميع مكونات البرامج التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وينبغي أن يكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مرناً ومتجاوباً مع الاحتياجات المتجددة للبرنامج ومع القدر المتوافر من الموارد ، مثل الصناديق الإستئمانية .

٧٦ - وتيسيراً للتنفيذ الفعال لبرنامج العمل ، ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يحتفظ بشراكة وثيقة مع المنظمات والهيئات الأخرى مثل المنظمة البحرية الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والبنك الدولي ، ومصارف التنمية الاقليمية ، ومرفق البيئة العالمية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، وكذلك مع الهيئات الاقليمية الداعمة لتنفيذ برامج البحار الاقليمية وبرامج المياه العذبة ذات الصلة . ومن المهم إلى حد بعيد تقسيم هذه المهام تقسيماً سليماً لضمان التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة .

٧٧ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم ، من خلال التعاون الوثيق مع المنظمات والمؤسسات ذات الصلة ، بعقد اجتماعات دورية حكومية دولية من أجل :

(أ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ؛

(ب) استعراض نتائج التقييمات العلمية المتعلقة بالآثار البرية الواقعة على البيئة البحرية التي تجريها المنظمات والمؤسسات العلمية ذات الصلة بما فيها فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية للتلوث البحري ؛

(ج) النظر في التقارير المقدمة عن الخطط الوطنية لتنفيذ برنامج العمل ؛

.../

(د) استعراض التنسيق والتعاون اقليمياً وعالمياً فيما بين المنظمات والمؤسسات التي تقع على عاتقها مسؤوليات ولديها خبرات في مجال منع وخفض ومكافحة الآثار الواقعة على البيئة البحرية من جراء الأنشطة البرية ؛

(هـ) تشجيع تبادل الخبرات بين الاقاليم ؛

(و) استعراض التقدم المحرز في مجال بناء القدرات (الفرع ألف من هذا الفصل) وتعبئة الموارد (الفرع باء من هذا الفصل) لدعم تنفيذ برنامج العمل ، ولا سيما بواسطة البلدان التي في حاجة إلى المساعدة ، وتوفير التوجيه ، حسب الإقتضاء ؛

(ز) النظر في الحاجة إلى قواعد دولية إضافة إلى الاجراءات والممارسات الموصى بها لتعزيز أهداف برنامج العمل .

٧٨ - وللتحضير لهذه الاجتماعات ينبغي ان تشجع الدول على تقديم تقارير مباشرة أو عن طريق المنظمات الاقليمية ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج العمل . وسوف تُدْعَى كذلك المنظمات غير الحكومية لتقديم تقارير بشأن الأنشطة ذات الصلة .

٧٩ - ومن بين مكونات الإطار المؤسسي لتنفيذ برنامج العمل إنشاء آلية تبادل المعلومات الذي دعا إليه الفرع ألف من هذا الفصل . وسوف يستلزم ذلك التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطائفة متنوعة من المنظمات والمؤسسات الدولية بما فيها منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية . وتشمل الخطوات المحددة ما يلي :

(أ) تحديد تشكيل فريق التوجيه المشترك بين المنظمات والعمل على إنشائه ؛

(ب) تعيين المنظمة (المنظمات) الرائدة لتطوير واستكمال كل مكونٍ من مكونات الفئة المصدرية في دليل البيانات ؛

(ج) تحديد المجموعة المناسبة من نظم توزيع المعلومات .

خطوات إتخاذ الترتيبات المؤسسية

٨٠ - إن عملية صياغة الإطار المؤسسي لدعم برنامج العمل وتنفيذه تتداخل مع الصلاحيات المؤسسية القائمة ، وسوف تتطلب إتخاذ إجراء بشأنها داخل المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بما فيها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والمؤسسات المالية الدولية . ولهذا ، يوصى بتضمين الأحكام ذات الصلة المحددة في هذا البرنامج في قرار تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين .

.../

٨١ - ويعلن القرار الإلتزام بالإطار المؤسسي المحدد في برنامج العمل هذا ويوافق على إتخاذ خطوات محددة لإنشائه بما في ذلك آلية تبادل المعلومات . وتشمل هذه الخطوات تحديد المنظمات والمؤسسات الدولية ، اقليمياً وعالمياً ، التي تقع على عاتقها مسؤوليات ولديها خبرات تتعلق بالآثار الواقعة على البيئة البحرية الناجمة عن الأنشطة البرية .

٨٢ - ويوصي بإدراج مسألة قرار الجمعية العامة بصورة محددة في جدول أعمال اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة للنظر فيها في سياق استعراضها للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بالبحار .

٨٣ - والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مدعوة إلى إعداد مقترح يوضح خطة محددة لتنفيذ الترتيبات المؤسسية الواردة في برنامج العمل هذا ، بما في ذلك ، التعاون مع المنظمات الأخرى ، وإعداد مشروع خطة تنفيذ ومشروع تجريبي لآلية تبادل المعلومات . وينبغي تقديم هذا المقترح إلى الاجتماع الذي تعقده اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بين دورتيها المزمع عقده في شباط/فبراير ١٩٩٦ . وينبغي أن تتضمن هذه الخطة إشارة واضحة إلى الكيفية التي يزمع برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينفذ بها مهامه في هذا الصدد ، بما في ذلك وظائف الأمانة ، ومساهماته في آلية تبادل المعلومات ، والمقترحات والاجراءات المتخذة بشأن التنسيق فيما بين المنظمات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، وكيفية تعزيز البرامج ذات الصلة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بما فيها برنامج البحار الاقليمية بحيث تؤدي دوراً فعالاً في تنفيذ برنامج العمل هذا .

دال - المجالات الإضافية للتعاون الدولي

١ - معالجة المياه المستعملة وإدارتها

٨٤ - وفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ ، ولا سيما الفصلين ١٧ و ١٨ منه ، ينبغي للدول أن تتصدي لمشكلات الصحة العامة الخطيرة وتدهور النظم الايكولوجية الساحلية الناجم عن التخلص من المياه المستعملة غير المعالجة بصورة كافية في المناطق الساحلية . ولا يزال هذا الوضع يؤثر على بلدان كثيرة ولا سيما البلدان التي في حاجة إلى المساعدة .

٨٥ - تتفق الدول على أن التخطيط لمنع التلوث ، بما في ذلك نهوج الانتاج الأنظف والتخطيط الحضري المثالي ، ومعالجة المياه المستعملة في المناطق الحضرية وإدارتها ، بما في ذلك مياه الأمطار في المناطق الحضرية وفرز النفايات الصناعية السائلة ، هي أولويات في تحقيق أهداف برنامج العمل هذا وجدول أعمال القرن ٢١ . ولا بد من دراسة آليات لتوزيع موارد إضافية على وجه السرعة لهذا الغرض إلى البلدان التي في حاجة إلى المساعدة .

.../

٨٦ - ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تعمل ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، على إعداد مقترح تحدد فيه خطة محددة للتصدي للمشاكل ذات الطابع العالمي المتعلقة بإدارة المياه المستعملة ومعالجتها بصورة غير كافية . وينبغي أن يراعى في ذلك العمل الجاري فعلاً في منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بما في ذلك برنامج نوردويجك . وستساعد هذه الخطة في التصدي لهذه المسألة بصورة سريعة وفعالة من خلال متابعة برنامج العمل العالمي على الصعيد الدولي .

٢ - الملوثات العضوية الثابتة

٨٧ - تمشياً مع المقرر ٣٢/١٨ الذي اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أيار/مايو ١٩٩٥ ، ينبغي على الدول أن تشارك مشاركة نشطة في تقييم ووضع توصيات بشأن قائمة المواد الاثنتي عشرة المحددة في مقرر برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

٨٨ - هناك إتفاق على أنه :

(أ) يلزم إتخاذ إجراء دولي لبدء عملية لوضع صك عالمي ملزم قانوناً من بين اجراءات دولية واقليمية أخرى لخفض و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة سواء أكانت دولية أم غير دولية والقضاء ، ما كان مناسباً ، على تصنيع واستخدام الملوثات العضوية الثابتة والإتجار غير المشروع فيها وقد تحدد ذلك في مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣٢/١٨ والتي ثبت فعلاً الأساس العلمي والتقني للعمل بشأنها ، وفقاً لمبادئ إعلان ريو ، ولا سيما المبدأ ١٥ منه ؛

(ب) ولدى وضع الصك المذكور أعلاه ينبغي أن ، تحدد طبيعة الإلتزامات التي يتعين القيام بها مع مراعاة وضع اعتبار للظروف الخاصة للبلدان التي في حاجة إلى المساعدة ، وينبغي إيلاء الاهتمام لحاجتها إلى مواصلة إستخدام ملوثات عضوية ثابتة معينة ، ومراعاة الصعوبات التي تواجه تلك البلدان في الحصول على البدائل ونقل التكنولوجيات اللازمة لتطوير تلك البدائل . ويقتضي ذلك إيلاء اعتبار خاص للطرق المجدية اقتصادياً والسليمة بيئياً التي من شأنها أن توقف استخدام أو تصريف أو انبعاث الملوثات العضوية الثابتة التي أُختيرت لاتخاذ اجراءات ذات أولوية بشأنها . كما ينبغي إجراء خفض و/أو القضاء على انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وتصريفاتها ، على أساس تدريجي ، إذا دعت الضرورة .

.../

(ج) إن طائفة المواد المحددة في المقرر ٣٢/١٨ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تتطلب إتخاذ اجراءات متباينة بشأنها وذلك رهناً بمصدرها وطبيعتها واستخدامها . فمثلاً تحتاج المركبات ثنائية الفينيل المتعدد الكلور إلى التعاون الدولي لإدارتها إدارة سليمة والتخلص منها ؛ أما المنتجات الفرعية العرضية مثل الديوكسينات والفوران فتحتاج إلى بحث بشأن أفضل التكنولوجيات المتوافرة والتكنولوجيات البديلة ، بينما تحتاج مبيدات الآفات إلى نهوج تتناول استخدامها وانتاجها ؛

(د) وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن تلتزم الدول بعملية تتسم بالانفتاح والوضوح بغية تيسير عمل كل من البرنامج الدولي للسلامة الكيميائية ، والبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ، والمحفل الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية ، لتقدير وتقييم الأثر البيئي والتأثير الاجتماعي - الاقتصادي للملوثات العضوية الثابتة الأخرى ، تمشياً مع الأغراض والوظائف والأولويات المتعلقة بالإجراءات التي حددها المحفل الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية بقصد إدراجها ، في الصك العالمي الملزم قانوناً المذكور أعلاه ، حسبما يتناسب .

٨٩ - تنفيذاً لمقرر مجلس الإدارة ٣٢/١٨ ، يجري برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملية تتسم بالانفتاح والوضوح تحت رعاية البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية ، تشترك فيها الحكومات ، ودوائر الصناعة ، ومجموعات الجمهور المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة . وهذه العملية مهمة لضمان النظر المتوازن في المسائل التقنية الأساسية والقضايا الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة ذات الصلة بالإجراءات العالمية في هذا المجال .

٩٠ - يتعين تشجيع الدول على المشاركة بنشاط في وضع صك قانوني لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم لبعض المواد الكيميائية الخطرة المتداولة في التجارة الدولية ، تمشياً مع مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١٨ المعتمد في أيار/مايو ١٩٩٥ .

خامساً - نهوج موصى بها حسب فئة المصدر

٩١ - يقدم هذا الفصل توجيهاً بشأن الإجراءات التي يتعين ان تنظر فيها الدول على الأصعدة القطرية والإقليمية والعالمية ، وفقاً لقدراتها وأولوياتها الوطنية ومواردها المتاحة وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، كلما كان مناسباً ، ومن خلال التعاون الدولى من أجل بناء القدرات وتعبئة الموارد المحددة في الفصل الرابع .

٩٢ - وفي ضوء الإختلاف بين المناطق والدول والأولويات القطرية المشار إليها في الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه ، فعلى كل دولة وكل مجموعة اقليمية أن تضع برنامج عملها الخاص بها وسواء كانت هذه في وثيقة مستقلة أم غير مستقلة فلابد من ان تتضمن أهدافاً معينة وجدولاً زمنياً

.../

واضحاً يبين المواعيد التي تلتزم بها الدولة أو الدول المعنية ، على المستوى السياسي ، لتحقيق هذه الأهداف .

٩٣ - بالاضافة إلى ذلك ، هناك مسائل معينة تتطلب اتخاذ إجراءات بصددها على الصعيد العالمي . إما للتصدي لآثار عالمية أو لتيسير اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني أو الاقليمي . وترد في هذا الفصل أهداف معينة لهذه المسائل .

ألف - مياه المجارير

١ - أساس العمل

٩٤ - إدراكاً للاختلاف في الأوضاع المحلية ، فان المياه المنزلية المستعملة التي تُصَبُ بصورة غير سليمة في المياه العذبة والبيئات الساحلية ، قد تثير شواغل متنوعة . وهي ترتبط بالآتي : (أ) مسببات الأمراض التي قد تؤدي إلى مشاكل الصحة البشرية عن طريق التعرض من خلال مياه الاستحمام أو الحيوانات الصدفية المائية الملوثة ، (ب) المواد الصلبة العالقة ، (ج) مدخلات المواد المغذية بقدر كبير ، (د) الاحتياج الكيميائي الحيوي ، (هـ) المسائل المرتبطة بالثقافة كالأشياء المحرمة في بعض المناطق ، (و) المواد البلاستيكية والمخلفات الأخرى كالركام البحري ، (ز) الآثار الناجمة عن سكان النظام الايكولوجي ، (ح) الفلزات الثقيلة والمواد السمية الأخرى ، مثل المركبات الهيدروكربونية ، في الحالات التي قد تصب فيها المصادر الصناعية قدراً من النفايات السائلة يتجاوز طاقة شبكات التجميع في البلديات .

٩٥ - والآثار البيئية المرتبطة بتدفقات المياه المنزلية المستعملة تكون محلية بصفة عامة وذات تأثيرات عابرة للحدود في مناطق جغرافية معينة . كما أن شيوع المشاكل الناجمة عن مياه المجارير في جميع أنحاء المناطق الساحلية في العالم أمر ذو بال . ولهذا تعتبر تدفقات المياه المنزلية المستعملة من أخطر التهديدات على البيئات البحرية في سائر أنحاء العالم .

٢ - الهدف/الغرض المقترح

٩٦ - فيما يتعلق بالأهداف والمقاصد تنص الفقرة ٢١ - ٢٩ من جدول أعمال القرن ٢١ على ما يلي :

"تقوم الحكومات ، وفقاً لقدراتها والموارد المتاحة لها ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة الأخرى ، حسب الاقتضاء ، بما يلي :

"(أ) بحلول عام ٢٠٠٠ ، وضع معايير وأهداف ومقاييس لنوعية معالجة النفايات وتصريفها في ضوء طبيعة البيئة المتلقية وقدرتها الاستيعابية ؛

.../

"(ب) بحلول عام ٢٠٠٠ ، إنشاء قدرة كافية للقيام برصد أثر التلوث ذي الصلة بالنفايات ومباشرة المراقبة المنتظمة بما في ذلك المراقبة الوبائية ، حسب الاقتضاء ؛

"(ج) في البلدان الصناعية بحلول عام ١٩٩٥ ، وفي البلدان النامية بحلول عام ٢٠٠٥ ، ضمان معالجة تصريف ما لايقل عن ٥٠ في المائة من جميع مياه المجارير ومياه الصرف والنفايات الصلبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للنوعية البيئية والصحية والوطنية أو الدولية ؛

"(د) بحلول عام ٢٠٢٥ التخلص من جميع مياه المجارير ومياه الصرف والنفايات الصلبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للنوعية البيئية الوطنية أو الدولية ."

٣ - الأنشطة

(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية

٩٧ - ينبغي أن تشمل الإجراءات والسياسات والتدابير التي تتخذها الدول في حدود قدراتها الوطنية ، ما يلي :

(أ) تحديد المصادر الرئيسية لمياه المجارير والمناطق التي تشكل فيها مياه المجارير اخطاراً بيئية وصحية كبيرة ؛

(ب) وضع برامج عمل وطنية لإنشاء مرافق مناسبة وسليمة بيئياً لمياه المجارير ، ولهذا الغرض ضمان :

'١' إدماج الشواغل المتعلقة بمياه المجارير عند صياغة أو استعراض خطط التنمية الساحلية واستخدام الاراضي ، بما في ذلك خطط المستوطنات البشرية ؛

'٢' بناء وصيانة شبكات المجارير ومرافق لمعالجة مياه المجارير أو نظماً أخرى مناسبة وفقاً للسياسات والقدرات القطرية والتعاون الدولي المتاح ؛

'٣' تحديد أماكن فتحات تصريف ساحلية من أجل الحصول أو المحافظة على معايير نوعية بيئية متفق عليها ، وتجنب تعريض مصائد المحار ومياه الشرب ومناطق الاستحمام لمسببات الأمراض ، وتجنب تعريض البيئات الحساسة (مثل البحيرات الشاطئية والشعب

.../...

المرجانية وطبقات الحشائش البحرية وأشجار المنغروف ، ونحوها) لتركيزات مواد مغذية زائدة ؛

'٤' تشجيع اعادة استعمال النفايات السائلة المعالجة لحفظ موارد المياه . ولهذا الغرض يشجع أيضاً اتخاذ تدابير بشأن البنية الأساسية والمعالجة عند المصدر وفصل النفايات الصناعية السائلة ، إضافة إلى ذلك :

أ - تشجيع اعادة الإستخدام النافع لنفايات مياه المجاريرالسائلة والرواسب الطينية بتصميم مرافق لمعالجتها وعمليات وضوابط سليمة لنوعية مياه الصرف المتدفقة ؛

ب - كفالة المعالجة السليمة بيئياً عند معالجة النفايات المنزلية السائلة مع النفايات الصناعية السائلة المتشابهة ؛

'٥' تشجيع المعالجة الأولية والثانوية ومعالجة المرحلة الثالثة ، ما كان مناسباً وعملياً ، لمياه مجارير البلديات المتدفقة في الأنهار ، والمصاب والبحار ؛

'٦' تخفيض مياه المجارير أو المحاليل الأخرى المناسبة لمواقع محددة مثل المحاليل الخالية من الماء أو المحتوية على نسبة منخفضة من الماء ، واستخدامها بصورة نافعة ؛

'٧' إنشاء وتحسين البرامج المحلية والقطرية للتنظيم والرصد الرامية إلى التحكم في تدفقات النفايات السائلة وتقييمها بإستخدام المبادئ التوجيهية لتقليل نفايات مياه المجارير إلى أقل قدر ممكن ، ومعايير نوعية المياه وإيلاء الاعتبار الواجب إلى خواص المسطحات المائية المتلقية وحجم الملوثات ونوعها ؛

'٨' تحديد مدى توافر واستدامة الاستخدامات الانتاجية للرواسب الطينية لحماة المجارير مثل نشرها على الأرض أو تحوليها إلى سماد ونحو ذلك ؛

'٩' وضع برامج بحوث لتحديد تكنولوجيات معالجة مياه الصرف ، والتحقق من جدواها وتطويرها ؛

.../

(ج) توفير التدريب والتعليم الكافيين للإدارات المحلية لتخطيط وإنشاء وتشغيل مرافق كافية لمعالجة مياه المجارير ؛

(د) صياغة وتنفيذ حملات توعية لعامة الجمهور لاكتساب وعي عام بضرورة إنشاء مرافق ملائمة وسليمة بيئياً لمياه المجارير .

(ب) الإجراءات الإقليمية

٩٨ - ينبغي أن تشمل الإجراءات الإقليمية ما يلي :

(أ) تشجيع وتنفيذ التعاون الاقليمي لوضع وتنفيذ برامج وتدابير أساسية لمياه المجارير ، وبخاصة في حالات وجود آثار عابرة للحدود ؛

(ب) وضع برامج إقليمية لاقتسام وتبادل المعلومات التقنية وإسداء المشورة فيما يتعلق بالمعالجة والمرافق السليمة بيئياً لمياه المجارير .

(ج) الإجراءات الدولية

٩٩ - ينبغى للإجراءات الدولية أن تشمل ما يلي :

(أ) الاشتراك في غرفة مقاصة للتكنولوجيات والممارسات السليمة بيئياً لمياه المجارير ؛

(ب) تيسير نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً لمياه المجارير ؛

(ج) التعاون العلمى والتقنى والمالى مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة على وضع وإنشاء وتشغيل ورصد مرافق مناسبة وسليمة بيئيا لمياه المجارير .

باء - الملوثات العضوية الثابتة

١ - أساس العمل

١٠٠ - الملوثات العضوية الثابتة هي مجموعة مركبات عضوية : '١' لها خواص سمية ، '٢' وثابتة ، و'٣' وقابلة للتراكم حيوياً ، و'٤' وقابلة للإنتقال بعيد المدى والترسب ، و'٥' يمكن أن تنتج عنها آثار سلبية على البيئة والصحة البشرية في أماكن قريبة وبعيدة من مصادرها . وتتميز الملوثات العضوية الثابتة النموذجية بانخفاض قابليتها للذوبان في الماء

.../

وإرتفاع قابليتها للذوبان في الدهون . ومعظم الملوثات العضوية الثابتة مصدرها بشري . وترتبط الانبعاثات المستحثة بفعل الإنسان ، سواء كانت محددة الموضع أو منتشرة ، بالعمليات الصناعية ، واستعمالات المنتجات وتطبيقاتها والتخلص من النفايات والتسرب والانسكابات واحتراق الوقود والمواد التالفة . وحالما تنتشر تصبح نظافتها شبه مستحيلة . ونظراً لأن كثيراً من الملوثات العضوية الثابتة طيارة نسبياً فإن إعادة تجميعها وتوزيعها لمسافات بعيدة عن طريق المسارات الجوية غالباً ما تعقّد إمكانية تحديد مصادر معينة .

١.١ - للملوثات العضوية الثابتة فترة تنصيف بيئية طويلة . وتبعاً لذلك فإن إطلاقها بصورة متتالية بمرور الزمن يؤدي إلى تراكم مستمر ووجود كلي للملوثات العضوية الثابتة في البيئة العالمية .

١.٢ - وتشمل قنوات النقل الأولية إلى البيئة البحرية الترسب الجوي والجريان السطحي . ويتم إنتقالها إقليمياً وعالمياً ، في أغلب الأحيان ، بواسطة حركة التيارات الجوية كما يحدث أيضاً بواسطة النقل الترسيبي وحركة التيارات البحرية . وقد يحدث الانتقال أيضاً عن طريق تتابع إرتحال الحركات قصيرة المدى الناتجة عن سلسلة متعاقبة من عمليات التطاير والترسب ثم التطاير مرة أخرى . ونتيجة لأشكال الانتقال هذه وكذلك الخواص الكيميائية ، هناك قدر متزايد من الشواهد التي تؤكد أن هذه المواد تنتقل بصورة منتظمة إلى خطوط العرض الأكثر برودة .

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١.٣ - يتمثل الهدف/الغرض المقترح في :

(أ) تقليل و/أو القضاء على إنبعاثات وتصريفات الملوثات العضوية الثابتة التي تهدد بالتراكم إلى مستويات خطيرة في البيئة البحرية والساحلية ؛

(ب) ايلاء الاهتمام ، الفورى ، لإيجاد وادخال بدائل أفضل للمواد الكيميائية التي تشكل أخطاراً لا مبرر لها ، بل ولا يمكن درؤها ، على الصحة البشرية والبيئة ؛

(ج) إستخدام عمليات الانتاج الأنظف ، بما في ذلك أفضل التقنيات المتوافرة لتقليل و/أو القضاء على المنتجات الثانوية الخطرة المرتبطة بالانتاج والحرق والاحتراق (مثال الديوكسينات والفيوران والهيكساكلوروبنزين ، وبولى هيدروكسى الكانوات) ؛

(د) ترويج ، أفضل الممارسات البيئية لمكافحة الآفات في الزراعة ومزارع تربية الأحياء المائية .

.../

٣ - الأنشطة

(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١٠٤ - تشمل الإجراءات والسياسات والتدابير الوطنية التي تتخذها الدول في حدود قدراتها :

(أ) وضع وتجميع وحفظ قوائم جرد للمصادر الثابتة المهمة لانبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وتحديد وتقييم المصادر المتفرقة والبالوعات التي قد تتجمع فيها الملوثات العضوية الثابتة مرة أخرى وتقييم مدخلات هذه المصادر كأساس لمكافحة التلوث والتدابير الوقائية ؛

(ب) وضع برامج عمل وطنية شاملة لتقليل الانبعاثات والتصريفات و/أو القضاء عليها ، والتجمع مرة أخرى من جميع المصادر المهمة للملوثات العضوية الثابتة ، بقدر الامكان بما في ذلك أهداف وجداول زمنية وتدابير محددة لقطاعات الصناعة والزراعة :

'١' إعتماد أدوات مناسبة للسياسة العامة - والتي قد تشمل ضوابط وصكوكاً إقتصادية واتفاقات طوعية - بشأن الملوثات العضوية الثابت بتطبيق المبدأ الوقائي ومبدأ تغريم الملوث . وينبغي أن تولى الأولوية للتخلص التدريجي أو لحظر المواد الكيميائية التي تشكل أخطاراً لا مبرر لها أو لا يمكن درؤها على الصحة البشرية والبيئة ، والتي لا يمكن التحكم بوجه كاف في إستخدامها . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إبدالها بمواد سليمة بيئياً ، وإستخدام أفضل التقنيات المتاحة ، وأفضل الممارسات البيئية وتنفيذ الوقاية من التلوث ومكافحته على نحو متكامل ؛

'٢' وضع تدابير تنظيمية سليمة وانشاء مرافق لتجميع النفايات المحتوية على ملوثات عضوية ثابتة ، وللتخلص منها بصورة سليمة بيئياً ؛

'٣' وضع برنامج رصد بيئي للملوثات العضوية الثابتة بما في ذلك وضع معايير تقييم وإعتماد اجراءات مراقبة نوعية وضمان نوعية متفق عليها دولياً ؛

'٤' وضع برامج لترويج الإستخدام المستنير للمواد التي يمكن أن تنتج عنها تدفقات وانبعاثات الملوثات العضوية الثابتة من مصادر متفرقة بما في ذلك ترويج ممارسات زراعية جيدة حتى يكون

.../

إستعمال مبيدات الآفات قاصراً على معدلات الاستعمال الضرورية لانتاج المحاصيل وتقييد استعمال مبيدات الآفات في غير الأغراض الزراعية ، وبخاصة في الطرق والسكك الحديدية ؛

'٥' إنشاء خدمات معلومات للصناعة والزراعة عن أقل الأساليب البيئية خطورة في تداول الملوثات البيئية الثابتة وإستخدامها وعن البدائل والتكنولوجيات وطرق ووسائل منع وتقليل التلوث بالملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها ، بما في ذلك أفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة ومنع التلوث ومكافحته بطريقة متكاملة ؛

'٦' التصديق على الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها ؛

'٧' كفالة فعالية تنفيذ المقررات والتوصيات الثنائية والإقليمية والدولية ذات الصلة ، بعدة وسائل منها :

أ - إجراء تقييم دوري لما إذا كانت الأهداف والتدابير الوطنية لتقليل التلوث بالملوثات العضوية الثابتة والتخلص منها ، يجرى تحقيقها ؛

ب - رصد الامتثال لهذه التدابير وتقييم آثارها واعداد تقارير عنها ؛

ج - إنشاء أو تعزيز مؤسسات ، حسب الاقتضاء لمعالجة مشاكل الملوثات العضوية الثابتة بصورة فعالة .

(ب) <u>الإجراءات الإقليمية</u>

١٠٥ - ينبغي أن تتضمن الإجراءات الإقليمية ما يلي :

(أ) تشجيع الاتفاقات وبرامج العمل الإقليمية الموجودة بشأن منع تلوث البيئة البحرية والساحلية من الأنشطة البرية والقضاء عليه ، ووضع وتنفيذ برامج وتدابير أساسية لمنع وتقليل انبعاثات وتدفقات الملوثات العضوية الثابتة والمواد المحتوية عليها من جميع المصادر ، و/أو القضاء عليها . ولهذا الهدف ينبغي ، ضمن جملة أمور :

.../

'١' إعتماد أهداف وجداول زمنية للتقليل من انبعاثات الملوثات العضوية الثابتة و/أو القضاء عليها من خلال ابدالها وبشأن أفضل التقنيات المتوافرة وأفضل الممارسات البيئية المتاحة ومنع التلوث ومكافحتة على نحو متكامل ؛

'٢' إعتماد مقررات وتوصيات بشأن وضع معايير تقييم منسقة وبرامج رصد قائمة على اجراءات مراقبة نوعية وضمان نوعية متفق عليها اقليمياً أو دولياً ؛

'٣' توفير معلومات تقنية ومشورة للدول الأعضاء فيما يتعلق بمناولة الملوثات العضوية الثابتة . وإستخدامها والتخلص منها ، وببدائلها وطرق ووسائل تقليل وإطلاقها في البيئة إلى أدنى حد ، والتخلص من إستخدامها وإطلاقها ؛

'٤' كفالة الوضوح في تنفيذ المقررات والتوصيات وذلك بالمداومة على تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ورصد التدابير المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة ؛

'٥' تقييم الامتثال للتدابير المتفق عليها وآثارها ؛

(ب) تشجيع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقات وخطط عمل إقليمية بشأن منع ووقف تلوث البيئة البحرية والساحلية من الأنشطة البرية ، على الانضمام لهذا التعاون وأن تتعاون على أساس ثنائي و/أو متعدد الأطراف في وضع ضوابط للملوثات العضوية الثابتة ؛

(ج) تشجيع تعزيز المؤسسات الإقليمية أو إنشاء مؤسسات إقليمية ، حسبما يتناسب ، للتصدي بفعالية لمشاكل الملوثات العضوية الثابتة .

(ج) <u>الإجراءات الدولية</u>

١.٦ - ينبغي أن تشمل الإجراءات الدولية ما يلي :

(أ) حث مصادر التمويل والآليات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية والبلدان المانحة على كفالة وضع الأهداف والمبادئ والتدابير المبينة في هذا الفصل في الاعتبار عند دعمها لمشاريع تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بانبعاثات الملوثات العضوية الثابتة وتصريفاتها وتصنيعها عند الإقتضاء وإستخدامها وكذلك بنظافة وإصلاح المناطق الملوثة بالملوثات العضوية الثابتة ؛

.../

(ب) تشجيع مصادر وآليات التمويل الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية على كفالة إتاحة موارد مالية كافية لدعم التدابير الرامية لتقليل إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة في البيئة أو القضاء عليها ؛

(ج) دعوة وكالات وهيئات دولية مختصة لتعزيز ما يلزم من تبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً وبناء القدرات ، لتنفيذ الأهداف والمبادئ والتدابير المبينة في هذا الفصل وذلك لتقليل إنبعاثات الملوثات العضوية الثابتة في البيئة و/أو القضاء عليها ؛

(د) تعزيز وتوسيع الآليات الدولية القائمة لضمان النوعية ، والتوحيد القياسي والتصنيف المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة حتى تكون قوائم الجرد والتقييمات موثوقة ومتماثلة . وتشمل هذه الآليات القائمة الآليات التي تشارك في رعايتها اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار برنامج الإستقصاء العالمي للتلوث في البيئة البحرية ، والأنشطة المرتبطة لمختبر الدراسات البحرية البيئية في موناكو ؛

(هـ) التعاون مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة وذلك عن طريق الدعم المالي والتقني والعلمي من أجل تقليل انبعاثات وتدفقات الملوثات العضوية الثابتة التي تهدد بالتراكم إلى مستويات خطرة في البيئة البحرية والساحلية ، و/أو القضاء على تلك الانبعاثات والتدفقات ؛

(و) ينبغي أن تولى الأولوية لايجاد وإدخال بدائل مأمونة للملوثات العضوية التى تشكل اخطاراً لا مبرر لها بل ولايمكن درؤها على الصحة البشرية والبيئة .

جيم - المواد المشعة

١ - أساس العمل

١.٧ - المواد المشعة (أي المواد المحتوية على نويدات مشعة) هي المواد التي دخلت و/أو تدخل في البيئة البحرية والساحلية ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة لمجموعة متنوعة من الأنشطة والممارسات البشرية المتنوعة . وتشمل هذه الأنشطة انتاج الطاقة ، ومعالجة الوقود المستعمل ، والعمليات العسكرية ، والاختبارات النووية ، والإستخدامات الطبية ، والعمليات الأخرى المرتبطة بإدارة النفايات المشعة والتخلص منها ، ومعالجة المواد الطبيعية من خلال العمليات الصناعية . وثمة أنشطة أخرى مثل نقل المواد المشعة تشكل خطراً من حيث عمليات الإطلاق هذه .

.../

١٠٨ - يمكن أن تشكل المواد المشعة خطراً على الصحة البشرية والبيئة . كما يمكن أن يكون للإشتباه في تلوث المواد الغذائية بالأشعة آثار سلبية على تسويق تلك المواد الغذائية .

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١٠٩ - يتمثل الهدف/الغرض المقترح في تقليل و/أو القضاء على انبعاثات وتصريفات المواد المشعة وذلك بغية منع وخفض والقضاء على تلوث البيئة البحرية والساحلية من جراء زيادة مستويات المواد المشعة المستحثة بشرياً .

٣ - الأنشطة

(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١١٠ - تتضمن الإجراءات والسياسات والتدابير التي تتخذها الدول في حدود قدراتها الوطنية ما يلي :

(أ) تعزيز السياسات والتدابير العملية بما في ذلك تحديد أهداف وجداول زمنية ، للتقليل إلى أدنى حد من توليد النفايات المشعة والحد منها وتوفير ما يلزم لمعالجتها وتخزينها ، وتكييفها ونقلها والتخلص منها بصورة مأمونة ؛

(ب) كفالة تخزين النفايات المشعة ونقلها والتخلص منها بصورة مأمونة ، وكذلك مصادر الأشعاع المستعملة والوقود المستعمل من المفاعلات النووية المراد التخلص منها نهائياً وفقاً للقواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية ؛

(ج) كفالة التخطيط السليم ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي ، للإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات المشعة ، بما في ذلك إجراءات لحالات الطوارئ المتعلقة بالنفايات المشعة وتخزينها ونقلها ، والتخلص منها قبل الأنشطة التي تولد هذه النفايات وبعدها ؛

(د) إعتماد تدابير ، بما في ذلك أفضل التقنيات المتوافرة وأفضل الممارسات البيئية ، لتقليل و/أو وقف مدخلات المواد المشعة في البيئة البحرية والساحلية وذلك لأغراض منع تلوث البيئة البحرية والقضاء عليه ؛

(هـ) التصديق على الاتفاقيات والمقررات والقرارات الدولية والإقليمية ذات الصلة و/أو تنفيذها .

.../

١١١ - ينبغي للدول :

(أ) ألا تشجع وألا تسمح بتخزين النفايات المشعة سواء كانت عالية أو متوسطة أو منخفضة المستوى الإشعاعي ، أو التخلص منها قرب البيئة البحرية والساحلية ما لم تَرَ أن الشواهد العلمية ، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية السارية المتفق عليها دولياً ، تدل على أن عملية تخزينها أو التخلص منها لا تشكل أي خطر كبير على السكان أو البيئة البحرية والساحلية ، ولا تؤثر على الإستخدامات المشروعة الأخرى للبحار مع الاستفادة على النحو المناسب ، أثناء النظر في ذلك من مفهوم النهج الوقائي ؛

(ب) أن تحترم ، وفقاً للقانون الدولي ، ما أمكنها ، المقررات التي يمكن أن تنطبق عليه في الاتفاقيات البيئية الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ، التي تتصدى لجوانب أخرى من الإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات المشعة ؛

(ج) أن تبرم وتوقع على معاهدة لحظر التجارب النووية الشاملة في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦ ؛ *

(د) أن توفر المعلومات المتعلقة بخصائص مواقع الإلقاء الأرضية في المناطق الساحلية وفقاً لإجراءات إبلاغ متفق عليها اقليمياً ودولياً وعن طريقها . وينبغي أن تشمل المعلومات حجم المواد وأنواعها وخصائص التخزين وحالة مواقع الإلقاء .

(ب) <u>الاجراءات الاقليمية</u>

١١٢ - ينبغي للمنظمات الاقليمية ذات الصلة أن تتأكد ، وفقاً للاحتياجات والقدرات الاقليمية من :

(أ) رصد النشاط الإشعاعي في مناطقها وتحديد أية مشاكل ؛

(ب) وضع المعايير لتقييم و/أو الإبلاغ عن استخدام أفضل التقنيات المتاحة في مناطقها لمنع وإزالة التلوث الناشئ عن المواد المشعة ؛

(ج) إعداد تقييمات بيئية شامله للأثر الواقع على البيئة البحرية والساحلية الذي تحدثه التصريفات القديمة وكذلك التصريفات الحالية من المواد المشعة .

---

* يتعين قراءة هذه الفقرة الفرعية مقترنة بتقرير المؤتمر الحكومي الدولي UNEP(OCA)/LBA/IG.2/6 .

.../

(ج) الاجراءات الدولية

١١٣ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الدولية على :

(أ) تقديم الدعم للجهود التي تبذل تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والرامية إلى وضع ونشر المعايير والمبادئ التوجيهية أو مدونات السلوك الخاصة بالسلامة المتعلقة بإدارة النفايات المشعة ، بما في ذلك العمل الذي يجرى القيام به من أجل وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة وذلك بغية وضع أساس متفق عليه دولياً للإدارة المأمونة والسليمة بيئياً للنفايات المشعة والتخلص منها . وينبغي لهذا العمل أن يأخذ في الاعتبار تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لجميع الاستخدامات النووية التي لا تشملها في الوقت الراهن اتفاقات ملزمة دولياً تنص على مثل هذه الأحكام ؛

(ب) التعاون مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة من أجل ضمان الإدارة والتخزين السليمين بيئياً للمواد المشعة وكذلك دعم الجهود المبذولة في عمليات الإصلاح البيئي ، وذلك بتوفير الدعم المالي والتقني والعلمي ؛

(ج) الاحتفاظ بالآليات الدولية القائمة لضمان الجودة والتوحيد القياسي التي تدعم القياس والتقييم الدقيقين للنويدات المشعة في البيئة . وتشمل هذه الآليات القائمة خدمات تحليل ضبط الجودة التي يوفرها مختبر البيئة البحرية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

(د) أن تنظر جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تتمتع بخبرة فنية في مجال تنظيف الملوثات المشعة والتخلص منها في أمر تقديم المساعدة المناسبة التي قد تطلب لأغراض علاجية في المناطق المتضررة ؛

دال - الفلزات الثقيلة

١ - أساس العمل

١١٤ - إن الفلزات الثقيلة هي المكونات الطبيعية لقشرة الأرض . وقد غيرت الأنشطة البشرية بشدة من الدورات الكيميائية الإحيائية والكيميائية الأرضية كما غيرت من توازن بعض الفلزات الثقيلة . والفلزات الثقيلة ملوثات بيئية مستقرة وثابتة نظراً لأنه لا يمكن تحللها أو تدميرها ، وهي لذلك تميل إلى التراكم في التربة والرسوبيات . فالمستويات الزائدة من الفلزات الموجودة في البيئة البحرية تؤثر على الكائنات البحرية الحية وتشكل بذلك خطراً على مستهلكي الأغذية البحرية .

.../

١١٥ - تنطلق الفلزات ومركباتها ، غير العضوية والعضوية في البيئة نتيجة للعديد من الأنشطة البشرية وثمة عدد كبير من الفلزات والمركبات المعدنية الموجودة في البيئة البحرية تشكل مخاطر على الصحة البشرية من خلال استهلاك الإنسان للأغذية البحرية حيث تكون محتوياتها الملوثة وتعرضها للتلوث شيئاً ملحوظاً . وثمة فلزات كثيرة تمثل عناصر ضرورية للحياة ولا تصبح هذه الفلزات سُمية إلا عندما تتعرض الكائنات الحية للتلوث بها بصورة مفرطة ؛ (أي عندما تتجاوز عتبة معينة تحدث الآثار الضارة بعدها) . وفي حين أن بعض الفلزات غير الضرورية ليست لها عتبات تعرض واضحة ، فان طبيعة الاستجابات البيولوجية للتعرض للفلزات هي نتيجة مباشرة لذلك التعرض ، ويتم تحديدها من خلال العلاقة بين الجرعة وما تحدثه من أثر . ويختلف ذلك عن العلاقة بين الجرعة والاستجابة لها التي ترتبط بكثير من الملوثات العضوية والنويدات المشعة حيث من المفترض أن تتناسب حدة الآثار الضارة مع درجة التعرض . وعليه ، فانه من المحبذ تقليل معدلات التعرض هذه إلى الحد الأدنى . وعلى النقيض من ذلك ، فان التحدي الغالب الذي تتم مواجهته في حالة الفلزات الثقيلة يتمثل في الحد من التعرض وخفضه إلى مستويات لا تسبب آثاراً ضارة .

١١٦ - والمصادر الرئيسية للفلزات الثقيلة التي من صنع الإنسان هي العديد من المصادر الصناعية الثابتة ، بما في ذلك أنشطة التعدين الحالية منها والسابقة ، والمسابك ومصاهر المعادن ، والمصادر غير الثابتة مثل الأنابيب ومكونات المنتجات ، والمنتجات الناجمة عن الإحتراق ، وحركة المرور ونحو ذلك ؛ أما الفلزات الثقيلة الطيارة نسبياً وتلك الفلزات التي تتحد بالجسيمات المحمولة جواً فيمكنها الإنتشار بصورة واسعة وعلى نطاق واسع للغاية . غير أن الفلزات الثقيلة المنقولة عبر النقل المائي والرسابي (مثل مياه الصرف السطحي في الأنهار) فتدخل في الدورة العادية الساحلية الكيميائية الإحيائية وحيث تبقى إلى حد بعيد في نطاق الشواطئ القريبة ومناطق الجُرْفْ .

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١١٧ - إن الهدف/الغرض المقترح هو الحد من و/أو إزالة الانبعاثات والتصريفات التي من صنع الانسان وذلك بغية منع وخفض و/أو إزالة التلوث الذي تسببه الفلزات الثقيلة .

٣ - الأنشطة

(أ) الاجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١١٨ - ينبغي أن تشتمل اجراءات الدول وسياساتها وتدابيرها في حدود قدراتها الوطنية على :

.../

(أ) وضع وتجميع قوائم جرد تتعلق بالمصادر الهامة ، بما فيها المصادر الطبيعية والفلزات الثقيلة ذات الأولوية ومركباتها والتقييم اللاحق للمدخلات وتحديد المجالات ذات الأولوية (جغرافية كانت أم موضوعية) لاتخاذ إجراء بشأنها والاحتفاظ بتلك القوائم . وينبغي كذلك أن تراعى ، عند الاقتضاء ، ما يترتب على النقل البعيد المدى لهذه الملوثات ؛

(ب) وضع خطط عمل قطرية شاملة لخفض و/أو إزالة انبعاثات وتصريفات الفلزات الثقيلة الناشئة من مصادر إصطناعية . ويمكن أن يشمل ذلك :

'١' الأهداف والجداول الزمنية والتدابير الخاصة بالقطاعات ، والتي تراعى مبدأ التحوط وأفضل التقنيات المتاحة ، وأفضل الممارسات البيئية ومنع التلوث ومكافحته بصورة متكاملة ؛

'٢' حوافز وتدابير مالية واقتصادية ، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية للتشجيع على خفض و/أو إزالة انبعاثات وتصريفات الفلزات الثقيلة ؛

'٣' تدابير تنظيمية ملائمة وإنشاء مرافق لجمع النفايات الخطرة المحتوية على فلزات ثقيلة والتخلص منها وذلك على نحو سليم بيئياً مع مراعاة الوثيقة التقنية بشأن دفن النفايات في الأرض المتفق عليها ضمن إطار اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

'٤' تشجيع الحلول التقنية مثل استخدام البترول الخالي من الرصاص ، وأنظمة الترشيح للمصاهر ؛

'٥' وسائل لضمان وضع برنامج العمل موضع التنفيذ الفعال ؛

'٦' وضع برامج انتاج أنظف بالتعاون مع دوائر الصناعة .

(ج) وضع برنامج رصد بيئي للفلزات الثقيلة يشتمل على وضع معايير للتقييم وإتباع اجراءات لضبط الجودة والتأكد منها يكون متعارف عليها دولياً ؛

(د) تخطيط وتنفيذ حملات لزيادة الوعي والتعليم للجمهور ودوائر الصناعة ، وذلك لتكوين إدراك عام لضرورة خفض وإزالة التلوث الناجم عن الفلزات الثقيلة وبوجه خاص زيادة الحد من المصادر غير المحددة عن طريق أنظمة تصريف النفايات ، بما فيها أنظمة الصرف الصحي ؛

.../

(هـ) إنشاء خدمات معلومات لدوائر الصناعة تتعلق بالتكنولوجيا والطرق والسبل الكفيلة بمنع وخفض التلوث بالفلزات الثقيلة وإزالته ، بما في ذلك أفضل الممارسات البيئية ، وأفضل التقنيات المتاحة ومنع التلوث ومكافحته على نحو متكامل ؛

(و) تشجيع المبادرات الخاصة بوضع وتنفيذ أنظمة الإدارة البيئية الداخلية داخل دوائر الصناعة .

(ب) <u>الإجراءات الاقليمية</u>

١١٩ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الاقليمية على :

(أ) تشجيع الاتفاقات وبرامج العمل الاقليمية القائمة التي تعالج منع وإزالة تلوث البيئة البحرية والساحلية من جراء الأنشطة البرية ، ووضع ، أو مواصلة وضع ، وتنفيذ البرامج والتدابير التي ترمي إلى خفض و/أو إزالة إنبعاثات وتصريفات الفلزات الثقيلة والمواد المحتوية عليها من القطاعات الصناعية المناسبة والمنتجات ومجموعات المنتجات ؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج رصد وتقييمات منتظمة لمستويات ومدخلات وآثار التلوث ، استناداً إلى إجراءات لضمان النوعية وضبطها ومعايير تقييم منسقة متفق عليها إقليمياً ؛

(ج) تشجيع الدول ، بما فيها الدول غير الساحلية والتي ليست أطرافاً حتى الآن في ترتيبات البحار الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية من الأنشطة البرية على الإنضمام لهذا التعاون ، وأن تتعاون على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف من أجل مكافحة التلوث بسبب الفلزات الثقيلة ؛

(د) تعزيز التعاون من أجل وضع برامج انتاج أنظف .

(ج) <u>الاجراءات الدولية</u>

١٢٠ - ينبغي أن تشتمل الاجراءات الدولية على :

(أ) تعزيز وتوسيع الآليات الدولية الحالية الخاصة بضمان نوعية الفلزات الثقيلة ومركباتها وتوحيدها قياسياً وتصنيفها وذلك لضمان دقة قوائم الجرد والتقييم ، وتماثلها . ويشمل ذلك الآليات القائمة التي ترعاها رعاية مشتركة كل من اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار

.../...

برنامج الإستقصاء العالمي للتلوث في البيئة البحرية والأنشطة المرتبطة به التي يضطلع بها مختبر دراسات البيئة البحرية في موناكو ؛

(ب) المشاركة في غرفة تبادل للمعلومات المتعلقة بأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ومنع ومكافحة التلوث المتكاملة بغية خفض و/أو إزالة انبعاثات وتصريفات الفلزات الثقيلة ؛

(ج) التعاون مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة من أجل الوصول إلى أقصى درجة من المكافحة والتقليل العمليين لانبعاثات وتصريفات الفلزات الثقيلة ، التي من صنع الإنسان وذلك من خلال الدعم المالي والعلمي والتقني ؛

هاء - الزيوت (الهيدروكربونات)

١ - أساس العمل

١٢١ - يتكون الكثير من الزيوت من هيدروكربونات سائلة وغازية ذات أصل جيولوجي . وفي حين أن بعض الزيوت تنشأ في الطبيعة ، فان نسبة ملحوظة منها في البيئة البحرية والساحلية قد أشتقت من مصادر إصطناعية . ومعظم الزيوت التي تنشأ من مصادر برية هي عبارة عن منتجات بترولية مكررة أو مشتقاتها . وبعض الزيوت متطايرة أو سهلة التحلل وسريعة الإختفاء من النظم المائية ، غير أن بعضها قد يظل باقياً في عمود الماء أو في الرواسب . وقد تكون الزيوت سمية للحياة المائية عندما يتم تناولها أو امتصاصها عن طريق الجلد أو الخياشيم ، وقد تسري إلى الأجهزة التنفسية ، كما يمكن أن تفسد الفراء والريش ، وتتلف المجتمعات المائية والموائل ، وشواطئ الاستحمام وتلطخ الأغذية البحرية وتلوث إمدادات المياه .

١٢٢ - تشمل المصادر البرية للزيوت تصريفات وانبعاثات تشغيلية وأخرى عرضية تنشأ من المرافق الخاصة بالتنقيب عن النفط واستغلاله وتكريره وتخزينه ، والصرف الصحي من المدن والصرف الصناعي والزراعي ؛ والنقل والتخلص بطريقة غير ملائمة من زيوت التشحيم المستعملة . ومن بين المسارات الرئيسية التي تسلكها الملوثات إلى البيئة البحرية إنتشار الجزيئات الطيارة في الغلاف الجوي ، ومصارف مياه الأمطار والأشغال المتعلقة بمعالجة مياه المجارير ؛ والأنهار . وتكون الآثار المترتبة من الزيوت المشتقة من مصادر برية ذات طابع اقليمي لمعظم الجزئيات المتطايرة ، بينما تكون ذات طابع محلي (وأحياناً اقليمي) لكثير من مكونات المواد الصامدة للصهر .

.../

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١٢٣ - الهدف هو منع وخفض و/أو إزالة الانبعاثات أو التصريفات التي من صنع الإنسان وذلك لمنع وخفض وزالة التلوث الذي تسببه الزيوت .

٣ - الأنشطة

(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١٢٤ - ينبغي أن تشمل اجراءات الدول وسياساتها وتدابيرها في حدود قدراتها القطرية ما يلي :

(أ) وضع وتجميع وحفظ قوائم جرد للمصادر الهامة للزيوت ثم التقييم والتحديد اللاحقين للمجالات (جغرافية أم مادية) وذلك لاتخاذ إجراءات بشأنها . كما ينبغي لتلك الإجراءات والسياسات والتدابير أن تراعى ، عند الإقتضاء ، المدخلات المترتبة على النقل البعيد المدى لهذه الملوثات ؛

(ب) وضع برامج عمل قطرية شاملة لخفض و/أو إزالة الانبعاثات والتصريفات الأساسية الناشئة من مصادر إصطناعية . ويمكن أن يشتمل ذلك على الآتي :

'١' الأهداف والجداول الزمنية والتدابير الخاصة بالقطاعات ، مع مراعاة مبدأ التحوط وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية ومنع التلوث ومكافحته على نحو متكامل ؛

'٢' حوافز وتدابير مالية واقتصادية ، بما في ذلك الاتفاقات الطوعية وذلك للتشجيع على إجراء تخفيضات في انبعاثات وتصريفات الزيوت ، والتشجيع على إعادة تدوير زيوت التشحيم المستعملة والتشجيع على زيادة كفاءة إحتراق الوقود ؛

'٣' توفير مرافق تلقي نفايات الزيوت المستعملة وإعادة تدويرها ؛

'٤' وضع خطط وتدابير لمنع الإطلاقات غير المقصودة للزيوت ، ولا سيما مصافي البترول الساحلية ومرافق التخزين ومرافق تلقى النفايات ، وتطوير القدرات على مواجهة مثل هذه الحوادث ؛

'٥' وضع برامج للانتاج الأنظف وذلك بالتعاون مع دوائر الصناعة ؛

.../

'٦' وسائل لضمان وضع برنامج العمل موضع التنفيذ الفعال .

(ج) وضع برامج رصد بيئي للزيوت ، بما في ذلك وضع معايير للتقييم واعتماد اجراءات مقبولة دولياً لضبط النوعية وضمانها ؛

(د) صيانة وتنفيذ حملات لزيادة الوعي والتعليم في أوساط الجمهور ودوائر الصناعة بغية الحصول على الإعتراف بضرورة خفض انبعاثات وتصريفات الزيوت ، وبالسبل الكفيلة بذلك ، وبوجه خاص زيادة الحد من انتشار المدخلات عن طريق أنظمة النفايات بما فيها نظم تصريف مياه المجارير ؛

(هـ) إنشاء خدمات معلومات لدوائر الصناعة تتعلق بالتكنولوجيا والطرق والوسائل الكفيلة بمنع وخفض التلوث بالزيوت وإزالته ، بما في ذلك أفضل الممارسات البيئية ، وأفضل التقنيات المتاحة ، ومنع التلوث ومكافحته على نحو متكامل ؛

(و) تشجيع المبادرات الخاصة لإنشاء وتنفيذ أنظمة الإدارة البيئية الداخلية في دوائر الصناعة .

(ب) <u>الإجراءات الاقليمية</u>

١٢٥ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الاقليمية على :

(أ) تشجيع الإتفاقات وبرامج العمل الاقليمية القائمة والمعنية بمنع وإزالة تلوث البيئة البحرية والساحلية من الأنشطة البرية ، ووضع ، أو مواصلة وضع ، وتنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى خفض و/أو إزالة انبعاثات وتصريفات الزيوت من القطاعات الصناعية ذات الصلة والمنتجات ومجموعات المنتجات ؛

(ب) اعتماد برامج وتدابير تعنى بوضع معايير منسقة للتقييم وبرامج رصد تستند إلى اجراءات ضبط الجودة وضمان النوعية المتفق عليها اقليمياً ودولياً ؛

(ج) تشجيع الدول ، بما فيها الدول غير الساحلية ، والتي ليست أطرافاً حتى الآن في ترتيبات البحار الاقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والساحلية من الأنشطة البرية ، على الإنضمام إلى مثل هذا التعاون ، وأن تتعاون على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف من أجل مكافحة التلوث بالزيوت ؛

.../

(د) تعزيز التعاون من أجل وضع برامج انتاج أنظف وتحديد أفضل التقنيات المتاحة ، وأفضل الممارسات البيئية ؛

(هـ) وضع خطط وتدابير اقليمية لمنع الإطلاقات غير المقصودة للزيوت وتطوير القدرات الاقليمية لمواجهة هذه الحوادث ؛

(و) توفير مرافق إقليمية لتلقى نفايات الزيوت المستعملة وإعادة تدويرها ، عند الاقتضاء ؛

(ج) الإجراءات الدولية

١٢٦ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الدولية على :

(أ) تعزيز وتوسيع الآليات الدولية القائمة الخاصة بالآليات الدولية لضمان الجودة والتوحيد القياسي والتصنيف المتعلقة بالزيوت والمنتجات الزيتية ومكوناتها وذلك لضمان دقة قوائم الجرد والتقييم وتماثلها بينياً . وتشمل الآليات تلك الآليات التي ترعاها رعاية مشتركة اللجنة الاقيانوغرافية الحكومية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار برنامج الاستقصاء العالمي للتلوث في البيئة البحرية والأنشطة ذات الصلة التي يضطلع بها مختبر دراسات البيئة البحرية في موناكو ؛

(ب) المشاركة في غرفة تبادل معلومات متعلقة بأفضل التقنيات المتاحة ، وأفضل الممارسات البيئية ، ومنع التلوث ومكافحته بصورة متكاملة وذلك بغية خفض و/أو إزالة إنبعاثات وتصريفات الزيوت ؛

(ج) التعاون مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة من أجل زيادة أفضل المكافحات والتخفيضات العملية لانبعاثات وتصريفات الزيوت إلى أقصى حد ، وذلك بتوفير الدعم المالي والتقني والعلمي .

واو - المغذيات

١ - أساس العمل

١٢٧ - ينجم تزايد المغذيات في الماء عن زيادة حجم المغذيات الداخلة إلى المناطق البحرية والساحلية نتيجة لأنشطة بشرية . وبوجه عام ، يقتصر تزايد المغذيات هنا عادة على تصريفات المناطق الساحلية المجاورة ، غير أنه بالنظر إلى تعدد هذه التصريفات وانتقال المغذيات إقليمياً عن طريق الجو فإن هذه المناطق الساحلية المتأثرة قد تكون مترامية الأطراف .

.../

١٢٨ - ينطوي تزايد تراكم المغذيات على زيادة الانتاجية إلا أنه قد ينتج عنها أيضاً تغييرات في تنوع الأنواع ، ونمو الطحالب بصورة مفرطة وإنخفاض كميات الاوكسجين المذاب وما يصحب ذلك من نفوق الأسماك ، وامكانيات طغيان التكاثر الطحلبي السمي وتكراره .

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١٢٩ - إن الهدف/الغرض المقترح هو :

(أ) تحديد المناطق البحرية التي تسبب فيها ، أو التي من المحتمل أن تؤدي فيها المغذيات إلى التلوث على نحو مباشر وغير مباشر وذلك بصورة تقريبية ؛

(ب) خفض إضافات المغذيات في المناطق التي يتم تحديدها ؛

(ج) خفض عدد المناطق البحرية التي يكون فيها تزايد المغذيات كبيراً .

(د) حماية المناطق المنزوعة النيتروجين طبيعياً واستعادتها ما كان مناسباً .

٣ - الأنشطة

(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١٣٠ - ينبغي أن تشتمل إجراءات الدول وسياساتها وتدابيرها ، في حدود قدراتها ، على :

(أ) تحديد المناطق التي من المحتمل أن تسبب فيها إضافات من المغذيات تلوثاً على نحو مباشر أو غير مباشر ؛

(ب) تحديد المصادر الثابتة والمصادر غير الثابتة لإضافات المغذيات في هذه المناطق ؛

(ج) تحديد المناطق التي تسبب ، أو من المحتمل أن تسبب فيها التغيرات في مدخلات المغذيات الاصطناعية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر وترتيب هذه المناطق من حيث الأولوية لاتخاذ الإجراء اللازم ؛

(د) اعتماد أدوات السياسة العامة المناسبة والفعالة من حيث التكلفة ، بما في ذلك التدابير التنظيمية والأدوات الاقتصادية والاتفاقات الطوعية وذلك للتحكم في المصادر الاصطناعية للمغذيات التي تضر بهذه المناطق ، بما في ذلك :

.../

'١' الأنشطة المتعلقة بمعالجة مياه المجارير وإدارتها ، المذكورة في الفقرة ٩٧ (ب) ؛

'٢' التقليل إلى اقصى حد من إطلاق المغذيات باستخدام أفضل الممارسات البيئية في الزراعة وعمليات تربية الأحياء المائية ؛

'٣' التقليل إلى أقصى حد من إطلاق المغذيات باستخدام أفضل الممارسات البيئية وأفضل التقنيات المتاحة ومنع التلوث ومكافحته بصورة متكاملة في العمليات الصناعية ؛

'٤' رسم وتنفيذ حملات لزيادة الوعي وحملات إعلامية من أجل اعتماد التقنيات الزراعية المناسبة ، بما في ذلك التخصيب المتوازن والزراعة الايكولوجية ، بغية تقليل فقدان المغذيات الناجم عن الأنشطة الزراعية إلى أدنى حد ؛

'٥' إدخال تدابير لتقليل إضافات المغذيات عن طريق الترسيب الجوى الناجم عن النقل والمنشآت الصناعية والزراعة .

(هـ) تعزيز قدرات السلطات المحلية على مراعاة الآثار التي من المحتمل أن تترتب من مدخلات المغذيات الناشئة عن الزراعة والتنمية الحضرية ، وذلك عند الاضطلاع بمهامها في مجال التخطيط والرقابة على إستخدام الأراضي وتنميتها ؛

(و) القيام برصد جميع جوانب تزايد المواد الاتروفية أو تحسينه حسبما يتناسب ؛

(ز) تشجيع البحوث العلمية في الروابط المحتملة بين إضافة المغذيات وتكاثر الطحالب السامة ؛

(ح) وضع وإعتماد برامج لحماية الموائل التى تعمل كبالوعات طبيعية للمغذيات مثل الأراضى الرطبة وإصلاح تلك الموائل .

(ب) <u>الإجراءات الاقليمية</u>

١٣١ - ينبغي أن تشتمل الاجراءات الاقليمية على :

.../

(أ) وضع معايير عامة لتحديد مجالات المشاكل الحالية والمحتملة بما في ذلك الحلول المحتملة فيما يتعلق بترسب المواد المغذية (الأتروفية) ؛

(ب) تحديد المناطق البحرية ، في المنطقة التي تسبب ، أو من المحتمل أن تسبب فيها إضافات المواد المغذية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر ؛

(ج) تحديد المناطق لاتخاذ الإجراءات ذات الأولوية ؛

(د) وضع نهوج موحدة لحساب إضافات المواد المغذية الإصطناعية الناشئة عن الزراعة ومصادر أخرى في البيئة المائية ، حسبما يتناسب ، وذلك بهدف تحسين تقدير حجم هذه الإضافات ؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج وتدابير لخفض إضافات المواد المغذية ، الناشئة عن أنشطة إصطناعية ، في المناطق التي تسبب ، أو التي من المحتمل أن تسبب فيها هذه الإضافات تلوثاً مباشراً أو غير مباشر ، والتي يسود فيها القطاع الزراعي كمصدر ، مع إيلاء إهتمام خاص لهذا القطاع وتنفيذ التدابير المحددة له ؛

(و) إنشاء آليات لتقييم مدى فعالية التدابير المتخذة لخفض إضافات المغذيات في البيئة المائية الناشئة من المصادر الثابتة والمصادر غير الثابتة ؛

(ز) وضع استراتيجيات لخفض تكاثر المواد المغذية في المناطق المتأثرة أصلاً والمناطق القابلة للتأثر .

(ج) <u>الإجراءات الدولية</u>

١٣٢ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الدولية على :

(أ) المشاركة في غرفة تبادل معلومات لتوفير المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات البيئية والحصول على أفضل التقنيات المتاحة للحد من أسباب التكاثر الاصطناعي للمواد الأتروفية وإزالتها ؛

(ب) تعزيز البرامج الدولية لتطوير القدرات من أجل :

'١' تحديد المناطق التي تسبب ، أو من المحتمل أن تسبب فيها إضافات المواد الأتروفية المغذية تلوثاً - بصورة مباشرة وغير مباشرة ؛

.../

'٢' تقنيات تنظيم المغذيات وإزالتها ؛

'٣' تطبيق أفضل الممارسات البيئية في تربية الأحياء المائية والزراعة ؛

(ج) التعاون مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة ، من خلال الدعم المالي والتكنولوجي والعلمي ، وذلك من أجل وضع وتنفيذ الممارسات التي من شأنها خفض إطلاق المغذيات في البيئة إلى الحد الأدنى ، بما في ذلك تقنيات إستخدام الأراضي وتخطيطه وممارساته السليمة بيئياً ؛

(د) إتاحة محافل لوضع معايير لتحديد الظروف التي من المحتمل أن تسبب المغذيات فيها التلوث المباشر وغير المباشر ؛

(هـ) الإحتفاظ بالاجراءات الدولية الحالية لضمان النوعية وضبطها والمتعلقة بتكاثر المواد الأتروفية .

زاي - تجمع الرسوبيات

١ - أساس العمل

١٣٣ - يمثل كل من الترسيب الطبيعى والإطماء أهمية في تطوير العديد من الموائل الساحلية والحفاظ عليها . ومن بين الموائل التي تتطلب إضافات من الرسوبيات الأراضي الساحلية الرطبة ، والبحيرات الشاطئية ومصاب الأنهار والمنغروف . ويمكن أن يضر تخفيض المعدلات الطبيعية للترسيب بسلامة هذه الموائل مثلما يعرض سلامتها لخطر التركيز المفرط للرسوبيات الذي قد يدفن مجموعات أحياء القاع ويهدد الموائل الحساسة مثل الشُعَب المرجانية والمنغروف وطبقات الحشائش البحرية والمواد الصخرية التحتية .

١٣٤ - وقد تؤدي الرسوبيات الملوثة ، سواء أن كانت في شكل مدخلات جديدة أو مكرأة إلى التلوث ، الذي يتم عن طريق إعادة تعليقها في الوسط المائي أو إلى التخلص غير المناسب منها .

١٣٥ - تنشأ التعديلات الاصطناعية للترسيب ، عن عدة أنشطة من بينها ، أعمال التشييد، وعمليات الحراجة ، والممارسات الزراعية والممارسات التعدينية والتغييرات الهيدرولوجية وأنشطة الكراءة والتعرية الساحلية . وتكون الآثار ذات طابع محلي بطبيعتها ، غير أنه قد تحدث آثار عابرة للحدود في بعض المناطق التي تشكل فيها شبكات الأنهار الكبيرة حدوداً مشتركة وحيث تحمل التيارات الساحلية المدخلات عبر الحدود الدولية .

.../

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١٣٦ - إن الهدف/الغرض المقترح هو تقليل ، ومكافحة ومنع تدهور البيئة البحرية نتيجة التغيرات التي تطرأ على معدلات التعرية الساحلية والإطماء بسبب الأنشطة البشرية .

٣ - الأنشطة

(أ) الاجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١٣٧ - ينبغي أن تشتمل اجراءات الدول وسياساتها وتدابيرها في حدود قدراتها ، على :

(أ) تطوير وتنفيذ ممارسات استخدام الأراضي السليمة بيئياً للتحكم في تصريفات الرسوبيات في مجاري المياه ومصبات الأنهار التي من شأنها أن تسبب تدهور البيئة البحرية ؛

(ب) إتخاذ التدابير لمكافحة وتقليل ومنع حدوث التعرية الساحلية والإطماء اللذين يحدثان بسبب عوامل إصطناعية مثل استخدام الأراضي ، بما في ذلك التعدين وأعمال البناء والإنشاء في السواحل مع ضمان عدم إعاقة التعرية الطبيعية التي تمد الموائل الرسوبية ؛

(ج) إدخال ممارسات إدارة مستجمعات المياه وممارسات استخدام الاراضي لمنع ومكافحة وخفض تدهور البيئة البحرية الناجم من التغيرات الاصطناعية التي تطرأ على تركيزات الرسوبيات وتلوثها ؛

(د) تطبيق الممارسات التي تم وضعها في إطار الأنظمة الدولية القائمة لمنع التلوث/التدهور البحري من جراء إغراق المواد المكرأة وعمليات الكراءة المصاحبة لذلك ؛

(هـ) وضع أو تحسين رصد إنتقال الرسوبيات إلى البيئة البحرية وأنماط الترسيب المصاحبة ومعدلاته .

(و) تطبيق ادارة وممارسات تخزين سليمة بيئياً للمواد الملوثة المكرأة ؛

(ز) اعتماد تدابير للتقليل إلى أبعد حد من حدوث تغييرات نحو التآكل الطبيعى ونقل المواد الروسبية والترسيب الناتج عن انشاء الحواجز والسدود ؛

.../

(ب) الإجراءات الاقليمية

١٣٨ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الاقليمية على :

(أ) تعزيز التعاون الإقليمي ، حسبما يتناسب ، من أجل وضع برامج وتدابير ذات أولوية للتحكم في التغييرات الاصطناعية في الترسيب/الإطماء ؛

(ب) وضع أو تعزيز برامج اقليمية ، حسبما يتناسب ، لتبادل المعلومات بشأن التكنولوجيا والتقنيات والخبرات المتعلقة بالترسيب/الإطماء .

(ج) الإجراءات الدولية

١٣٩ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الدولية على :

(أ) تطوير منهجيات لتقليل ومكافحة ومنع الآثار المعاكسة الناجمة عن الترسيب/الإطماء والحد منها ، بما في ذلك وضع آليات لتحديد مدى التغيرات التي تطرأ على تجميع الرسوبيات وانتقالها ، تتضمن إجراءات تتعلق بضمان الجودة والتوحيد القياسي ؛

(ب) المشاركة في غرفة تبادل معلومات لتوفير المعلومات بشأن التكنولوجيات والخبرات المتعلقة بالترسيب/الإطماء ؛

(ج) التعاون مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة ، عن طريق الدعم المالي والعلمي والتقني ، من أجل وضع وتنفيذ تقنيات وعمليات تخطيط وممارسات سليمة بيئياً بغية تقليل ومكافحة ومنع حدوث الآثار السلبية الناجمة عن التغيرات التي تطرأ على معدلات التعرية والإطماء .

حاء - الزبالة

١ - أساس العمل

١٤٠ - تهدد الزبالة ، الحياة البحرية وذلك عن طريق الدخول فيها وعدم القدرة على الخروج منها والاختناق وابتلاعها وهي معروفة على نطاق واسع بأنها تعمل على تدهور الأماكن الجميلة في المناطق البحرية والساحلية مما يحدث آثاراً سلبية على السياحة وعلى الجوانب الجمالية العامة . والزبالة هي أي مادة صلبة ثابتة أو مصنوعة أو معالجة يتم رميها أو التخلص منها أو تركها في البيئة البحرية والساحلية وتسمى احيانا المخلفات البحرية . ويمكن أن تؤدى الزبالة في البيئة البحرية إلى تدمير الموائل الساحلية والتأثير في بعض الحالات على معدل الانتاج الاحيائى في المناطق الساحلية .

.../

١٤١ - تنشأ الزبالة التي تدخل نطاق البيئة البحرية والساحلية من مصادر متعددة . وتشمل هذه المصادر أماكن إلقاء النفايات المتاخمة للأنهار بالمناطق الساحلية التي تدار إدارة ضعيفة أو التي تتم بصورة غير مشروعة ، والزبالة التي تجرفها الريح من المجتمعات المحلية الساحلية ، والكريات الراتنجية المستعملة كمواد صناعية وسيطة ، والزبالة التي توجه نحو البيئة البحرية والساحلية بواسطة أنظمة مجاري مياه الأمطار والأنهار التابعة للبلديات . والزبالة البحرية تتكون نتيجة لإلقاء القمامة في البيئة البحرية بواسطة السلطات البلدية وكذلك من سفن الترفيه والسفن التجارية .

١٤٢ - بالرغم من أن إجراءات دولية قد أتخذت لمنع تصريف اللدائن والنفايات الأخرى الثابتة من السفن ، فانه يقدر أن ٨٠ في المائة تقريباً من النفايات الثابتة ينشأ من مصادر برية . ومن المعروف ان القمامة التي تطفو على السطح تقطع مسافات كبيرة تترتب عليها نتائج على المستوى الاقليمي وأحياناً نتائج على نطاق أوسع . وتنتشر الكريات الراتنجية ، المستخدمة كمواد وسيطة في الصناعة وتترسب على نطاق المحيطات .

١٤٣ - قد يولد حرق الزبالة ، المحتوية على لدائن ، والذي لا يخضع للرقابة كميات كبيرة من الملوثات العضوية الثابتة ، والفلزات والهيدروكربونات التي يمكن أن تصل إلى البيئة البحرية والساحلية .

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١٤٤ - إن الهدف/الغرض المقترح هو :

(أ) انشاء مرافق خاضعة للرقابة وسليمة بيئياً تقوم بتلقي الزبالة من مجتمعات المناطق الساحلية وجمعها ومناولتها والتخلص منها ؛

(ب) الحد بشكل كبير من كميات الزبالة التي تصل إلى البيئة البحرية والساحلية وذلك بمنع أو خفض توليد النفايات الصلبة وإدخال تحسينات على إدارة تلك النفايات ، بما في ذلك جمع الزبالة وإعادة تدويرها .

١٤٥ - وفي هذا السياق ، تنص الفقرة ٢١ - ٣٩ من جدول أعمال القرن ٢١ على أن :

"والهدف الشامل لهذا البرنامج هو أن تتوافر للجميع خدمات الحماية الصحية - جمع النفايات والتخلص منها بصورة مأمونة بيئياً حيث تتوافر فيها حماية الصحة وتأمين البيئة للجميع . وينبغي للحكومات أن تقوم وفقاً لقدراتها والموارد المتاحة لها ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، حسب الإقتضاء ، بما يلي" :

.../...

"(أ) بحلول عام ٢٠٠٠ ، توفير ما يلزم من القدرات التقنية والمالية والموارد البشرية الضرورية لتوفير خدمات للنفايات تتناسب مع الاحتياجات ؛

"(ب) بحلول عام ٢٠٢٥ ، توفير خدمات النفايات الكافية لجميع سكان الحضر ؛

"(ج) بحلول عام ٢٠٢٥ ، توفير تغطية كاملة للمناطق الحضرية بخدمات النفايات وتحقيق تغطية جميع المناطق الريفية بالمرافق الصحية ."

٣ - الأنشطة

(أ) الاجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١٤٦ - ينبغي أن تشتمل اجراءات الدول وسياساتها وتدابيرها في حدود قدراتها ، على :

(أ) إستحداث التدابير المناسبة - التي قد تتضمن تدابير تنظيمية و/أو وسائل اقتصادية واتفاقيات طوعية - لتشجيع الحد من توليد النفايات الصلبة ؛

(ب) تركيب حاويات للمواطنين لإلقاء القمامة فيها في المناطق العامة وذلك لأغراض الجمع و/أو إعادة التدوير على نحو مناسب ؛

(ج) إنشاء مرافق في الشواطئ لإدارة النفايات الصلبة وللنفايات من جميع المصادر ، بما فيها نفايات السفن والموانئ ، وضمان تشغيل تلك المرافق على نحو تام ؛

(د) تنظيم وتنفيذ حملات لزيادة الوعي والتعليم لعامة الجمهور ، ودوائر الصناعة والسلطات البلدية وكذلك سفن الترفيه والسفن التجارية ، بشأن ضرورة الحد من توليد النفايات والحاجة إلى التخلص منها وإعادة استخدامها على نحو سليم بيئياً ؛

(هـ) زيادة قدرات التخطيط والقدرات الإدارية المحلية لتجنب تحديد مواقع إلقاء النفايات بالقرب من الخطوط الساحلية أو المجاري المائية ، أو لتجنب إنفلات الزبالة إلى البيئة البحرية ؛

(و) وضع وتنفيذ برامج إدارية محسنة في المجتمعات المحلية الريفية الصغيرة للحد من إنفلات الزبالة إلى الأنهار والبيئة البحرية والساحلية ؛

(ز) تنظيم حملات و/أو خدمات دائمة لجمع النفايات الصلبة التي من شأنها أن تلوث المناطق الساحلية والبحرية .

.../

(ب) الاجراءات الاقليمية

١٤٧ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الاقليمية على تعزيز التعاون الاقليمي من أجل تبادل المعلومات بشأن الممارسات والخبرات المتعلقة بإدارة النفايات وإعادة تدويرها واستخدامها من جديد ، والانتاج الأنظف إضافة إلى ترتيبات اقليمية لإدارة النفايات الصلبة .

(ج) الإجراءات الدولية

١٤٨ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات الدولية على :

(أ) المشاركة في غرفة تبادل معلومات بشأن إدارة النفايات وإعادة تدويرها واستخدامها من جديد والتكنولوجيات التي تخفض تولد نفايات ؛

(ب) التعاون مع البلدان التي في حاجة إلى المساعدة ، من خلال الدعم المالي والعلمي والتكنولوجي ، من أجل وضع وإنشاء طرق سليمة بيئياً للتخلص من النفايات وبدائل للتخلص .

طاء - التغيرات المادية وتدمير الموائل

١ - أساس العمل

١٤٩ - تؤدي الزيادة في عدد السكان والأنشطة الاقتصادية في المناطق الساحلية إلى حدوث توسع في عمليات الإنشاء والتعمير وتغييرات في المناطق والمياه الساحلية . فالحفر والتنقيب عن النفط والغاز واستغلالهما ، والكراءة مثل استخراج الرمال وغيرها ، وتشييد الموانئ وأحواض إصلاح السفن ، وتشييد الحصون الدفاعية الساحلية وغيرها من الأنشطة المرتبطة بالتوسع العمراني من شأنها جميعاً أن تزيد من معدل التغيرات التي تطرأ على الشُعب المرجانية وأراضي الشواطئ وواجهاتها وقيعان البحار . والموائل الهامة يجرى تدميرها . كما يجرى تحويل الأراضي الرطبة إلى أراضي زراعية من خلال عملية تنمية السواحل . أما السياحة وتربية الأحياء المائية بصورة غير مقيدة وغير خاضعة للرقابة وإزالة أشجار المنغروف وممارسات صيد الأسماك المدمرة ، مثل استخدام الديناميت والمواد الكيميائية ، فهى تسبب كذلك التدمير المادي للموائل الهامة . كما يمكن أن تترتب على إدخال أنواع دخيلة آثار خطيرة تضر بسلامة النظم الايكولوجية البحرية . فمناطق وضع بيض الأسماك وأماكن التفريخ ومناطق التغذية للموارد البحرية الحية الكبيرة التي تمثل أهمية حاسمة للأمن الغذائي العالمي يجرى تدميرها الآن . كما ان تدمير هذه الموائل يزيد من حدة صيد هذه الموارد البحرية الحية بصورة مفرطة ، مما يؤدي إلى إزدياد خطر استنفادها . ويمثل ذلك تهديداً متزايداً للأمن الغذائي للسكان القاطنين في المناطق الساحلية ، وبخاصة في البلدان النامية .

.../

١٥٠ - إن إقامة السدود على شبكات الأنهار يمكن أن يؤدي إلى ترسيب في أعالي النهر وحدوث تغييرات محتملة في الظروف المحيطة بالمصب وتأثير ذلك على إرتحال الأسماك واللذين من شأنهما أن يحدثا تأثيراً ضاراً بالتنوع البيولوجي بما في ذلك الإنتاجية البيولوجية . ويمكن لعملية تراكم الأملاح من جراء إنشاء الملاحات في المناطق الساحلية أن يؤثر كذلك على مستويات تركز الأملاح وعلى التنوع البيولوجي فيها .

٢ - الهدف/الغرض المقترح

١٥١ - إن الهدف/الغرض المقترح هو :

(أ) صون وظيفة النظام الايكولوجي ، والاحتفاظ بسلامة الموائل وتنوعها البيولوجي والتي تمثل مصالح اجتماعية - اقتصادية وايكولوجية كبيرة من خلال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ؛

(ب) إعادة الموائل البحرية والساحلية ، التي أثرت فيها الأنشطة الاصطناعية تأثيراً ضاراً ، إلى حالتها الطبيعية السابقة ، حيثما كان ذلك ممكناً .

٣ - الأنشطة

(أ) الإجراءات والسياسات والتدابير القطرية

١٥٢ - ينبغي أن تشتمل الإجراءات والسياسات والتدابير التي تتخذها الدول ، في حدود قدراتها ، على صوغ واعتماد وتنفيذ برامج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، وذلك وفقاً للمجال البرنامجي ألف ، من الفصل ١٧ ، من جدول أعمال القرن ٢١ . وينبغي أن تشتمل هذه البرامج ، حيثما يتناسب ، على :

(أ) تحديد الموائل ذات الأهمية الاجتماعية - الاقتصادية والايكولوجية مثل أماكن وضع بيض الأسماك وأماكن استيلاد وتفريخ الموارد البحرية الحية التي تضمن الأمن الغذائي لمجموعات السكان الكبيرة القاطنة في السواحل ؛

(ب) إجراء تقييمات تستخدم نهوج قائمة على مشاركة المجتمع المحلي ، لتحديد الأنشطة البرية التي تهدد باحداث تدهور أو تدمير مادى للموائل الرئيسية ؛

(ج) تشجيع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي الأنشطة التي تضطلع بها إلى التدهور أو التدمير الطبيعي لمثل هذه الموائل ، على مؤامة هذه الأنشطة بغية الحد من هذه الآثار أو تجنبها ؛

.../

٧ - مشاركة القطاع الخاص : يمكن أن تتحمل شركات القطاع الخاص مسؤولية عن كل أو أجزاء من تشغيل مشروع بدلاً من مجرد توفير التمويل؛ وهذا يتضمن :

(أ) تحسين و/أو تشغيل الأصول الضرورية لخدمة معينة ("أصول الخدمة") ، والتي تبقى ملكية عامة ؛

(ب) توفير أو تشغيل أصول الخدمة على حسابها الخاص لفترة زمنية محددة تؤول بعدها الأصول للملكية العامة ؛

(ج) الإستيلاء على ملكية أصول خدمية والقيام بتحسينها وتشغيلها على حسابها الخاص أما لفترة زمنية محددة أو على الدوام ؛

باء - مصادر وآليات التمويل الخارجية

٨ - مؤسسات القطاع الخاص الدولية : يمكن توفير القروض من المؤسسات المالية الدولية للقطاع الخاص بنفس الطريقة التي توفر بها القروض من المؤسسات الوطنية المماثلة ؛ وبنفس الطريقة يمكن بنفس القدر تنظيم مشاركة القطاع الخاص عن طريق الشركات الدولية ؛

٩ - وكالات اعتماد التصدير : وهي تمثل مصدر تمويل قصير الأجل للمشاريع ولا سيما لتوفير معدات متخصصة ؛

١٠ - المنح والمساعدات الميسرة : ويمكن تغطية جزء من تكاليف إنشاء أصول خدمية أو البنية الأساسية الإدارية الضرورية من المنح أو القروض ، بما في ذلك القروض بالشروط الميسرة من الدول المانحة أو وكالات العون متعددة الأطراف والرابطات والبرامج ؛ وكثيراً ما توجد ترتيبات مستقلة لتمويل إقتناء "الدراية الفنية" اللازمة لتخطيط المشاريع وتنظيمها ؛ وبصفة محددة يدعم مرفق البيئة العالمية ، عن طريق تقديم مساعدات ممنوحة محدودة في حدود التكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع والاجراءات البيئية العالمية وفقاً لاستراتيجيته التشغيلية في أربعة مجالات رئيسية : تغير المناخ ؛ والتنوع البيولوجي ، والمياه الدولية واستنفاد طبقة الأوزون ؛

١١ - القروض متعددة الأطراف : يمكن أن يوفر البنك الدولي ومصارف التنمية الاقليمية قروض تمويل لمشاريع أكبر ومساعدات تقنية بصورة مباشرة لمشاريع أصغر عن طريق وسطاء ماليين في البلد المقترض وعادة بمعدلات أرباح أقل من القروض التي يمكن الحصول عليها في الأسواق التجارية ؛

.../

١٢ - صناديق الأموال المساهمة متعددة الأطراف : هناك مشاريع معينة تصلح أكثر للدعم بواسطة رؤوس الأموال المساهمة من القروض التي تنطوي على أرباح ؛ وحيثما كانت المشاركة في رأس المال من سوق القطاع الخاص غير متوافرة أو غير مناسبة فيمكن لوكالات تمويل معينة في القطاع الخاص توفير الدعم لهذا النوع ؛

١٣ - تحويل الديون لتمويل مشروعات بيئية وبرامج تحويل الديون لصالح البيئة : يوافق الدائنون على تحويل الديون المستحقة لديهم إلى أموال محلية توزع في أوجه مفيدة بيئياً ؛

١٤ - منح المؤسسات : قد تستخدم كثير من المؤسسات المملوكة للقطاع الخاص أو العام مواردها في دعم نهوج تجديدية للإدارة البيئية أو تنمية الموارد البشرية ؛

١٥ - ترتيبات التوأمة : لقد أثبتت الترتيبات ، بين السلطات مركزية كانت أم محلية ، في بلد واحد ونظيراتها في بلد آخر ، أو الترتيبات المشابهة بين منظمات البحار الاقليمية ، أنها آلية هامة لنقل الخبرة بفعالية وبصورة مستدامة بين الأطراف ذات المصالح والشواغل المشتركة .

- - - - -